

الْمَكْحُونَ لَا فِي الْمُوْطَأِ مِنْ الْمِعَانِي وَالْأَسَانِيَّةِ

للإمام في قذاقي عرب يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد الله البغدادي القرطبي

(٣٦٨ - ٤٦٥)

الجزء الرابع

تحقيق
محمد الشائب
سعيد لأحمد لأعراب
١٣٩٤ - ١٩٧٤

حديث ثامن لزید بن اسلم یجري مجری المتصل وهو صحيح من وجوه

مالك ، عن زید بن اسلم ، عن عطاء بن یسار ، عن عبد الله الصنابحی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال : ان الشمس تطلع ومعها قرن الشیطان ، فاذا ارتفعت فارقها ، ثم اذا استوت قارنها ، فاذا زالت فارقها ، فاذا دنت للفروب قارنها ، فاذا غربت فارقها . ونھی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات (1)

هکذا قال یحییی فی هذا الحديث ، عن مالک ، عن عبد الله الصنابحی ، وتابعه القعنبی ، وجمهور الرواۃ عن مالک ، وقالت

(6) دنت : ب م ، ادنت : ۱

(1) رواہ الامام مالک فی الموطا – فی النھی عن الصلاة بعد الصبح ، وبعد العصر ، ج : 2 من شرح الزرقانی علی الموطا ، ص : 45 .
قال الزرقانی فی : ج : 2 ، ص : 46 : وآخرجه الدارقطنی من طريق اسمعیل بن الحارث ، وابن منه من طريق اسمعیل الصائغ کلامهما عن مالک عن زید به مصرحا فیه بالسماع ، وروی زهیر بن محمد ، وأبو غسان محمد بن مطرف من زید بن اسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحی عن عبادۃ حدیثنا آخر فی الوتر ، اخرجه أبو داود . فورود عبد الله الصنابحی فی هذا الحديث من روایة هدین عن شیخ مالک بمثیل روایته ، ومتابعه الاربع له ، وتصریح اثنین منهما بالسماع یدفع الجزم بوجه مالک انتھی ملخصا . ونھی افادۃ ان زهیر بن محمد لم ینفرد بتصریحه بالسماع فلیس بخطا كما زعم ابن عبد البر . انتھی من الزرقانی .

طائفة ، منهم مطرف ، واسحق بن عيسى الطباع ، فيه : عن مالك عن زيد ، عن عطاء ، عن أبي عبد الله الصنابحي . واختلف عن زيد ابن أسلم في ذلك من حديثه هذا ، فطائفة قالت عنه في ذلك : عبد الله الصنابحي كما قال مالك في أكثر الروايات عنه ، وقالت طائفة أخرى : عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن أبي عبد الله الصنابحي ، ومن قال ذلك معمرا ، وهشام بن سعد ، والدراوردي ، ومحمد بن مطرف أبو غسان وغيرهم ؛ (وما أظن هذا الاضطراب جاء الا من زيد بن أسلم والله أعلم) .

ذكر عبد الرزاق عن معمرا ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي عبد الله الصنابحي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الشمس تطلع بين قرنى الشيطان ، أو قال يطلع معها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقها ، فإذا كانت في وسط السماء قارنها ، فإذا دلكت ، أو قال : زالت ، فارقها ، فإذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقها ، فلا تحصلوا هذه الثلاث ساعات . وقال البخاري : ابن أبي مريم عن أبي غسان عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن الصنابحي أبي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء وفضله . وكذلك قال الليث بن سعد ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد

(1) واسحق وعيسى الطباع : ١، م - ب .

(6) الطباع : ١، م - ب .
« ومن قال بذلك معمرا وهشام بن سعد ... وغيرهم » : ١، م . ومن قال بذلك معمرا وغيره : ب .

(7) « وما أظن هذا الاضطراب جاء الا من زيد بن أسلم » : م - ١ ، ب .

(13) كانت : ب - ١ م .

(15) والصواب : سعيد بن أبي مريم ، وقد تقدمت ترجمته في ج : ٢ ، ص : 280 .

ابن أبي هلال ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي عبد الله الصنابحي ، فذكر حديث النهي عن الصلاة في الثالث ساعات . والصواب عندهم قول من قال فيه : أبو عبد الله ، وهو عبد الرحمن بن عيسيلة تابعى ثقة ليست له صحبة .

وروى زهير بن محمد هذا الحديث عن زيد بن أسلم ، عن عطاء عن (عبد الله) الصنابحي ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ، وهذا خطأ عند أهل العلم ، والصنابحي لم يلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزهير بن محمد لا يحتاج به (اذا خالفه غيره) ، (وقد صحف فجعل كنيته اسمه ، وكذلك فعل كل من قال فيه عبد الله ، لأنه أبو عبد الله) .

وقد قال فيه الصلت بن بهرام عن الحرث بن وهب ، عن أبي عبد الرحمن الصنابحي ، فهذا صحف أيضاً فجعل اسمه كنيته ، وكل هذا خطأ وتصحيف . والصواب ما قاله مالك فيه في رواية مطرف ، واسحق بن عيسى الطباع ، ومن رواه كروايتها عن مالك في قوله في عبد الله الصنابحي ان كنيته أبو عبد الله ، واسمها عبد الرحمن والله المستعان) .

وقد روى عن ابن معين انه قال : عبد الله الصنابحي يروى عنه المدانيون يشبه ان تكون له صحبة ، وأصح من هذا عن ابن معين انه سئل عن أحاديث الصنابحي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال مرسلة ليست له صحبة .

(6) عبد الله : ب - ١ ، م - ٠ .

(9) به : أ ، بحديشه : ب .

9 - (13) « وقد صحف فجعل كنيته ... والله المستعان » : ١ : م - ب .

قال أبو عمر :

صدق يحيى بن معين ، ليس في الصحابة أحد يقال له عبد الله الصنابحي ، وإنما في الصحابة الصنابح الهمسي ، وهو الصنابح بن الأعسر كوفي ، روى عنه قيس بن أبي حازم أحاديث ، منها حديثه في الحوض ، ولا في التابعين أيضاً أحد يقال له عبد الله الصنابحي ، فهذا أصح قول من قال أنه أبو عبد الله ، لأن أبو عبد الله الصنابحي مشهور في التابعين ، كبير من كبارائهم ، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ، وهو جليل ، كان عبادة ابن الصامت كثير الثناء عليه :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،

قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا هارون بن معروف قال : حدثنا ضمرة ، قال : حدثنا جابر بن أبي سلمة ، والعلاء بن هارون ، عن ابن عون ، عن رجاء بن حيوة عن محمود بن الربييع ، قال : كنا عند عبادة بن الصامت نعوده ، اذ جاء أبو عبد الله الصنابحي فلما رأه عبادة ، قال : لئن شفعت لاشفع لك ، ولئن قدرت لانفعنك ، ولئن سئلت لأشهدن لك ، ثم قال : من سره أن ينظر الى رجل كأنه رفع نسق سبع سموات ثم رد ، فعمل على ما رأى فلينظر الى أبي عبد الله يعني الصنابحي .

-
- (3) نسال : ١ - ب م .
(6) لهذا أصح : ١ ، م في هذا أصح : ب .
(11) محمد : ١ ، هارون : ب م . وهو الصواب
(13) محمد : ب ، محمود : ١ ، م .
(17) سموات : ١ م سبع سموات : ب .
(18) يعني : ب - ٣ م .

قال أَحْمَدُ بْنُ زَهْيِرَ : وَحَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ ،
عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ أَبِي
مُحِيرِيزَ ، عَنِ الصَّنَابِحِيِّ ، قَالَ : دَخَلَتْ عَلَى عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ
وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَبَكَيْتُ فَقَالَ : مَهْلَا ، لَمْ تَبْكِيْ ؟ فَوَاللَّهِ لَئِنْ
اسْتَشْهَدْتُ لَأَشْهَدَنَ لَكَ ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ وَحَدِيثَ ضَمْرَةِ أَتَمْ . وَذَكَرَ
أَبْنَ وَهْبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَارِثِ^{عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ} ،
عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنِ الصَّنَابِحِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَهُ مَتَى هَاجَرْتَ ؟ قَالَ :
خَرَجْنَا مِنَ الْيَمَنَ مَهَاجِرِينَ ، فَنَقْدَمْنَا الْجَحَفَةَ ، فَأَقْبَلَ رَاكِبٌ فَقَلَّتْ
الْخَبْرُ ؛ فَقَالَ دَفَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْذَ خَمْسٍ .

وَقَالَ أَبْنُ اسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مَرْئَةِ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ الْبَيْزَنِيِّ⁽¹⁾ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَسِيلَةَ ، قَالَ : لَمْ يَكُنْ
بَيْنِي ، وَبَيْنِ وَفَاتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا خَمْسٌ لَيَالٍ ،
تَوْفَى وَأَنَا بِالْجَحَفَةَ ، فَنَقْدَمْتُ وَأَصْحَابَهُ مُتَوَافِرِونَ ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا
عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ؛ فَقَالَ : لَيْلَةُ ثَلَاثَةِ وَعَشْرِينَ .

قال أبو عمر :

قدم الصنابحي هذا يومئذ المدينة ، فصلى وراء أبي بكر

(4) فَبَكَيْتُ : ب - ١ ، م - ٤ .
(10) بِزَيْدٍ : ب ، زَيْدٌ : ١ ، م . وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

(1) مَرْئَةُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيرِيِّ الْبَيْزَنِيِّ - بِفَتْحِ التَّحْنَانَيْةِ وَالْزَّائِيِّ - أَبُو
الْخَيْرِ الْمَصْرِيِّ ، الْفَقِيهُ .
عَنْ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ ، وَعَقْبَةَ بْنَ عَامِرَ ، وَطَائِفَةَ ، وَعَنْهُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي
حَبِيبٍ ، وَجَمْعُرَ بْنَ رَبِيعَةَ ، وَطَائِفَةَ .
قَالَ سَعِيدُ بْنُ هَبْرَيْرَ : مَاتَ سَنَةً تَسْعِينَ .
«الْغَلَامَةُ»

الصديق رضى الله عنه المغرب ، فسمعه يقرأ في الركعة الأخيرة بعد آم القرآن : « ربنا لا تزغ قلوبنا ». وهو معدود في تابعي أهل الشام ، وبها توفى . وأحاديثه التي في الموطأ مشهورة جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق شتى من حديث أهل الشام ، ومن رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم عقبة بن عامر ، وعمرو بن عبسة ، وأبو أمامة الباهلي ، ومرة بن كعب البهزي ، وقيل كعب (1) بن مرة ، وسنذكرها في هذا الباب على شرطنا في توصيل المرسلات ، وبالله العون لا شريك له.

واما قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث : ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان وقوله في غير هذا الاسناد تطلع على قرن الشيطان وتطلع بين قرني الشيطان ، ونحو هذا ، فان للعلماء في ذلك قولين :

احدهما ان ذلك اللفظ على الحقيقة ، وانها تغرب ، وتطلع على قرن شيطان ، وعلى رأس شيطان ، وبين قرني شيطان ، على ظاهر الحديث حقيقة لا مجازا من غير تكيف ، لانه لا يكيف ما لا يرى ، واحتج من قال بهذا القول ، بما أخبرنا عبد الله بن محمد ابن يوسف ، قال : أخبرنا أبو الفتح الفارسي ابراهيم بن على بمصر .

(12) هدا ١:١، م، ذلك : ب .
(15) تكيف : ١، م ، تكيف : ب .

(1) كعب بن مرة البهزي ويقال : مرة بن كعب البهزي السلمي - بضم المهملة - سكن البصرة ثم الاردن .
« الاصابات »

قال أبو عمر :

وقد كتب اليانا أبو الفتح بجازة ما رواه ، واباح لنا ان نحدث عنه ، وكتب ذلك بخطه ، قال : أخبرنا محمد (1) بن القاسم ابن بشار النحوي ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أبو مسلم عبد الرحمن بن حمزة بن عنيف البلخي ، قال : حدثنا محمد بن عمرو بن أبي عمرو الشيباني ، عن أبي بكر (2) المذلي ، عن عكرمة ، قال : قلت لابن عباس : أرأيت ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في أمية بن أبي الصلت : آمن شعره وكفر قلبه ؟ قال هو حق فما انكرتم من ذلك ؟ قلت : انكرنا قوله :

والشمس تطلع كل آخر ليلة
حمراء يصبح لونها يتورد

(3) بن القاسم : ب - ١ م .
(4) أبي : ١ م - ب . آمن شعره : ١ ، ب ، من شعره : م .

(1) محمد بن القاسم بن بشار النحوي هو الحافظ العلامة شيخ الادب المعروف بابن الانباري .

صنف التصانيف الكثيرة ، ويروى بأسانيده ويبلئ من حفظه ، وكان من افراد الدهر في سعة الحفظ مع الصدق والدين .
« ج : ٣ من تذكرة الحفاظ »

(2) أبو بكر المذلي البصري اسمه سلمي - بضم او له وسكون اللام - وقيل اسمه روح .

روى عن الحسن البصري وعكرمة وجماعة ، وروى عنه ابن جريج وخلق .

قال أبو زرعة : ضعيف .

وقال النسائي : ليس بشقة .

« ج : ١٢ من تهذيب التهذيب »

لِيَسْتَ بِطَالِعَةٍ لَهُمْ فِي رَسْلِهَا
إِلَّا مَعَذِبَةٌ وَالْجَنَدُ

فما بال الشمس تجلد ؟ قال : والذى نفسي بيده : ما طلت الشمس قط حتى ينخسها سبعون ألف ملك فيقولون لها : اطلع اطلع ، فتقول : لا أطلع على قوم يعبدوننى من دون الله ، فيأتيها ملك عن الله تعالى يأمرها بالظهور فتطلع لضياء بنى آدم ، فيأتيها شيطان يريد ان يصدّها عن الظهور ، فتطلع بين قرنينيه فيحرقها الله بحرها ، وما غربت الشمس قط الا خررت لله ساجدة فيأتيها شيطان يريد أن يصدّها عن السجود فتغرب بين قرنينيه فيحرقها الله تعالى تحتها ، وذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما طلت الا بين قرنى شيطان ، ولا غربت الا بين قرنى شيطان .

وأخبرنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبدة بن سليمان ، عن محمد بن اسحق ، عن يعقوب (1) بن عتبة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : ان النبي

(6) فتطلع : ب ، فستقبل : ١١ ، م .

(8) بحرها : ١١ ، م ، تحتها : ب .

13 – 16) (وأخبرنا سعيد بن نصر ... ان النبي) : ١١ م – ب .

(1) يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الاخرس الثقفي .

عن ابان بن مثمان ، وسليمان بن يسار .

ومنه ابن اسحق ، وايراهيم بن سعد ، وثقة ابو حاتم ، وابن معين ،

وابن سعد .

قال خلبيفة : مات سنة ثمان وعشرين .

« ج : ١١ من تهذيب التهذيب »

« الخلاصة »

صلى الله عليه وسلم صدق أمية بن أبي المثلث في بيته من شعره،
قال :

رجل وثور تحت رجل يمينه
والنسر للاخرى وليث مرصد

فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق . قال :

والشمس تطلع كل آخر ليلة
حمراء يصبح لونها يتورد

تابى فما تطلع لهم في رسالها
الا معذبة والا تجاذد

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صدق .

(وذكر أسد بن موسى ، قال حدثنا حماد بن سلمة عن هشام ابن عروة عن أبيه عروة بن الزبير ، قال : حملة العرش أحدهم على صورة انسان ، والثانى على صورة ثور ، والثالث على صورة نسر ، والرابع على صورة أسد).

وحدثني أبو محمد قاسم بن محمد ، قال : حدثنا خالد بن سعد ، قال : حدثنا محمد بن فطيس ، قال : حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : حدثنا وهب بن جرير ، قال : حدثنا شعبة ،

1 - 10) « صلى الله عليه وسلم ... صدق » : 1 ، م - ب .

11 - 14) « وذكر أسد بن موسى الى قوله : أسد » : م - 1 ، ب

16) سعد : 1 ، سعيد : ب ، ممحورة في م

عن سماك ، قال : سمعت المهلب بن أبي صفرة (1) يحدث عن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تصلوا عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها ، فإنها تطلع بين قرنى شيطان ، أو على قرنى شيطان ، وتغرب بين قرنى شيطان ، أو على قرنى شيطان ، شك شعبة .

قال أبو عمر :

بلغنى أن أبا محمد عبد الله بن ابراهيم سئل عن تأويل حديث زيد بن أسلم هذا ؟ فقال : ممکن أن يكون للشيطان قرن يظهره عند طلوع الشمس ، وعند غروبها - على ظاهر الحديث . وما صنع أبو محمد رحمة الله في جوابه هذا شيئاً ، وأظنه أشار إلى نحو القول المذكور من حمل الكلام على حقيقته دون مجازه والله أعلم

وقال قوم من العلماء وجه هذا الحديث ومعناه عندنا حمله على مجاز اللفظ ، واستعارة القول ، واتساع الكلام ، وقالوا : أراد بذكره صلى الله عليه وسلم قرن الشيطان ، أمة تبعد الشمس ،

5 شك شعبة : ، ١ ، م - ب .

(1) المهلب بن أبي صفرة الأزدي العنكبي أبو سعيد البصري الامير اقام والياب على خراسان من قبل الحجاج تسع سنين . وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . روی عن سمرة وابن عمر . وروی عنه سماك بن حرب . وابو اسحق . وقال : لم ار این منه ولا اشجع . قال خطيبة : مات سنة احدى وثمانين . « ج : 10 من تهذيب التهذيب »

(2) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده - مختصرًا - ج : 1 من منحة المعبد ، من : 76 - رقم الحديث : 315 .

وتسجد لها ، وتصلى في حين طلوعها وغروبها من دون الله ، وكان صلى الله عليه وسلم يكره التشبه بالكافر ، ويحب مخالفتهم ، وبذلك وردت سنته صلى الله عليه وسلم ، وكأنه أراد – والله أعلم – أن يفصل دينه من دينهم أذ هم أولياء الشيطان وحزبه فنهى عن الصلاة في تلك الأوقات لذلك ، وهذا التاويل جائز في اللغة ، معروف في لسان العرب ، لأن الامة تسمى عندهم قرنا ، والأمم قروننا ، قال الله عز وجل : « وقرونا بين ذلك كثيرا » وقال : « وكم أهلكنا من قرن » ، وقال : « مما بال القرون الاولى » وقال صلى الله عليه وسلم : خير الناس قرنى .

وحدثني خاف بن القاسم ، قال حدثنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن ناصح الدمشقي بمصر ، قال حدثنا أحمد بن على بن سعيد القاضي ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا يزيد عن أبي (1) سنان ، عن ابن أبي الهذيل (2) عن

7 - 8) وقال : وكم أهلكنا من قرن : ١ ، م - ب .
12) يزيد : ١ ، م ، شريك : ب .

(1) أبو سنان هو ضرار بن مرة الكوفي أبو سنان الشيباني الأكبر .
روى عن أبي صالح السمان ، وسعيد بن جبير ، وعبد الله ابن أبي الهذيل ، وجماعة .
وروى عنه شعبة ، وشريك ، والسفييان ، وجماعة .
قال العجلي : ثبت في الحديث ، صاحب سنة .
« ج : ٤ من تهذيب التهذيب » **الخلامة**

(2) عبد الله بن أبي الهذيل أبو المغيرة الكوفي روى عن جماعة من الصحابة .
وروى عنه اسماعيل بن رجاء . وابو سنان ضرار بن مرة وجماعة .
قال النسائي : ثقة .
وذكره ابن حبان في الثقات .
توفي في ولاية خالد القسري .
« ج : ٦ من تهذيب التهذيب »

خباب بن الارت (1) انه رأى ابنه عبد الله (2) يقص ، فلما رجع اتزر وأخذ السوط ، وقال : أمع العمالقة أنت ؟ هذا قرن قد طلع ! فهذا خباب قد سمى القصاص قرنا طالما انكارا منه القصاص . وخباب من كبار الصحابة رضوان الله عليهم ، وهم أهل الفصاحة والبيان ، وانما قال ذلك خباب لأن القصاص أحدث عليهم ، ولم يكونوا يعرفونه ، وكان عبد الله بن عمر ينكره ، ويقول لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا على عهد أبي بكر ، ولا على عهد عمر ، ولا على عهد عثمان ، وانما كانت القصاص حين كانت الفتنة . وجائز ان يضاف القرن الى الشيطان ، لطاعتكم في ذلك للشيطان ، وقد سمي الله الكفار حزب الشيطان ، وهذا أعرف في اللغة من أن يحتاج فيه الى اكتار .

وحجة من قال بهذا التاويل ما أخبرنا أبو عبد الله عبيد ابن محمد ، قال : حدثنا عبد الله (بن مسرور) قال : حدثنا

(12) التاویل : ١ ، م ، القول : ب .
(13) صالح : ١ ، م ، مسرور : ب . والصواب : مسرور كما في : ب .

خباب بن الارت بن جندلة بن سعد التميمي كنيته ابو عبد الله .
شهد بدرًا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم .
وروى عنه ابو امامة الباهلي ، وابنه عبد الله بن خباب ، وجماعة .
نزل الكوفة ومات بها سنة سبع وثلاثين ، وصلى عليه علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ، وكان من المهاجرين الاولين .
«الاصابة»
«الخلامية»

عبد الله بن خباب بن الارت روى عن ابيه ، وابي بن كعب .
قال العجلاني : ثقة من كبار التابعين .
وذكره ابن حبان في الثقات . قال الغلاibi : قتل سنة 37 ، وكان
من سادات المسلمين .
«ج : 5 من تهذيب التهذيب»

عيسى بن مسكين ، قال : حدثنا محمد بن سنجر ، قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، قال . حدثني معاوية بن صالح ، عن أبي يحيى سليم بن عامر الْخَبَائِرِي وضمرة بن حبيب ، وأبي طلحة نعيم ابن زياد كل هؤلاء سمعه من أبي أمامة الْبَاهْلِي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : سمعت عمرو بن عبسة السلمي يقول : « أتيت (1) رسول الله وهو نازل بعكاظ فقلت : يا رسول الله من معك في هذا الامر ؟ قال معى رجلان : أبو بكر وبلال ، قال : فأسلمت عند ذلك فلقد رأيتى ربع الاسلام ، قال : فقلت يا رسول الله : ألمكث معك ألم الحق بقومى ؟ فقال : بل الحق بقومك فيوشك أن يفيء الله بمن ترى الى الاسلام ، ثم اتيته قبيل فتح مكة ، فسلمت عليه ، فقلت يا رسول الله : أنا عمرو بن عبسة أحبي ان أسألك عما تعلم وأجهل ، وعما ينفعنى ولا يضرك ، فقال يا عمرو ابن عبسة : إنك تريد أن تسألنى عن شيء ما سأله عنك أحد من ترى ، ولن تسألنى عن شيء الا أنبأتك به ان شاء الله ، فقلت يا رسول الله ، فهل من ساعة أقرب من أخرى أو ساعة يتقوى ذكرها ؟ قال . نعم ، ان أقرب ما يكون للرب من الدعاء جوف الليل

(3) ضمارة : ١ ، م ، حمزه : ب .
 (11) ان : ب م - ١ .

(1) الحديث المروي عن عمرو بن عبسة في هذه القضية ينظر مطولاً ومحظراً وبرواياته المتعددة . على سبيل المثال – في الكتب الآتية :
 ج : 2 شرح الابي على صحيح مسلم من : (437 – 439)
 وج : 4 من طبقات ابن سعد الكبيرى ، ص : (215 – 218)
 وج : 4 من مسند الامام احمد بن حنبل ، ص : (111 – 114)
 الطبيعة اليمنية .
 وج : 2 من مختصر وثريح وتهذيب سنن ابى داود ، ص : 81
 رقم الحديث : 1232 .

الآخر ، فان استطعت ان تكون من يذكر الله في تلك الساعة فكن ،
 فان الصلاة محضورة مشهودة الى طلوع الشمس ، فانها تطلع بين
 قرنى الشيطان وهي ساعة صلاة الكفار فدع الصلاة حتى ترتفع
 قدر رمح ، ويذهب شعاعها ، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى
 تعتدل الشمس اعتدال الرمح نصف النهار ، فانها مساعة تفتح فيها
 أبواب جهنم وتسجر ، فدع الصلاة حتى يفىء الفيء ، ثم الصلاة
 محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس ، فانها تغرب بين قرنى
 الشيطان ، وهي ساعة صلاة الكفار ، فقلت يا رسول الله هذا في
 هذا ، فكيف في الوضوء ؟ قال : اما الوضوء فانك اذا توضأت وذكر
 الحديث .

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال :
 حدثنا محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق البصري ، قال :
 حدثنا أبو داود السجستاني ، قال : حدثنا ابراهيم بن خالد
 الكلبي ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا جرير بن
 عثمان ، قال : حدثنا سليم بن عامر ، عن أبي أمامة ، عن عمرو بن
 عبسة ، قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعكاظ
 قلت من معك على هذا الامر ؟ قال : حر ، وعبد ، ومعه أبو بكر
 وبلال ، ثم قال : فارجع حتى يمكن الله لرسوله ، قال فأتيته بعد
 فقلت يارسول الله — جعلنى الله هنداك — شيئاً تعلم وأجهله لا يضرك
 وينفعنى الله به ، هل من ساعة أفضل من ساعة ؟ وهل من ساعة
 لا يصلى فيها ؟ قال : لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد ،

(11) ابو محمد : ١ ، م ، ابو عبد الله : ب ، وهو تصحيف .

(17) معك : ١ ، م ، تبعك : ب .

ان الله تبارك وتعالى ينزل في جوف الليل فينفر الا ما كان من الشرك ، والبغى . والصلوة مشهودة ، فصل حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت ، فاقصر فانها تطلع على قرن شيطان ، وهي صلاة الكفار حتى ترتفع فإذا استقلت الشمس فصل ، فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يعتدل التهار فإذا اعتدل النهار ، فاقصر (عن الصلاة) فانها ساعة تسجر فيها جهنم حتى ينفيه الفسخ ، فإذا أفاء الفسخ فصل ، فان الصلاة محضورة مشهودة حتى تدنو الشمس للغروب ، فإذا تدللت فاقصر عن الصلاة ، فانها تخيب على قرن شيطان وهي صلاة الكفار .

قال ابو عمرو :

فقد قال في هذا الحديث عند طلوع الشمس، وعند غروبها: هي صلاة الكفار وفي غير هذا الاسناد في هذا الحديث : ويصلى لها الكفار ، وفي غيره في هذا الحديث أيضا هي ساعة صلاة الكفار ، وبعضهم يقول فيه أيضا وحينئذ يسجد لها الكفار ، كل هذه الالفاظ قد رویت في حديث عمرو بن عبسة هذا وهو حديث صحيح من حديث الشاميين رواه أبوأسامة الباهلي ، عن عمرو بن عبسة ، ورواه جماعة عن أبي أمامة منهم أبو سلام الجبشي ، وقد سمعه أبو سلام أيضا من عمرو بن عبسة ، وسمعه من عمرو بن عبسة يزيد بن طلق وغيره ، وهو حديث طويل في اسلام عمرو بن عبسة فيه معانى حديث الصنابحي في النهى عن الصلاة في ثلاثة

(1) يتدلى : ١ ، م ، بنسزل : ب .

(4) استقلت : ١ ، م ، استطلت : ب .

(6) من الصلاة : ب - ١ ، م .

(17) الجبشي : ١ ، الخشني : ب ، م ، والصواب الجبشي ، كما في : ١ .

ساعات وفي فضل الوضوء جميماً، وسنذكره بتمامه في الباب
الذى ياتى بعد هذا ان شاء الله

وقد روى عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مختبراً .

حدثني خلف بن القاسم ، قال : حدثنا محمد بن أحمد بن المسور ، قال : حدثنا مقدام بن داود ، قال : حدثنا على (1) ابن (معبد بن شداد) ، قال : حدثنا موسى بن أعين ، عن ليث ، عن عبد الرحمن (2) بن سابط ، عن أبي أمامة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تصلوا عند طلوع الشمس فإنها تطلع بين قرنى شيطان ، وكل كافر يسجد لها ، (ولا تصلوا عند غروب الشمس ، فإنها تغرب بين قرنى شيطان ، وكل كافر يسجد لها) ، ولا تصلوا وسط النهار فان جهنم تسجر عند ذلك .

(7) معبد بن راشد: ١، م، سعيد بن شداد: ب، والعواب: معبد بن شداد.
(8) « ولا تصلوا عند غروب الشمس فإنها تغرب بين قرنى شيطان ، وكل كافر يسجد لها » : ب - ١ : م

(1) علي بن معبد بن شداد العبدى أبو الحسن ، ويقال أبو محمد ، الرقى ، نزيل مصر .
روى عن مالك ، وأبن عبيدة ، وموسى بن اعين ، وخلق كثير .
وروى اسحق بن منصور الكوسج ، والمقدام بن داود الرعىي ، وجماعة .

قال أبو حاتم : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات .
وتوفي بمصر لغير بقين من رمضان سنة ثمان عشرة ومائتين .
« ج : ٧ من نهذيب التهذيب »

(2) عبد الرحمن بن سابط القرشي الجمحي البكري .
روى عنه ملقيمة بن مرثد ، وأبن حريج ، والليث ، وخلق .
ونتهي ابن معين .
قال ابن سعد : مات بمحنة سنة ثمانين هشارة ومائة .
« نهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

وهذه الأحاديث في ظاهرها حجة للقولين جميعا ، - والله
أعلم - لقوله فيها بين قرنى شيطان ، على ما روى عن ابن عباس
في تأويلاته .

وأجمع العماماء أن نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند
طلوع الشمس ، وعند غروبها ، صحيح غير منسوخ ، الا أنهم
اختلفوا في تأويله (ومعناه) ، فقال علماء الحجاز معناه المنع من
صلاة النافلة دون الفريضة ، هذه جملة قولهم ، وقال العراقيون:
كل صلاة فريضة أو نافلة أو جنازة فلا تصلى ذلك
الوقت ، لا عند طلوع الشمس ، ولا عند الغروب ،
ولا عند الاستواء ، لأن الحديث لم يخص نافلة من
فريضة إلا عصر يومه لقوله صلى الله عليه وسلم : من أدرك
ركعة من العصر ، فقد أدرك العصر ، وقد مضى الرد عليهم فيما
ذهبوا إليه من ذلك في هذا الكتاب ، ويأتي القول في الصلاة بعد
العصر ، وبعد الصبح ممهداً بيسوطاً بما للعلماء في ذلك من
المذاهب في باب محمد بن يحيى بن حبان ان شاء الله ،
ونذكر هنا أقاويل الفقهاء في الصلاة عند استواء الشمس في
كبد السماء ، لأنه أولى الموضع بما في ذلك ، وبالله العون .

فاما مالك وأصحابه فلا بأس عندهم بالصلاحة نصف النهار ،
قال ابن القاسم : قال مالك : لا أكره الصلاحة نصف النهار اذا
استوت الشمس في وسط السماء لا في يوم الجمعة ولا في غيره ،

(6) ومعناه : بـ ١٣ .

(8) او جنازة : ١ ، م - ب .

(15) يحيى : ١ ، م - ب .

ولا أعرف هذا النهى ، وما أدركت أهل الفضل الا وهم يجتهدون،
ويصلون نصف النهار. فقد أبان مالك حجته في مذهبه هذا انه لم
يعرف النهى عن الصلاة وسط النهار ، وقد روی عن مالك انه قال:
لا أكره القطوع نصف النهار اذا استوت الشمس ، ولا أحبه .
ومحمل هذا – عندي – انه لم يصح عنده حديث زيد بن أسلم المذكور
في هذا الباب ، عن عطاء عن الصنابحي ، لانه قد رواه ، أو صح
عنه ، ونسخ منه ، واستثنى الصلاة نصف النهار بما ذكرنا من
العمل الذي لا يجوز ان يكون مثله الا توقيفا – والله أعلم . وقد
روى مالك عن ابن شهاب ، عن ثعلبة بن أبي مالك القرطبي انهم
كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون ، حتى يخرج عمر ، فاذا
خرج عمر ، وجلس على المنبر ، واذن المؤذن جلسوا يتحدثون
حتى اذا سكت المؤذن ، وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد . وخروج
عمر انما كان بعد الزوال بدليل حديث طفحة (1) عقيل (2)

(1) موطا الإمام مالك ، ج : 1 من شرح الزرقاني ، ص : 25 .
قال الزرقاني في ص : 26 « طفحة » بكسر الطاء والفاء ويضمها
وبكسر الطاء وفتح الفاء : بساط له حمل رقيق قاله في النهاية . وفي
المطالع : الا فصح كسر الطاء وفتح الفاء ويجوز ضمها وكسرها ،
وحكى أبو حاتم فتح الطاء مع كسر الفاء وقال أبو علي القالي بفتح الفاء
غير ، وهي بساط صغير وقيل : حصير من سعف أو دوم عرضه ذراع
وقيل : قدر عظام الذراع هـ .

(2) عقيل بن أبي طالب بن عبد العطيل بن هاشم الهاشمي ، أبو يزيد
ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان اسن من على
بعشرين سنة ، اسلم قبل الحديبية ، وشهد مؤتة ، وكان من
أنسب قريش ، وأعلمهم بآياتها .

وعنه ابنه محمد ، والحسن البصري ، وعطاء .
قال ابن سعد : مات في خلافة معاوية .
« الإصابة » « طبقات ابن سعد الكبرى » .
« تهذيب التهذيب » – « الخلاصة »

ابن أبي طالب ، واذا كان خروجه بعد الزوال وقد كانوا يصلون الى ان يخرج فقد كانوا يصلون وقت استواء الشمس – والله اعلم .

ويوم الجمعة عند مالك وغير يوم الجمعة سواء ، لأن الفرق بينهما لم يصح عنده في اثر ولا نظر . ومن رخص في ذلك أيضاً : الحسن ، وطاوس ، والاوzaعى ، وقال أبو يوسف ، والشافعى ، وأصحابه : لا بأس بالتطوع نصف النهار يوم الجمعة خاصة ، وهى روایة عن الاوزاعى ، وأهل الشام . وجة الشافعى ومن قال بقوله هذا : ما رواه الشافعى ، عن ابراهيم بن محمد ، عن اسحق بن عبد الله ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى ، عن أبي هريرة : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار ، حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة .

واحتاج أيضاً بحديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن ثعلبة بن أبي مالك ، وقد تقدم ذكره ، قال : وخبر ثعلبة عن عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار المهرة أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة .

قال ابو عمر :

كأنه يقول : النهى عن الصلاة عند استواء الشمس صحيح ، وخاص منه يوم الجمعة بما روى من العمل الذي لا يكون مثله الا توقيفاً ، وبالخبر المذكور أيضاً ، وبقى سائر الايام موقوفة على النهى .

وابراهيم بن محمد الذى روى عنه الشافعى هذا الخبر هو ابن أبي يحيى المدى متزوك الحديث ، واسحق بعده فى الاسناد ، وهو ابن أبي فروة ضعيف أيضا فكانه إنما يقوى عنده هذا الخبر بما روى عن الصحابة فى زمان عمر من الصلاة نصف النهار يوم الجمعة - وبالله التوفيق .

وقد حدثنى عبد الرحمن بن مروان ، قال : حدثنا أحمد ابن سليمان بن عمر البغدادى ، قال : حدثنا أبو الليث (نصر بن القاسم الفرائضى) ، قال : حدثنا اسحق (1) بن أبي إسرائيل عن حسان بن إبراهيم ، قال : حدثنا الليث) ، قال : حدثنا مجاهد ، عن أبي الخليل ، عن أبي قتادة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصلاة تكره نصف النهار الا يوم الجمعة فان جهنم (2) تسجر الا يوم الجمعة ». وهذا الحديث منهم من يوقفه .

1) الخبر : بـ مـ ١ .

6) وقد : بـ مـ ١ .

8) « نصر بن القاسم ... الليث » : ١ مـ - بـ .

12 - 13) وهذا الحديث منهم من يوقفه : ١ ، مـ ، - : بـ .

اسحق بن أبي إسرائيل إبراهيم - كامجر - بفتح الكاف ، والعيان بينهما ألف - أبو يعقوب نزيل بغداد الحافظ .

عن شريك ، وأبراهيم بن سعد ، وحماد بن زيد ، وخلق .

وعنه البخاري ، وأبو داود ، وغيره .

وثق له ابن معين ، والدارقطني .

توفي سنة خمس وأربعين ومائتين .

« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 15 - رقم الحديث : 1043 .

وحدثني سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصيغ ، قال:
 حدثنا اسماعيل بن اسحق ، قال : حدثنا اسحق بن محمد
 القروي ، قال : حدثنا عبد الله بن جعفر الزهرى (1) ،
 عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ،
 عن السائب بن يزيد ، قال : النداء الذى ذكر الله فى
 القرآن اذا كان الامام على المنبر زمان النبي صلى الله عليه
 وسلم ، وأبى بكر ، وعمر ، حتى كان عثمان فكثر الناس
 واستبعدت البيوت ، فزاد النداء الثانى ، فلم يعييه . قال السائب:
 وكان عمر اذا خرج ترك الناس الصلاة وجلسوا ، فاذا جلس على
 المنبر صمتوا ، وكان عطاء بن أبى رياح يكره الصلاة نصف النهار
 في الصيف ويبيع ذلك في الشتاء . وقال أبو حنيفة ، والثورى ،
 ومحمد بن الحسن ، والحسن بن حى ، وعبد الله بن المبارك ،
 وأحمد بن حنبل : لا يجوز التطوع نصف النهار في شتاء ، ولا
 صيف ، وكرهوا ذلك . ولا يجوز عند أبى حنيفة ، وأصحابه ان
 تصلى فريضة ، ولا على جنازة ، ولا شيء من الصلوات لا
 فائتة مذكورة ، ولا غيرها ، ولا نافلة ، عند استواء الشمس نصف
 النهار .

(3) عبد الله : ١١ ، م ، عبد العزيز : ب والصراب : عبد الله .

عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة بن نوفل (1)
 الزهرى المخرمي أبو محمد المدنى .
 وثئه العجلى : وقال ابن معين :
 ليس به باس ، صدوق ، وليس بشبت .
 قال الواقدى : مات سنة سبعين ومائة .
 « تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

والحجۃ لمن قال بقول العراقيین فهذا الباب حديث
الصناحبی المذکور في هذا الباب ، وحديث عمرو بن عبّة، وحديث
عقبة بن عامر :

حدثنی محمد بن ابراهیم ، قال : حدثنا محمد بن معاویة ،
قال : حدثنا احمد بن شعیب ، قال : أخبرنا عمرو بن منصور ،
قال : حدثنا آدم (1) بن أبي ایاس ، قال : حدثنا الليث
ابن سعد ، قال . حدثنا معاویة بن صالح قال أخبرنی أبو يحیی
سلیم بن عامر ، وضمرة بن حبیب ، وأبو طلحة (2)
نعمیم بن زیاد ، قالوا : سمعنا أبا امامۃ الباهلی ، يقول :
« سمعت عمرو بن عبّة يقول : قلت يا رسول الله هل من
ساعة (3) أقرب من الاخری؟ وهل ساعة يتقدی (4) ذکرها؟ قال

(1) بقول العراقيین : ۱ ، م ، بقول من العراقيین : ب .

(6) ایاس : ۱ ، م ، ریاش : ب . والصواب بن أبي ایاس .

(8) سلیم : ۱ ، م ، سلیمان : ب والصواب سلیم ، وقد نقدمت ترجمته في ج:
2 ، ص : 283 .

(1) آدم بن أبي ایاس نشا ببغداد ، وارتحل فی طلب الحديث فاستوطن
مسقلان آلى ان مات .
روی عن ابن أبي ذئب ، واللیث ، وجماعۃ ، وروی عنه البخاری ،
وغيره .

قال أبو داود : ثقة .
وقال احمد : كان من السنة او السبعة الذين يضبطون الحديث
عند شعبنة .

(2) أبو طلحة نعیم بن زیاد الانماری الشامی روی عن بلال ، وأبی
هریرة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبی كبشة ، والانماری ،
والنعمان بن بشیر ، وأبی امامۃ الباهلی .

وروی عنه مکحول ومعاویة بن صالح .
ونقہ النسائی وذکرہ ابن حبان فی الثقات .

(3) « ج : 10 من تهذیب التهذیب »
كتاب العوایقیت من سنن النسائی ، ج : 1 من شرح السیوطی وحاشیة
الستدی ، ص : 279 .

(4) فی سنن النسائی : یبتغی .

نعم ان أقرب ما يكون الرب من العبد جوف الليل الآخر فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن ، فان الصلاة مشهودة محضورة الى طلوع الشمس ، فانها تطلع بين قرنى شيطان ، وهى سبعة صلاة الكفار ، فدع الصلاة حتى ترتفع الشمس قيد رمح ، ويدهب شعاعها ثم الصلاة مشهودة محضورة حتى تعتدل الشمس اعتدال الرمح نصف النهار ، فانها ساعة تفتح فيها أبواب جهنم وتسجر ، فدع الصلاة حتى يغىء الفيء ، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس ، فانها تغيب بين قرنى شيطان وهي صلاة الكفار .

قال ابو عمر :

في حديث عمرو بن عبسة هذا : النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند استواها ، وعند غروبها ، وفيه اباحة الصلاة بعد الفجر الى طلوع الشمس ، وبعد زوالها الى الغروب ، وتذكرة تجده كما ذكرت لك ، وهو حديث صحيح ، وطرقه كثيرة حسان شامية ، الا أن قوله في هذا الحديث : ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس قد خالفه فيه غيره في هذا الحديث فقال : ثم الصلاة مشهودة متقبلة حتى يصلى العصر ، وهذا أشبه بالسنن المأثورة في ذلك .

- (1) يكون : ١ ، م - ب .
- (2) تكون ممن يذكر الله : ب ، تذكر الله : ١ ، م .
- (3) محضورة مشهودة : ١ ، م ، مشهودة محضورة : ب .
- (4) العصر : ١ ، م ، الفرض : ب .

وقد روى في هذا الحديث أيضاً : حتى تكون الشمس قد دنت للغروب قيد رمح أو رمحين . وسنذكر اختلاف العلماء في الصلاة النافلة ، والفجر ، والعصر ، وما روى في ذلك من الآثار في باب محمد بن يحيى بن حبان في هذا الكتاب إن شاء الله .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : حدثنا محمد ابن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا موسى بن اسماعيل أبو سلمة ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن يعلى بن عطاء ، عن يزيد بن طلق ، عن عبد الرحمن بن البيلمانى عن عمرو بن عبسة ، قال أبو داود : حدثنا عثمان بن أبي شيبة أن محمد بن جعفر حدثهم عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمن بن البيلمانى عن عمرو بن عبسة وهذا لفظ أبي سلمة ، قال : أتيت رسول الله فقلت يا رسول الله ، من أسلم معك ؟ قال حر ، وبعد ، يعني أبا بكر وبلا فقلت يا رسول الله علمتى مما تعلم وأجهل ، هل من الساعات ساعة أفضل من أخرى ؟ قال ثعم صل من الليل الآخر . وفي حديث شعبة قال نعم جوف الليل ، فصل ما بدا لك حتى تصلى الصبح . وفي حديث حماد فإن الصلاة مشهودة متقبلاً ، ثم انته حتى تطلع الشمس ، وما دامت مثل الحجفة (1) حتى تستقر فانها تطلع بين قرنى شيطان ، ويسجد لها الكفار ،

2 - 4) « وسنذكر اختلاف العلماء في الصلاة النافلة والفجر والعصر ...
ان شاء الله » : ١٢ ، - ب .

(14) مـا : ١ ، مـ ، مـا : ب .
(19) تستقر : ١ ، مـ ، تسـير : ب . شـيطـان : ١ ، ب ، الشـيطـان : م .

(1) الحجفة : الترس .

ثم صل ما بدارك ، فانها مشهودة مقبلة حتى يستوى العمود على ظله ، فانها ساعة تسجر فيها الجحيم ، فاذا زالت الشمس فصل ، فانها مشهودة مقبلة حتى تصلى العصر ، ثم انتهت حتى تغرب الشمس ، فانها تغرب بين قرنى شيطان ، ويسجد لها الكفار .

وقد روی من حديث البهذی معنی حديث عمرو بن عبسة هذا رواه الثوری ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن رجل من أهل الشام ، عن كعب (1) بن مرة البهذی ، قال : قال رجل لرسول الله صلی الله عليه وسلم : أی اللیل (2) اسمع يا رسول الله ؟ قال جوف اللیل الآخر ، ثم الصلاة مقبولة حتى تصلى الفجر ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحین ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح ، ثم لا صلاة حتى ترول الشمس ؛ ثم الصلاة مقبولة ، حتى تكون الشمس قد دنت للغروب قيد رمح أو رمحین ، وذكر فضل الوضوء أيضا .

قال ابو عمر :

أحاديث هذا الباب عن عمرو بن عبسة كلها ، وحديث البهذی : انما فيها ما يدل على صلاة التطوع ، لا الفرائض ، وذلك بين منها والله أعلم . وذكر الاثر قال : سألت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل عن الصلاة نصف النهار يوم الجمعة ؟ فقال يعجبني ان تتوقفها ،

• 1- (3) « حتى يستوى العمود على ظله ... حتى » : ب ، م - ١

(1) قال الحافظ ابن حجر في الاصابة : كعب بن مرة البهذی ويقال : مرة ابن كعب البهذی السلمي .

(2) أخرجه الإمام أحمد في المسند - بتحوته - ج : ٤ - المطبعة الميمنية ، من : 235 .

فذكرت له حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظى : كنا نصلى يوم الجمعة حتى يخرج عمر قلت له هذا يدل على الرخصة في الصلاة نصف النهار ، فقال : ليس في هذا بيان ، إنما جاء الكلام مجملًا : كنا نصلى ثم قال لا . ولكن حديث النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه إنما نهى عن الصلاة نصف النهار ، وعند طلوع الشمس ، وعند الغروب : حديث عمرو بن عبسة ، وعقبة بن عامر ، والصوابي .

وذكر الأثر قال حدثنا منجات بن الحارث ، قال : أخبرنا خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي ، عن أبيه ، قال : كنت أرى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا زالت الشمس يوم الجمعة ، قاموا فصلوا أربعا .

قال أبو عمر :

حديث ثعلبة بن أبي مالك أقوى من هذا الحديث وأبين ، وحديث السائب بن يزيد مثله – والله أعلم .

واما حديث عقبة بن عامر ، فحدثني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال حدثنا أبو النضر ، قال : حدثنا الليث عن موسى ابن علي بن أبي رباح ، عن أبيه ، عن عقبة بن عامر الجهنى ، قال : «ثلاث (1) ساعات نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى

(3) فقال : أبا ، ب ، قال : م ، ليس ذلك بيان : ب ، ليس في هذا بيان : م ،

(4) لا : أبا ، م ، ب .

(5) حدثنا : أبا ، م ، أخبرنا : ب .

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة ، ج : 2 من شرح الإبسي ، ص : 437 .
وأخرجه أبو داود الطيالسي في مستنه ج : 1 من منحة العبود ص : 76

فيها ، أو نقبر فيها موتانا : عند طلوع الشمس حتى تبيض ، وعند انتصاف النهار حتى تزول ، وعند اصفار الشمس واضافتها حتى تغيب .

وحدثنا عبد بن محمد ، قال : حدثنا عبد الله بن مسحور ، قال : حدثنا عيسى بن مسكين ، قال : حدثنا محمد بن سنجر ، قال : حدثنا الفضل بن دكين ، قال حدثنا موسى بن على بن رباح اللخمي المصري ، قال : سمعت أبي (1) يقول : انه سمع عقبة بن عامر قال : ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينها عن نصلى فيهن ، أو نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضييف (2) الشمس لغروب حتى تنغرب .

وأخبرني محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : حدثنا سعيد بن نصر ، قال :

(7) المصري : ١ ، م ، المهرى : ب .

(1) علي بن رباح - بموجدة - بن قصير اللخمي أبو عبد الله المصري قال علي بن عمر الحافظ : لقبه - علي بالضم - . عن يزيد بن ثابت ، وعقبة بن عامر ، وأبي قتادة . وعنده ابنه موسى ، ويزيد بن أبي حبيب . ونephه النانى . وقال العجلى : مصرى تابعى ثقة . « ج : ٧ من تهذيب التهذيب » **« الخلاصة »**

(2) تضييف : من باب تفعل بحذف احدى التاءين فهي بفتح التاء والضاد المعجمة وتشدید الياء اي تميل كما يقال : ضافت قال أبو عبد يقال : ضافت تضييف اي مالت وضفت فلانا ملت به ، واضفته املنته اليك وازلت به .

حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن موسى بن على بن رباح ، قال : سمعت أبي يقول : سمعت عقبة بن عامر الجهنى ، يقول : ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيها ، أو نتبر فيها موتانا : حين تطلع الشمس بازحة حتى ترتفع ، فذكره حرف بحرف .

وروى عن عمر بن الخطاب أنه نهى عن الصلاة نصف النهار ، وقال ابن مسعود كنا ننهى عن ذلك . وقال أبو سعيد القبري : أدركت الناس وهم يتقوون بذلك ، وأما الصلاة على الجنائز في ذلك الوقت : فنان أهل العلم أيضا اختلفوا في ذلك : فقال مالك : لا بأس بالصلاحة على الجنائز بعد العصر ما لم تصفر الشمس ، فإذا اصفرت لم يصل على الجنائز ، الا أن يكون يخاف عليها فيصل علىها حينئذ ، ولا بأس بالصلاحة على الجنائز بعد الصبح ما لم يسفر ، فإذا اسفر فلا تصلوا عليها الا أن تخافوا عليها . هذه روایة ابن القاسم عنه ، وذكر ابن عبد الحكم عنه ان الصلاة على الجنائز جائزة في ساعات الليل والنهر عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، ولا خلاف (في ذلك) عن مالك ، وأصحابه : ان الصلاة على الجنائز ودفنتها نصف النهار جائزة .

وقال الثوري : لا يصلى على الجنائز الا في مواقيت الصلاة ، وتذكر الصلاة عليها نصف النهار وحين تغيب الشمس ، وبعد الفجر قبل ان تطلع الشمس .

• 16) في ذلك : ١ - ب ، م .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يصلى على الجنائز عند الطلوع ،
ولا عند الغروب ، ولا نصف النهار ، ويصلى عليها في غيرها من
الأوقات .

وقال الليث : لا يصلى على الجنازة في الساعة التي تكره فيها
الصلاوة ، وقال الأوزاعي يصلى عليها ما دام في ميقات العصر ،
فإذا ذهب عنهم ميقات العصر لم يصلوا عليها حتى تغرب
الشمس .

وقال الشافعى : يصلى على الجنائز في كل وقت ، والنهى
عنده عن الصلاة في تلك الساعات إنما هو عن النوافل المبتدئات
والتطوع ، وأما عن صلاة فريضة ، أو صلاة سنة فلا ، لدلائل
من الأثر ، سأذكرها في كتابى هذا إن شاء الله .

(10) والتطوع ١٠، م - ب .

حديث تاسع لزید بن اسلم مثل الذي قبله

مالك ، عن زید بن اسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله الصنابحى : ان رسول الله صلی الله عليه وسلم ، قال : اذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه ، فاذا استثمر خرجت الخطايا من أنفه ، فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه ، فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه ، فاذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من اذنيه ، فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه ، ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة له (1)

قد تقدم القول في الصنابحى وفيمن دونه في هذا الاستناد وقال أبو عيسى بن عيسى بن سورة الترمذى : سألت أبي عبد الله حمد بن اسماعيل البخارى عن حديث مالك عن زيد

(10) الصلاة : ب ، المسجد : ١٤٠ .

(12) وقد تقدم : م ، قد تقدم : ١ ، وتقديم : ب .

(13) أبو عيسى محمد بن عيسى : م ، أبو عيسى بن عيسى : ١ - ب .

(1) رواه الإمام مالك في الموطأ في جامع الوضوء ، ج : ١ من شرح الزرقاني على الموطأ ، ص : 67 .
قال الزرقاني في ج : ١ ، ص : 68 . وهذا الحديث رواه الإمام أحمد ، والنمساني ، وأبي ماجه وصححه الحاكم كلهم من هذا الطريق عن عبد الله الصنابحى به .

ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا توضأ العبد المسلم فمضمض خرجت الخطايا من فيه - الحديث - ؟ فقال : مالك بن أنس وهم في هذا الحديث ، فقال عبد الله الصنابحي وهو أبو عبد الله الصنابحي واسمه عبد الرحمن بن عيسية ، ولم يسمع من النبي عليه السلام والحديث مرسل ، وعبد الرحمن هو الذي روى عن أبي بكر الصديق .

قال أبو عمر :

يستند هذا الحديث أيضاً من طرق حسان من حديث عمرو بن عيسة ، وغيره ، وسندكراها في آخر هذا الباب ان شاء الله .

وفي هذا الحديث من النقه : ان الوضوء مسنونه ومفروضه جاء فيه مجيئاً واحداً ، وان من شرط المولمن ، وما ينبغي له اذا اراد الصلاة : ان يأتي بما ذكر في هذا الحديث لا يقتصر عن شيء منه ، فان قصر عن شيء منه كان للمفترض حينئذ حكم ، وللمسنون حكم ، الا ان العلماء أجمعوا على ان غسل الوجه ، واليدين الى المرافقين ، والرجلين الى الكعبين ، ومسح الرأس ، فرض ذلك كله ، لامر الله به في كتابه المسلم عند قيامه الى الصلاة اذا لم يكن متوضئاً ، لا خلاف علمته في شيء من ذلك الا في مسح الرجلين وغسلهما على ما نبينه في بلاغات مالك ان شاء الله .

(10) وقال أبو عيسى بن عيسى بن سورة الترمذ ... ان شاء الله :

أ - ب .

(14) للمفترض : ١ ، م ، للمفروض : ب .

واختلفوا في المضمضة والاستئثار فقالت طائفة ذلك فرض وقال آخرون ذلك سنة ، وقال بعضهم : المضمضة سنة ، والاستئثار فرض .

وليس في مسند حديث (الموطا ذكر المضمضة الا في هذا الحديث ، وفي حديث) عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد بن عاصم في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا في الموطا ذكر الاذنين في الوضوء في حديث مسند الا في حديث الصنابحى هذا .

وقد استدل بعض أهل العلم على ان الأذنين من الرؤام وانهما يمسحان بماء واحد مع الرأس بحديث الصنابحى هذا ، لقوله فيه : فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه ، فنذكر أقاويل الفقهاء في ذلك هاهنا ، ونؤخر ذكر المرفقين الى باب عمرو بن يحيى ، وذكر الكعبين الى قوله صلى الله عليه وسلم : ويل للاعتاب من النار ، ونرجى ذكر القول في مسح الرأس الى باب عمرو بن يحيى أيضا في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ان شاء الله .

وجاء في هذا الحديث ذكر الاستئثار فنذكره أيضا بعون الله . وكذلك لا أعلم في مسند حديث الموطا ومرفوعه موضعا أشبه بالقول في الماء المستعمل من هذا الحديث ، ونحن ذاكرو ذلك كله هاهنا ، ونذكر حكم المضمضة والاستئثار أيضا هاهنا لأنهما متقاربان في المعنى عند العلماء وبالله توفيقنا ، وهو حسبنا لا شريك له .

4 - 5) « الموطا ، ذكر المضمضة الا في هذا الحديث ، وفي حديث » :
ب - ١ ، م .

فاما الاستئثار والاستنشاق فمما نهاناها واحد متقارب الا أن
أخذ الماء بريح الانف هو الاستنشاق ، والاستئثار رد الماء بعد
أخذه بريح الانف أيضا ، وهذه حقيقة اللفظين ، وقد كان مالك
يرى ان الاستئثار ان يجعل يده على أنفه ويستثثر ، وقد ذكرنا
ما ذهب العلماء في ذلك في باب أبي الزناد .

وأكثر أهل العلم يكتفون في هذا المعنى باللفظ الواحد ، وقد
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اللفظتان جمِيعا ، وذلِك
قوله في هذا الحديث : فإذا استثثَر ، وقوله في حديث أبي هريرة :
« اذا توضأ (1) أحدهم فليجعل في انبه ماء ثم لينثر (2)
ولينثر أو ليسثثَر » ، ونحو هذا ، - على ما روى في ذلك ، وقوله
في حديث أبي هريرة أيضا : « من توضأ (3) فليسثثَر ومن
استجمَر فليوثر » ، وروى من حديث أبي رزين العقيلي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : وبالغ في الاستنشاق
الآن تكون صائما ، ومن حديث ابن عباس ان رسول الله صلى

- (5) مذاهب ١: ١، م ، باب : ب .
 (10) زيد: ١، م ، رزين: ب . والصواب مافي : ب ، وقد تقدمت ترجمته في
 (12) ولينثثَر: ١، م - ب .
 ج : ١ ، ص : 283 .

- (1) اخرجه الامام البخاري في كتاب الوضوء ج : ١ من فتح الباري
 ص : 273 .
 ورواه النسائي في كتاب الطهارة ، ج : ١ من شرح السيوطي وحاشية
 السندي ، ص : 66 .

- (2) يقال نثر وانتثر واستثثَر قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ، ج : ١
 ص : 273 « ثم لينثثَر » كذا لابي ذر والاصل بوزن ليفتعل ولغيرهما
 ثم لينثثَر بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة والرواياتان لاصحاب
 الموطأ ايضا قال الفراء : يقال نثر الرجل وانتثر واستثثَر : اذا حرك
 النثرة وهي طرف الانف في الطهارة ه .

- (3) اخرجه الامام البخاري في كتاب الوضوء في باب : الاستئثار في
 الوضوء ، ج : ١ من فتح الباري ، ص : 272 .

الله عليه وسلم قال : « استثروا مرتين (1) بالغتين أو ثلاثة » ، ومن حديث همام ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره من الماء ثم لينتشر » ، وقد ذكرنا هذه الآثار بأسانيدها في باب أبي الزناد والحمد لله .

فاللقطتان كما ترى مرويتان يتداخلان ، وأهل العلم يعبرون باللفظ الواحد عن الثاني اكتفاء وعلما بالمراد فاما اختلافهم في حكمهما فان مالكا ، والشافعى ، وأصحابهما يقولون : المضمضة والاستنشاق سنة ليستا بفرض لا في الجنابة ولا في الوضوء ، وبذلك قال محمد بن جرير الطبرى وهو قول الأوزاعى والليث ابن سعد ، وقتادة ، والحكم بن عتبة . وروى أيضا عن الحسن البصري ، والزهري ، وربيعة ويحيى بن سعيد وقتادة ، والحكم ابن عتبة : فمن توضأ ، وتركهما ، وصلى ، فلا اعادة عليه عند واحد من هؤلاء المذكورين .

وقال أبو حنيفة وأصحابه ، والثورى : هما فرض في الجنابة ، سنة في الوضوء ، فان تركهما في غسله من الجنابة وصلى أعاد ، كمن ترك لمعة ومن تركهما في وضوئه (وصلى) فلا اعادة عليه .

وقال ابن أبي ليلى ، وحماد بن أبي سليمان ، وهو قول اسحق بن راهويه : هما فرض في الغسل ، والوضوء جميعا ، وروى الزهري ، وعطاء مثل هذا القول أيضا ، وروى عنهمما مثل

(1) بالغتين: ١، م - ب
وصلى: ب - ١، م
• (17)

(1) رواه ابو داود في كتاب الطهارة ، ج : ١ من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 104 - رقم الحديث : 128 .
قال المنذري : وآخرجه ابن ماجه .

قول مالك والشافعى وكذلك اختلف أصحاب داود فمنهم من قال
هـما فرض (فـ الفسل والوضوء جـمـيـعاً ، وـمـنـمـ منـ قـالـ : ان
المضمضة سـنة ، والاستنشاق فـرـضـ) وكذلك اختلف عن
أـحـمـدـ بنـ حـنـبـلـ عـلـىـ هـذـيـنـ التـوـلـيـنـ المـذـكـورـيـنـ عـنـ دـاـوـدـ وأـصـاحـابـهـ
ولـمـ يـخـتـلـفـ قولـ أـبـىـ ثـورـ ، وأـبـىـ عـبـيدـ : انـ المـضـمـضـةـ سـنـةـ ،
وـالـاسـتـشـاقـ وـاجـبـ ، قـالـاـ فـمـنـ تـرـكـ الـاسـتـشـاقـ وـصـلـىـ أـعـادـ ،
وـمـنـ تـرـكـ المـضـمـضـةـ لـمـ يـعـدـ ، وـكـذـلـكـ القـوـلـ عـنـ أـحـمـدـ بنـ حـنـبـلـ فـي
رـوـاـيـةـ ، وـعـنـ بـعـضـ أـصـاحـابـ دـاـوـدـ . وـحـجـةـ مـنـ لـمـ يـوجـبـهـاـ اـنـ اللـهـ
لـمـ يـذـكـرـهـاـ فـيـ كـتـابـهـ ، وـلـاـ اـوـجـبـهـاـ رـسـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ،
وـلـاـ اـتـقـ الجـمـيـعـ عـلـىـهـ . وـالـفـرـائـضـ لـاـ تـثـبـتـ اـلـاـ مـنـ هـذـهـ
الـجـوـهـ . وـحـجـةـ مـنـ اـوـجـبـهـاـ فـيـ فـسـلـ مـنـ جـنـابـةـ دـوـنـ الـوضـوءـ
قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : «ـ تـحـتـ كـلـ (1)ـ شـعـرـةـ جـنـابـةـ فـبـلـوـاـ

2-3) فـيـ فـسـلـ وـالـوضـوءـ جـمـيـعاً ، وـمـنـمـ منـ قـالـ : انـ المـضـمـضـةـ سـنـةـ ،
وـالـاسـتـشـاقـ فـرـضـ » : بـ ١ ، مـ

(1) اـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ فـيـ جـامـعـهـ فـيـ بـابـ ماـ جـاءـ اـنـ تـحـتـ كـلـ شـعـرـةـ جـنـابـةـ
بـالـسـنـدـ الـأـتـيـ :

حدـثـنـاـ نـصـرـ بـنـ عـلـىـ قـالـ : حدـثـنـاـ الـحـارـثـ بـنـ وـجـيـهـ قـالـ : حدـثـنـاـ مـالـكـ
ابـنـ دـيـنـارـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـيـرـيـنـ عـنـ أـبـىـ هـرـيـرـةـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ قـالـ : تـحـتـ كـلـ شـعـرـةـ جـنـابـةـ ، فـاـغـلـوـاـ الشـعـرـ وـاتـقـواـ الـبـشـرـةـ
وـفـيـ الـبـابـ عـنـ عـلـىـ وـانـسـ قـالـ أـبـوـ عـيـسـىـ : حـدـثـ الـحـارـثـ بـنـ وـجـيـهـ
حـدـثـ غـرـبـ لـاـ نـعـرـفـهـ اـلـاـ مـنـ حـدـثـهـ وـهـ شـيـخـ لـيـسـ بـذـلـكـ وـقـدـ روـيـ
عـنـهـ غـيـرـ وـاحـدـ مـنـ الـإـلـمـةـ وـقـدـ تـفـرـدـ بـهـذـاـ الـحـدـثـ عـنـ مـالـكـ بـنـ دـيـنـارـ
وـبـيـقـالـ : الـحـارـثـ بـنـ وـجـيـهـ وـبـيـقـالـ : أـبـوـ وـجـيـهـ هـ .

قـالـ الشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـمـاـرـكـفـورـيـ فـيـ تـحـفـةـ الـاحـوـذـيـ :
وـاـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ ، وـابـنـ مـاجـهـ وـالـبـيـهـقـيـ قـالـ الـحـافـظـ فـيـ التـلـخـيمـ :
مـدارـهـ عـلـىـ الـحـارـثـ بـنـ وـجـيـهـ وـهـ ضـعـيفـ جـداـ قـالـ أـبـوـ دـاـوـدـ : الـحـارـثـ
حـدـثـهـ مـنـكـرـ وـهـ ضـعـيفـ وـقـالـ الشـافـعـيـ : الـحـدـثـ لـيـسـ بـثـابـتـ ،
وـقـالـ الـبـيـهـقـيـ : اـنـكـرـهـ أـهـلـ الـعـلـمـ بـالـحـدـثـ : الـخـارـيـ وـابـسـوـ دـاـوـدـ
وـغـيـرـهــاـ - اـنـتـهـيـ كـلـ الـحـافـظـ جـ : 1ـ مـنـ تـحـفـةـ الـاحـوـذـيـ صـ : 109ـ .

الشعر ، وانقوا البشرة . وفي الانف ما فيه من الشعر ، وانه لا يوصل الى غسل الاسنان ، والشفتين الا بالمضمة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : العينان تزنيان ، والفم يزنى ، ونحو هذا الى اشياء يطول ذكرها . وجة من اوجبهما في الوضوء ، وفي غسل الجنابة جميعا ان الله عز وجل قال : « ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغسلوا ». كما قال : « فاغسلوا وجوهكم ». فما وجب في الواحد من الغسل وجب في الآخر ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحفظ عنه أنه ترك المضمضة والاستنشاق في وضوئه ، ولا في غسله للجنابة ، وهو المبين عن الله عز وجل مراده قوله عملا ، وقد بين ان من مراد الله بقوله اغسلوا وجوهكم : المضمضة والاستنشاق ، مع غسل سائر الوجه . وجة من فرق بين المضمضة ، والاستنشاق : ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة ولم يأمر بها ، وأفعاله مندوب اليها ليست بواجبة الا بدليل ، وفعل الاستئثار وأمر به ، وأمره على الوجوب أبدا الا ان تبين غير ذلك من مراده ، وهذا على أصولهم في ذلك .

واما اختلاف العلماء في حكم الأذنين في الطهارة فان مالكا قال فيما روی عنه ابن وهب ، وابن القاسم ، وأشهب وغيرهم : الاذنان من الرأس ، الا أنه قال يستأنف لهما ماء جديد سوى الماء الذي يمسح به الرأس ، فوافق الشافعى في هذه ، لأن الشافعى قال يمسح الاذنين بماه جديد ، كما قال مالك ولكنه قال : هما سنة على حالهما ، لا من الوجه ، ولا من الرأس ، وقول أبي ثور في ذلك كقول الشافعى سواء حرفا بحرف وقول أحمد بن حنبل

(14) الاستئثار : ١١ ، م ، الاستنشاق : ب .

(22) كقول الشافعى في ذلك : ١ ، م - ب .

في ذلك كثول مالك سواء في قوله : الأذنان من الرأس ، وفي
انهما يستأنف لهما باء جديد .

وقال الثورى وأبو حنيفة وأصحابه : الأذنان (من الرأس ،
يمسحان مع الرأس بباء جديد ، وروى عن جماعة من السلف مثل
ذلك القول من الصحابة والتابعين ، وقال ابن شهاب الزهرى :
الأذنان) من الوجه ، وقال الشعبي : ما أقبل منهما من
الوجه ، وظاهرهما من الرأس ، وبهذا القول قال الحسن بن حي
واسحق ابن راهويه : ان باطنهما من الوجه وظاهرهما من
الرأس وحكيا عن أبي هريرة هذا القول وعن الشافعى ، والمشهور
من مذهبة ما تقدم ذكره ، رواه المزنى ، والربيع ، والزعفرانى ،
والبويطي ، وغيرهم .

وقد روى عن أحمد بن حنبل مثل قول الشافعى واسحق
في هذا أيضا ، وقال داود : ان مسح أذنيه فحسن وان لم يمسح
 فلا شئ عليه . وأهل العلم يكرهون للمتوضى ترك مسح أذنيه
ويجعلونه تارك سنة من سنن النبى صلى الله عليه وسلم ولا
يوجبون عليه اعادة ، الا اسحق بن راهويه فانه قال : ان ترك
مسح اذنيه عامدا لم يجزه . وقال أحمد بن حنبل : ان توكلهما
عمدا أحببت أن يعيد وقد كان بعض أصحاب مالك يقول : من

3 - 6) «من الرأس ، يمسحان مع الرأس بباء جديد .. الأذنان» : ب - ١ .
12) الشعبي : ١ ، م ، الشافعى : ب

ترك سنة من سنن الوضوء ، أو الصلاة عامداً أعاد ، وهذا عند الفقهاء ضعيف ، وليس لقائله سلف ، ولا له حظ من النظر ، ولو كان كذلك ، لم يعرف الفرض الواجب من غيره ! وقال بعضهم : من ترك مسح أذنيه فكانه ترك مسح بعض رأسه ، وهو من يقول بأن الفرض مسح بعض الرأس وأنه يجزئ المتوضىء مسح بعضه ، وقوله هذا كله ليس على أصل مذهب مالك الذي يقتدى به وسيأتي القول في مسح الرأس في باب عمرو بن يحيى ان شاء الله .

واحتاج مالك والشافعى في اخذهما للاذنين ماء جديداً لأن عبد الله بن عمر كان يفعل ذلك. وجة أبي حنيفة وأصحابه ومن قال بقولهم : ان الاذنين يمسحان مع الرأس بماه واحد حديث زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كذلك فعل ، وذلك موجود أيضاً في حديث عبد الله الخولاني عن ابن عباس عن علي في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي حديث الربيع بنت معوذ بن عفرا ، وفي حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم . واحتجوا أيضاً بحديث الصنابحى هذا : قوله صلى الله عليه وسلم فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه ، كما قال في الوجه من اشفار عينيه وفي اليدين من تحت أظفاره ، ومعلوم ان العمل في ذلك واحد بماه واحد . واحتجوا أيضاً بما أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : أخبرنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا الحسن بن علي ، قال : حدثنا يزيد

١٨ وقد كان بعض أصحاب مالك يقول : ... ان شاء الله » : ١٤ م - ب.

ابن هرون ، قال : أخبرنا عباد بن منصور ، عن عكرمة (1)
 ابن خالد عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أنه رأى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، - (2) فذكر الحديث كله
 ثلاثة ثلثا وفيه قال ومسح برأسه وأذنيه (ظاهرهما
 وباطنهما) مسحة واحدة . وأكثر الآثار على هذا ، وقد
 يحتمل ، أنه مسح رأسه مرة واحدة ، وأذنيه مرة واحدة ، لانه
 ذكر الوضوء ثلاثة ثلثا الا الرأس والاذنين .

وحجة من قال بغسل باطنها مع الوجه ، وبمسح ظاهرها
 مع الرأس ، ان الله قد أمر بغسل الوجه وهو مأخوذ من
 المواجهة ، فكل ما وقع عليه اسم وجه وجب عليه غسله ، وأمر عز
 وجل بمسح الرأس ، وما لم يواجهك من الاذنين فمن الرأس
 لأنهما في الرأس فوجب المسح على ما لم يواجه منهما مع الرأس.

- (2) خالد : ١ م ، جبلة : ب . والصواب ما في ١ : م .
 (4-5) ظاهرهما ، وباطنهما : ب - ١ ، م .
 (6) « وقد يحتمل انه مسح رأسه مرة واحدة ... والاذنين » : ١ ، م - ب .

- (1) عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي .
 روى عن أبيه وأبي هريرة ، وأبن عباس ، وأبن عمر ، وأبي الطفيل ومالك بن اوس بن الحذان ، وسعيد بن جبير وجماعة .
 وروى عنه أبو بوب وابن جريج .
 وعباد بن منصور وجماعة .
 ونقه ابن معين ، وأبو زرعة والنمساني ، وذكره ابن حبان في الثقات .
 « ج : ٧ من تهذيب التهذيب »
 (2) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة ج : ١ من مختصر وشرح
 وتهذيب السنن ص : 101 - رقم الحديث : 120 .

قال أبو عمر :

هذا قول ترده الآثار الثابتة عن النبي عليه السلام انه كان يمسح ظهور أذنيه وبطونهما من حديث على ، وعثمان ، وابن عباس ، والربيع بنت معوذ ، وغيرهم .

وحجة ابن شهاب في انها من الوجه ، لأن ما لم يثبت عليه الشعر فهو من الوجه لا من الرأس اذا ادركته المواجهة ولم يكن قفا ، والله قد أمر بغسل الوجه أمرا مطلقا ويمكن ان يحتاج له بحديث ابن أبي مليكة انه رأى عثمان بن عفان فذكر صفة (1) وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ثلاثا ، قال : ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح به رأسه وأذنيه ، فغسل ظهورهما وبطونهما

ومن الحجة له أيضا ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في سجوده : سجد (2) وجهي للذى خلقه فشق سمعه وبصره فأضاء ، السمع الى الوجه وهذا كلام محتمل للتداويل ، يمكن فيه الاعتراض .

12 - 14 « ومن الحجة له أيضا ... الى الوجه » : 1 ، م - ب
15) وهذا كلام : 1 ، وهذا كله : ب ، م .

(1) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء في باب : الوضوء ثلاثة ثلاثا ، ج : 2 من فتح الباري ، ص : 269 .

وآخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ، ص : 90 - رقم الحديث : 94 .

(2) رواه أبو داود في كتاب الصلاة في سجود التلاوة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ولفظه : عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل يقول في السجدة مرارا : سجد وجهي للذى خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ، ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ص : 120 - رقم الحديث : 1367 .
قال المنذري في الاختصار : وآخرجه الترمذى والنسائي وقال الترمذى : حديث صحيح .

وحجة الشافعى فى قوله : ان مسح الاذنين سنة على حيالهما
وليسا من الوجه ، ولا من الرأس : اجماع القائلين
بایجاب الاستيعاب فى مسح الرأس انه ان ترك مسح أذنيه
وصلى لم يعد ، فبطل قولهم : انهما من الرأس لانه لو ترك شيئاً
من رأسه عندهم لم يجزئه ، واجماع العلماء فى ان الذى يجب
عليه حلق رأسه فى الحج ليس عليه ان يأخذ ما على أذنيه من
الشعر فدل ذلك على انهما ليستا من الرأس وان مسحهما سنة
على الانفراد كالمضمضة والاستنشاق وكل طائفة منها اعتلال
من جهة الاثر والنظر تركت ذلك خشية الاطالة وان الغرض
والجملة ما ذكرنا وبالله توفيقنا .

قال ابو عمر :

المعنى الذى يجب الوقوف على حقيقته فى الاذنين ان الرأس
قد رأينا له حكمين : فما واجه منه كان حكمه الغسل ، وما علا منه
وكان موضعاً لنبات الشعر كان حكمه المسح ، واختلاف الفقهاء
فى الاذنين انما هو هل حكمهما المسح حكم الرأس او حكمهما
الغسل كغسل الوجه ؟ او لهما من كل واحد منهما حكم ، او هما
من الرأس فيمسحان معه ؟ فلما قال صلى الله عليه وسلم في هذا
الحديث : حديث الصنابحي فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من
اذنيه (فأتى بذكر الاذنين مع الرأس ، ولم يقل : اذا غسل وجهه خرجت
وجبه خرجت الخطايا من اذنيه) - علمنا ان الاذنين ليس لهما

(2) ولا من الرأس : ١١ ، م - ب .
19 - 20) «فأتى بذكر الاذنين مع الرأس ، ولم يقل : اذا غسل وجهه خرجت
الخطايا من اذنيه » : ب - آ ، م .

من حكم الوجه شيء لأنهما لم يذكرا معه ، وذكرها مع الرأس فكان حكمهما المسح كحكم الرأس فليس يصح من الاختلاف في ذلك عندي الا مسحهما مع الرأس بماء واحد ، واستثناف الماء لهما في المسح فإن هذين القولين متحملاً للتاويل .

واما قول من أمر بغسلهما ، أو غسل بعضهما فلا معنى له ، وذلك مدفوع بحديث الصنابحي هذا مع ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسحهما وبالله التوفيق . واستدل بعض من لم يجز الوضوء بالماء المستعمل بحديث الصنابحي هذا ، وقال: الماء اذا توضى به مرة خرجة الخطايا معه فوجب التزه عنه لأنه ماء الذنوب ، وهذا عندي لا وجه له ، لأن الذنوب لا تنجرس الماء لأنها لا أشخاص لها (ولا أجسام) تمازج الماء فتفسده وإنما معنى قوله خرجة الخطايا مع الماء اعلام منه بأن الوضوء للصلة عمل يكفر الله به السيئات عن عباده المؤمنين رحمة منه بهم وتفضلا عليهم اعلموا بذلك ليرغبوا في العمل به .

واختلف الفقهاء في الوضوء بالماء المستعمل وهو الذي قد توضى به مرة ، فقال الشافعى وأبو حنيفة وأصحابهما: لا يتوضأ به ومن توضأ به أعاد أبداً لانه ليس بماء مطلق ويتيتم واجده لانه ليس بواحد ماء، ومن حجتهم في ذلك على الذين أجازوا الوضوء به عند عدم غيره انه لما كان مع الماء الذى يستعمل كلاماً ماء كان عند عدمه أيضاً كلاماً ووجب التيمم .

(11) ولا أجسام : ب - ١ ، م .

وقال بقولهم في ذلك : أصبع بن الفرج ، وهو قول الأوزاعي .
 وأما مالك فقال : لا يتوضأ به اذا وجد غيره من الماء ، ولا خير
 فيه ، ثم قال : اذا لم يجد غيره توضأ به ولم يتيمم ، لانه ماء
 ظاهر لم يغيره شيء ، وقال أبو ثور ، وداود : الوضوء بالماء
 المستعمل جائز لانه ماء ظاهر لا ينضاف اليه شيء فوجب أن
 يكون مطهرا ، لطهارته ، ولانه لا يضاف الى شيء وهو ماء مطلق .
 واحتجوا باجماع الامة على طهارته اذا لم يكن في أعضاء
 المتوضى نجاسة ، والى هذا ذهب أبو عبد الله المروزى محمد
 ابن نصر ، ومن حجتهم ان الماء قد يستعمل في العضو الواحد
 لا يمتنع من ذلك أحد ولا يسلم من ذلك ، واختلف عن الثورى في
 هذه المسألة ، فروى عنه انه قال . لا يجوز الوضوء بالماء
 المستعمل ، وأظنه حکى عنه أيضا انه قال : هو ماء الذنوب ،
 وقد روى عنه خلاف ذلك وذلك انه افتى من نسى مسح رأسه أن
 يأخذ من بل لحيته فيمسح به رأسه ، وهذا واضح في استعمال
 الماء المستعمل وقد روى عن على بن أبي طالب ، وابن عمر ، وأبي
 أمامة ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، والنخعى ،
 ومكحول ، والزهري : انهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه فوجد
 في لحيته بلا انه يجزئه أن يمسح بذلك البلل رأسه ، فهو لا يلهم
 أجازوا الوضوء بالماء المستعمل ، وأما مالك ، والشافعى ، وأبو
 حنيفة ، ومن قال بقولهم فلا يجوز عندهم لمن نسي مسح رأسه
 ووجد في لحيته بلا ان يسمح رأسه بذلك البلل ولو فعل
 لم يجزئه ، وكان كمن لم يمسح وكان عليه الاعادة لكل ما صنف

(9) العضو : ١ ، م ، الوضوء : ب .
 (21) « ووجد في لحيته بلا ان يمسح رأسه » : ب ، ان يمسحه : م ،
 ان يمسح : ١ .

بذلك الوضوء عندهم لانه ماء قد أدى به فرض فلا يؤدى به فرض آخر ، كالجamar وشبيهها .

قال أبو عمر : الجamar مختلف في ذلك منها .

وقال بعض المتنميين إلى العلم من أهل عصرنا : إن الكبار والصغرى يكفرها الصلاة والطهارة ، واحتج بظاهر حديث الصنابحي هذا ، وبمثله من الآثار ، وبقوله صلى الله عليه وسلم : مما ترون ذلك يبقى من ذنبه (2) وما أشبه ذلك . وهذا جهل بين ، وموافقة للمرجئة فيما ذهبوا إليه من ذلك ، وكيف يجوز لذى لب أن يحمل هذه الآثار على عمومها وهو يسمع قول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوح » وقوله تبارك وتعالى : « وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تطهرون » . في آى كثيرة من كتابه .

ولو كانت الطهارة ، والصلاه ، وأعمال البر ، مكفرة للكبار ، والمتظاهر المصلى غير ذاكر لذنبه الموبق ولا قاصد اليه (ولا حضره في حينه ذلك انه نادم عليه) ولا خطرت خطيبته المعيبة به بباله لما كان لامر الله عز وجل بالتوبه معنى ، ولكان

3 - (4) قال أبو عمر الجamar مختلف في ذلك منها : ١ ، م - ب .

4 - (5) هذا : ١ ، ب - م .

5 - (6) ذنبه : ١ ، درنه : ب ، م .

6 - (15) « ولا حضره في حينه ذلك انه نادم عليه » : ب - ١ ، م .

(16) خطرت : ١ ، م ، حضرت : ب .

(1) قال المنذري في كتاب الترغيب والترهيب : رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذى ، والنمساني ، ورواه ابن ماجه من حديث عثمان ، ج : ١

من الترغيب والترهيب ، ص : 113 .

(2) روى من درنه ، والدرن بفتح الدال والراء : الوسخ .

كل من توضأ وصلى يشهد له بالجنة باشر سلامه من الصلاة ، وان ارتكب قبلها ما شاء من الموبقات الكبائر ، وهذا لا ي قوله أحد من له فهم صحيح ، وقد أجمع المسلمون ان التوبة على المذنب فرض والفروض لا يصح اداء شيء منها الا بقصد ونية (واعتقاد أن لا عودة) فاما ان يصلى وهو غير ذاكر لما ارتكب من الكبائر ، ولأن adam على ذلك ، فمحال ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الندم (1) توبة ، وقال صلى الله عليه وسلم : الصلوات الخمس ، وال الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر .

حدثنا يونس بن عبد الله بن محمد بن معاوية ، قال : حدثنا جعفر بن محمد الفريابي ، قال : حدثنا أبو كريب (2) محمد ابن العلاء ، قال : حدثنا خالد بن مخلد ، قال : حدثنا محمد

4 - 5) واعتقاد ان لا عودة : ب - 1 ، م .
 (12) محمد : 1 ، مخلد : ب ، م ، والصواب ما في : ب ، م ، وقد تقدمت ترجمة في ج : 2 ، ص : 301 .

(1) رواه أبو داود الطيالسي في مستنه ، ج : 2 من منحة العبود ، ص : 77 رقم الحديث : 2276 .

ورواه السيبويطي في الجامع الصغير ، ج : 6 من فيض القدير ص : 268 ينظر ما قيل في حديث « الندم توبة » في المقاصد الحسنة للحافظ السخاوي ص : 445 .

(2) أبو كريب محمد بن العلاء الهمданى الكوفى الحافظ الثقة محدث الكوفة .

كان ابن عقدة يقدم أبو كريب في الحفظ والكرة على جميع مشايخه .

ويقول : بالكونفة ثلاثة ألف حديث .
 وقال أبو حاتم : مصدق .

وقال مطين : أوصى أبو كريب بكتبه ان تدفن معه فدفنت .
 مات في جمدى الآخرة سنة ثمان وأربعين ومائتين ، وله سبع وثمانون سنة .

« ج : 2 من تذكرة الحفاظ »

ابن جعفر بن أبي كثیر ، قال : حدثنا العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصلوات (1) الخمس ، والجمعة الى الجمعة ، كفارات لما بينهن من الخطايا ما لم تغش الكبائر .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصيغ ، قال : حدثنا أبو بكر محمد بن أبي العوام ، قال : حدثنا عمر بن سعيد القرشي ، قال : حدثنا سعيد (2) ابن بشير عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما لمن اجتب الكبائر .

وروى عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، قال : قال عبد الله بن مسعود : الصلوات الخمس كفارة لما بينهن ما اجتببت الكبائر .

18) بشير : م ، بشر : ١ ، شتر : ب ، وهو تصحيف .
 (1) أخبرنا : أ ، حدثنا : ب .

(1) قال المنذري في ج ١ من كتاب الترغيب والترهيب ص 113 : رواه مسلم والترمذى وغيرهما ، وأخرج بعضه ابن ماجه في أبواب الصلاة في أحاديث الجمعة ج ١ من حاشية السندي على سنن ابن ماجه ص 337 .

(2) سعيد بن بشير الأزدي مولاهم أبو عبد الرحمن البصري أو الواسطي نزييل دمشق .

عن قتادة وغيره .
 وعن عبد الرحمن بن مهدي ، وجماعة تركه ابن مهدي ، وضعفه أحمد ، وابن معين ، وابن المديني ، والنمساني .
 وقال أبو حاتم : محله الصدق .
 مات سنة ثمان وستين ومائة .
 « الخلاصة »

قال : وأخبرنى الثورى عن أبيه ، عن المغيرة بن شبيل ، عن طارق بن شهاب ، سمع سلمان الفارسى يقول : حافظوا (1) على هذه الصلوات الخمس فانهن كفاره هذه الجراح ما لم تصب المقتلة . وحدثنا سعيد ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا ابن فضيل ، عن مغيرة ، عن زياد (2) بن كلب عن ابراهيم بن علامة عن سليمان (بن يسار) . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الا أحدثكم عن يوم الجمعة ؟

لا يتظاهر رجل ، ثم يأتي الجمعة فيجلس وينصت حتى يقضى الامام صلاته ، الا كانت له كفاره ما بين الجمعة الى الجمعة ما اجتنبت الكبائر .

قال أبو بكر : وحدثنا اسحق بن منصور ، عن أبي (3)

(3) فانهن : ب ، م ، فانها : ١ .

(8) أليوب : أب م ، وهو تصحيف والصواب ما اثناء .

(11) الكبائر : ١ ، م ، المقتلة : ب .

(1) قال المنذري في ج : ١ من كتاب الترغيب والترهيب ص : ١١٤ : رواه الطبراني في الكبير موقنا هكذا باسناد لا باس به .

(2) ذياد بن كلب الحنظلي أبو عشر الكوفي عن النخعي ، وسعيد بن جير ، وعن مغيرة ، ومنصور وخالد الحذاء . وثقة المعجل ، والنمساني ، وابن حبان . وقال : مات سنة تسع عشرة ومائة .

« الخلاصة »

(3) أبو كدينة - بضم الكاف وفتح الدال وبعد التحتانية نون - هو يحيى بن المهلب البجلي الكوفي .

روى عن سليمان النعيمي ، ومغيرة بن مقدم ، وجماعة .

وروى عنه الاسود بن عامر شاذان ، وأبو نعيم ، وخلق .

وثقة ابن معين ، وأبو داود ، والنمساني ، والمعجل .

« ج : ١١ من تهذيب التهذيب »

« الخلاصة »

كدينة ، عن مغيرة ، عن ابراهيم ، عن علقة ، عن القرش (1) ، عن سلمان ، عن النبي عليه السلام ، قال : احدثك عن يوم الجمعة : من تطهر وأتى الجمعة ، ثم انصت حتى يقضى (2) الامام صلاته كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي تليها ما اجتنبت المقتلة (3) .

قال : وحدثنا عفان ، قال : حدثنا أبو عوانة عن مغيرة بن أبي عشر زياد بن كلبي ، عن ابراهيم بن علقة ، عن القرش عن سلمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث اسحق بن منصور عن أبي كدينة . وهذا يبين لك ما ذكرنا ، ويوضح لك ان الصغار تکرر بالصلوات الخمس لمن اجتب الكبائر ، فيكون على هذا معنى قول الله عز وجل : « ان تجتبووا كبائر ما تنهون عنه نکر عنكم سیئاتكم » – الصغار ، بالصلاه ، والصوم ، والحج ، وأداء الفرائض ، وأعمال البر . وان لم تجتبووا الكبائر ولم تتوبوا منها لم تنتفعوا بتکفير الصغار اذا واقعتم الموبقات الملهيات والله أعلم ، وهذا كله قبل

(1) القرش : ب ، م ، الفريج : 1 ، وهو تصحيف

(1) قرشع بمثلثة بعد المهملة كجعفر – الصببي الكوفي . عن عمر ، وسلمان ، وعن سهم بن منجاب ، وعلقة بن قيس ، له عندهم حديث .

(2) قال المنذري في ج : 1 من كتاب الترغيب والترهيب ص : 213 : رواه الطبراني في الكبير .

(3) المقتلة : في ج : 1 من مسنن الإمام أحمد تحقيق الشيخ أحمد شاكر من : 478 ما لم يصب مقتلة : اي كبيرة . والمراد اجتناب الكبائر .

الموت ، فان مات صاحب الكبيرة فمصيره الى الله : ان شاء غفر له وان شاء عذبه ، فان عذبه فبجرمه ، وان عفا عنه فهو اهل العفو وأهل المغفرة ، وان تاب قبل الموت وقبل حضوره ومعاينته ، وندم واعتقد ان لا يعود ، واستغفر ووجل كان كمن لم يذنب ، وبهذا كله الآثار الصحاح عن السلف قد جاءت ، وعليه جماعة علماء المسلمين . ولو تدبر هذا القائل الحديث الذى فيه ذكر خروج الخطايا من فمه ، وأنفه ، ويديه ، ورجليه ، ورأسه لعلم أنها الصعائر في الاغلب ، ولعلم أنها مغفو عنها بترك الكبائر ، دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : العينان (1) تزنيان ، واليدان تزنيان ، والفم يزنى ، ويصدق ذلك كله الفرج ، أو يكذبه ، يريد — والله أعلم — ان الفرج بعمله يوجب الملة ، وما لم يكن ذلك فاعمال البر يفسن ذلك كله . وقد كنت أرحب بنفسي عن الكلام في هذا الباب لو لا قول ذلك القائل وخشيت أن يفتر به جاهل ، فینهمك في الموبقات اتكالا على أنها تکفرها الصلوات الخمس ، دون الندم عليها ، والاستغفار والتوبة منها — والله أعلم — ونسأله العصمة والتوفيق .

حدثنى سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحق القاضى ، قال : حدثنا الحجاج بن المنھال ، قال : حدثنا ابن سلمة ، عن ثابت ،

(1) فان مات صاحب الكبيرة : ١ ، م ، فان كان صاحب الكبيرة مصرا على
تألب : ب .

(1) بنحوه في سنن أبي داود - كتاب النكاح - ج : ٣ من مختصر وشرح
وتهذيب السنن ، ص : ٧٢ - رقم الحديث : ٢٠٦٥ .

وعلى بن زيد ، وحميد ، وصالح المعلم ، ويونس ، عن الحسن ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : الصلوات الخمس ، وال الجمعة (إلى الجمعة) كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر .

واما حديث عمرو بن عبسة في هذا الباب ومنه قام حديث الصنابحي - والله أعلم - فحدثنا أبو عبد الله محمد بن خليفة رحمه الله ، قال : حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين الأجرى ، قال : حدثنا جعفر بن محمد الفريابي ، حَدَّثَنَا (أَبُو) أَيُوب سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى ، قال : حدثنا اسماعيل بن عياش ، عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي حسين ، عن شهر بن حوشب ، انه لقى ابا امامه الباهلى ، فسألة عن حديث عمرو بن عبسة السلمى حين حدث شرحبيل بن السمط وأصحابه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رمى (1) بسهم في سبيل الله فبلغ اخطأ أو أصاب ، كان سنه ذلك كعدل وقبة من ولد اسماعيل ، ومن خرجت له شيء في سبيل الله كانت له نورا يوم القيمة ، ومن اعتق رقبة مسلمة كانت له مكاكا من جهنم ، ومن قام الى الوضوء يراه حقا عليه فمضمض غرفت له ذنبه مع أول قطرة من ظهوره ، فاذا غسل وجهه فمثل ذلك ، فاذا غسل رجليه فمثل ذلك ، فان جلس جلس سالما ، وان صلى تقبل منه . قال شهر : فحدثنى أبو امامه

(3) إلى الجمعة : بـ ١ ، مـ ٨
8) كلمة (أبو) - ساقطة من سائر النسخ والصواب ثبوتها .

(1) ج : ٤ من مسند الإمام أحمد ، ص : 113 - المطبعة البيمنية .
ورواه ابن ماجه في أبواب الجهد من سننه ، ج : 2 من حاشية السندي
ص : 188 .

عن عمرو بن عبسة بهذا الحديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم (الا أن اسماعيل بن عياش أجمعوا أنه ليس بحجۃ فيما ينفرد به) .

وحدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا ابراهيم بن مروان الدمشقي ، قال : حدثنا ابن عياش هو اسماعيل ، قال حدثني يحيى (1) ابن أبي عمرو السيباني ، عن أبي سلام الحبشي ، وعمرو بن عبد الله انهم سمعوا أبا امامة الباهلي يحدث عن عمرو بن عبسة السلمي قال : رغبت (2) عن آلهة قومي في الجاهلية ورأيت انها آلهة باطل كانوا يعبدون الحجارة ، والحجارة لا تضر ولا تنفع ، قال : فلقيت رجلا من أهل الكتاب فسألته عن أفضل الدين فقال رجل يخرج من مكة ويرغب عن آلهة قومه ويدعو الى غيرها

2 - (3) (الا ان اسماعيل .. ينفرد به) : زيادة اضفتها من نسخة د .

(4) أبو محمد عبد الله : 1 ، م ، أبو عبد الله : ب ، وهو تصحيف .

(7) عياش : 1 ، م ، عباس : ب . والصواب ما في : 1 م .

(8) الحبشي : 1 ، م ، الخشني : ب . والصواب : الحبشي كما في الخلاصة ، طبقات ابن سعد . وتقدمت ترجمته في ج : 2 من التمهيد ص : 206 .

(12) والحجارة : 1 ، م ، وهي : ب .

(1) يحيى بن أبي عمرو السيباني - بفتح المهملة والمودحة بينهما تحنانية وسيبيان بطن من حمير أبو زرعة الحمصي وثقة احمد ودحيم والجلبي .

توفي سنة ثمان وأربعين ومائة .

« تهذيب التهذيب » - « الخلامقة »

(2) في ج : 4 من مسند الامام احمد مختصر ، ص : 111 - المطبعة اليمنية ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى - مطولا - مع تفوير بسيط في بعض الالفاظ ج : 4 من الطبقات الكبرى ص : 218 .

وهو يدعو الى أفضـل الدين ، نـاذا سـمعت به فـاتـبعـه ، فـلمـ يكن لـى هـمـ الا مـكـةـ آـتـيـها ، فـأـسـأـلـ هـلـ حدـثـ فـيـهاـ حدـثـ اوـ اـمـرـ ؟ـ فـيـقـولـونـ :ـ لـاـ ،ـ فـاـنـصـرـفـ الـىـ اـهـلـ وـاـهـلـ بـالـطـرـيـقـ غـيـرـ بـعـيـدـ فـاعـتـرـضـ خـارـجـيـ مـكـةـ ،ـ فـأـسـأـلـهـمـ هـلـ حدـثـ فـيـهاـ حدـثـ اوـ اـمـرـ ؟ـ فـيـقـولـونـ :ـ لـاـ ،ـ فـاـنـىـ قـاعـدـ عـلـىـ الطـرـيـقـ اـذـ مـرـ بـىـ رـاكـبـ فـقـلـتـ منـ أـينـ جـئـتـ ؟ـ فـقـالـ :ـ مـنـ مـكـةـ ،ـ قـلـتـ حـدـثـ فـيـهاـ حدـثـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ ،ـ رـجـلـ رـغـبـ عـنـ آـلـهـةـ قـوـمـهـ وـيـدـعـوـ الـىـ غـيـرـهـاـ ،ـ قـلـتـ صـاحـبـىـ الـذـىـ أـرـىـدـ فـشـدـتـ رـاحـلـتـ بـرـحـلـهـ فـجـئـتـ مـنـزـلـىـ الـذـىـ كـتـتـ أـنـزـلـ فـيـهـ فـسـأـلـتـ عـنـهـ فـوـجـدـتـ مـسـخـفـيـاـ بـشـائـهـ ،ـ وـوـجـدـتـ قـرـيـشـاـ عـلـيـهـ جـراءـ (1)ـ فـتـلـطـفـتـ حـتـىـ دـخـلـتـ فـسـلـمـتـ عـلـيـهـ ثـمـ قـلـتـ مـنـ أـنـتـ ؟ـ فـقـالـ :ـ أـنـاـ نـبـيـ ،ـ فـقـلـتـ :ـ وـمـاـ النـبـيـ ؟ـ قـالـ :ـ رـسـوـلـ اللـهـ ،ـ قـلـتـ :ـ مـنـ أـرـسـلـكـ ؟ـ تـالـ :ـ اللـهـ ،ـ قـلـتـ :ـ فـبـمـ أـرـسـلـكـ ؟ـ قـالـ :ـ بـأـنـ تـوـصـلـ الـأـرـحـامـ ،ـ وـتـحـقـنـ الـدـمـاءـ ،ـ وـتـؤـمـنـ السـبـلـ ،ـ وـتـكـسـرـ الـأـوـثـانـ ،ـ وـيـعـدـ اللـهـ وـحـدـهـ لـاـ يـشـرـكـ بـهـ شـىـءـ قـلـتـ نـعـمـ مـاـ أـرـسـلـكـ فـاـشـهـدـ أـنـىـ قـدـ آـمـنـتـ بـكـ وـصـدـقـتـ بـكـ ،ـ اـمـكـثـ مـعـكـ أـمـ مـاـ ذـاـ تـرـىـ ؟ـ قـالـ قـدـ تـرـىـ كـرـاهـيـةـ النـاسـ لـمـاـ جـئـتـ بـهـ ،ـ فـاـمـكـثـ فـيـ أـهـلـكـ ،ـ فـاـذـاـ سـمعـتـ بـأـنـىـ خـرـجـتـ مـخـرـجـيـ ،ـ فـائـتـتـىـ ،ـ فـلـمـاـ سـمعـتـ بـهـ خـرـجـ الـىـ

(1) وهو يدعو الى افضل : ١، م ، وهو ياباني بأفضل : ب .

(2) آتـيـهاـ : ١ ، م ، ب .

(7) وـيـدـعـوـ : ١ ، م ، وـدـعـاـ : ب .

(10) جـرـاءـ : ب ، جـرـىـ : ١ ، م .

(12) اللـهـ : بـ ١ـ ، مـ .

(13) اـرـسـلـنـيـ اللـهـ : بـ ١ـ ، مـ .

(1) في طبقات ابن سعد : « أشداء » .

المدينة سرت حتى قدمت عليه ، قلت يا نبى الله
 تعرفنى ؟ قال : نعم أنت العلمى الذى جئتني فقلتلى كذا وكذا ، فاغتنمت
 ذلك المجلس وعرفت انه لا يكون لى أفرغ قلبا منه في ذلك المجلس ،
 قلت يا رسول الله : أى الساعات أسمع ؟ قال جوف الليل الآخر ،
 والصلوة مشهودة متقبلة حتى تخرج الشمس فإذا رأيتها خرجت حمراء
 فاقصر عنها ، فإنها تخرج بين قرنى شيطان ، وتصلى لها الكفار ،
 فإذا ارتفعت قدر رمح أو رمحين فصل ، فان الصلاة مشهودة
 متقبلة حتى يستوى الرمح بالظل ، فإذا استوى الرمح بالظل
 فاقصر عنها ، فإنه حين تسجر أبواب جهنم ، فإذا فاء الظل
 فصل ، فان الصلاة مشهودة متقبلة حتى تغرب الشمس فإذا
 رأيتها حمراء فاقصر عنها ، فإنها تغرب بين قرنى شيطان ، وتصلى
 لها الكفار ، ثم أخذ فى الوضوء ، وقال : اذا توضأت فغسلت يديك
 خرجت خطايا يديك من أطراف أناملك مع الماء ، فإذا
 غسلت وجهك ومضمضت واستثترت خرجت خطايا وجهك من فيك
 وخيانيمك مع الماء ، فإذا مسحت برأسك وأذنيك خرجت خطايا
 رأسك وأذنيك من أطراف شعرك مع الماء ، فإذا غسلت رجليك
 خرجت خطايا رجليك وأناملك مع الماء فصليت فحمدت ربك بما
 هو أهل انصرفت من صلاتك كيوم ولدتك أمك .

قال أبو داود : وقرأت على المؤمل بن أهاب ، قال : حدثنا النضر
 ابن محمد ، قال : حدثنا عكرمة بن عمار العجلى ، قال : حدثنا شداد

- (1) ثم : ب - ١ م .
- (8) فإذا استوى الرمح بالظل : ب ، م - ١ .
- (9) فإذا فاء الظل : آ ، م ، فإذا فاء الفيء : ب .
- (10) الشمس : ١ ، م - ب .
- (13) خطايا يديك : ١ ، م ، الخطايا : ب .

ابن عبد الله أبو عمار ، ويحيى بن أبي كثير عن أبي امامه (قيل لعكرمة ولقي شداد أبا امامه) ؟ قال نعم ، ووا ثلاثة ، وصاحب أنس ابن مالك الى الشام . قال : قال عمرو بن عبسة السلمي : كنت في الجاهلية أظن أن الناس على ضلاله وانهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الاوثان ، قال : فسمعت ب الرجل بمكة فساق الحديث بمعنى ما تقدم ، قال : فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول الله أتعرفني ؟ قال نعم ، ألسن الذي لقيتني بمكة ؟ قال : فقلت بلى ، وقلت : يأنبى الله أخبرنى عما علمك الله وأجهله ، أخبرنى عن الصلاة ، قال صل صلاة الصبح ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وحتى ترتفع فانها تطلع بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل ، فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقبل الظل بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة فانه حينئذ تسجر جهنم ، فإذا أقبل الفيء فصل ، فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ، ثم أقصر حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ، فقلت أى نبى الله الوضوء حدثنى عنه ؟ قال : ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ، ويستنشق ويستشر ، الا خرجت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه مع الماء ، ثم اذا غسل وجهه كما أمره الله خرجت خطايا وجهه من طرف لحيته مع الماء ، ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرجت خطايا يديه من أنانمله مع الماء ، ثم يمسح برأسه الا خرجت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ، ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرجت خطايا رجليه من

(2) قيل لعكرمة : ولقي شداد أبا امامه : ب - ١ م .

(12) فانه : م ، فان : ب .

(19) ثم يغسل يديه ... مع الماء : ١ ، ب - م .

أنامله مع الماء ، نان هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده
بالذى هو أهلها ، الا انصرف من خطيبته كيوم ولدته أمها ، (1)
وذكر باقى الكلام .

قال : وحدثنا أبو توبة (2) الربيع بن نافع ، قال : حدثنا
محمد بن المهاجر ، عن العباس بن سالم ، عن أبي سلام ، عن أبي
أمامه ، عن عمرو بن عبسة السلمى انه قال : اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في أول ما بعث وهو بمكة وهو حينئذ مستخلف
فقلت من أنت ؟ قال : أنا نبى ، قلت : وما النبى ؟ فذكر الحديث .
وقال ، قلت : يا رسول الله ؛ علمتى مما علمك الله ، فقال : سل
عما شئت ، فقلت يا رسول الله أى الليل أفضل ؟ قال : جوف
الليل الآخر ، فصل ما شئت ، فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى
تصلى الصبح ، ثم أقصر حتى تطلع الشمس وترتفع قيد رمح
او رمحين فانها تطلع بين قرنى شيطان ، وتصلى لها الكثار ، ثم
صل ما شئت ، فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعتدل رمح بظله ،
ثم أقصر فان جهنم تسجر ، وتتنفتح أبوابها ، فإذا زاغت الشمس
فصل ما شئت فان الصلاة مكتوبة مشهودة حتى تصلى العصر ،
ثم أقصر حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرنى شيطان ،

(3) وذكر باقى الكلام : ١١ ، م ، - ب .

(7) في : ١ ، ب ، - : ٣ .

(10) أفضل : ١ ، اسمع : ب ، م .

(1) رواه ابن سعد فى الطبقات الكبرى - مطولا - ج : ٤ ، ص : 218 .

(2) أبو توبة الربيع بن نافع الطبرى الطرسوسى عن معاوية بن سلام
وابن الأحوص ، وابراهيم بن سعد ومحمد بن المهاجر وخلق .
وعنه أبو داود والباقون بواسطة .

قال أبو حاتم : ثقة صدوق حجة وقال يعقوب بن سفيان : ثقة ،
مات سنة احدى واربعين ومائتين .

« ج : 12 من تهذيب التهذيب »
« الخلاصة »

وتطلى لها الكفار ، فاذا توضأت فاغسل يديك ، فانك اذا غسلت يديك خرجت خطاياك من اطراف أناملك ، ثم اذا غسلت وجهك خرجت خطاياك من وجهك ، ثم اذا مضمضت واستنشرت خرجت خطاياك من نيك ومناشرك ، ثم اذا غسلت ذراعيك خرجت خطاياك من ذراعيك ، ثم اذا مسحت برأسك خرجت خطاياك من اطراف شعرك ، ثم اذا غسلت رجليك خرجت خطاياك من اطراف أناملك رجليك ، فان ثبتت في مجلسك ، كان لك حظك من وصوئك ، فان قمت فذكرت ربك وحمدت وركعت له ركعتين تقبل عليهما بقلبك خرجت من خطاياك كيوم ولدتك أمك .

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن على ، قال : حدثنا محمد بن فطيس ، قال : حدثنا أبو يزيد شجرة بن عيسى ، قال : حدثنا علي بن زياد ، قال : حدثنا سفيان الثوري ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن رجل من أهل الشام ، عن كعب بن مرة البهزي ، قال : قال رجل يارسول الله أى الليل (1) أسمع ؟ قال جوف الليل الآخر ، ثم الصلاة مقبولة حتى تصلى الفجر ، ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين ، ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح ، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس ، ثم الصلاة مقبولة حتى تكون الشمس قد دنت للغروب قدر رمح أو رمحين ، فاذا غسلت وجهك

(9) كنت : ١ ، م خرجت : ب .

(14) النهدى : ١ ، البهزي : ب . وهو الصواب .

(1) اخرجه الامام احمد في المسند - مطولا - ج : ٤ ، ص : 235 -
المطبعة اليمنية .

خرجت خطاياك من وجهك، وإذا غسلت ذراعيك خرجت الخطايا
من ذراعيك ، وإذا غسلت رجليك خرجت الخطايا من رجليك .

قال أبو عمر :

ليس في شيء من هذه الآثار : فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا
من أذنيه وذلك موجود في حديث الصنابحي ، وسائر حديث
الصنابحي كله على ما في حديث عمرو بن عبسة المذكور في هذا الباب
والحمد لله ، وإنما ذكرناها لبيان بها حديث الصنابحي ويتعلق
ويستند ، بذلك ذكرناها انتقام على نقلها ، وتسكن إليها ، وبالله
ال توفيق .

١) ليبيس : ١، ليتبيس : ب ، م .

حديث عاشر لزيد بن أسلم مسند ثابت

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرًا ، فجاءته أبل من أبل الصدقة ، قال أبو رافع . نأمني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضى الرجل بكره ، فقلت : لم أجد في الأبل إلا جملًا خيارًا رباعيًا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اعطه آية فان خيار (1) الناس أحسنهم قضاء ، قال أهل اللغة البكر من الأبل الفتى ، والخيار المختار الجيد . قال صاحب العين : ناقة خيار ، وجمل خيار ، والجمع خيار أيضًا ، ويقال : أربع الفرس وأربع الجمل اذا ألقى رباعيته ، فهو رباع ، والانثى رباعية .

قال أبو عمر :

المعروف ان استخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمل البكر المذكور في هذا الحديث لم يكن لنفسه لانه قضاه من أبل

١٧ خير الناس : ١ ، م ، خيار الناس : ب .

1 روأه الإمام مالك في الموطا في : ما يجوز من السلف ، ج : 3 من شرح الزرقاني على الموطا ، ص : 333 .
قال الزرقاني في : ج : 3 : ص : 334 . والحديث روأه مسلم من طريق ابن وهب عن مالك به . وتابعه محمد بن جعفر عن زيد بمثله غير انه قال : فان خير عباد الله احسنهم قضاء ، كما في مسلم ايضا .
ورواه اصحاب السنن ايضا . ه .

الصدقة ، ومعلوم ان الصدقة محرمة عليه لا يحل له أكلها ولا الانقطاع بها ، وقد مضى بيان هذا في (1) ربیعہ ، ولهذا علمنا انه لم يكن ليؤدي عن نفسه من مال المساكين ، واذا صح هذا ، علمنا انه انما است Islaf الجمل للمساكين واستقرضه عليهم لما رأى من الحاجة ، ثم رده من ابل الصدقة كما يستقرض ولی اليتيم عليه نظرا له ، ثم يرده من ماله اذا طرأ له مال ، وهذا كله لا ينزع فيه والحمد لله .

وقد اختلف العلماء في حال المستقرض منه الجمل المذكور في هذا الحديث ، فقال منهم قائلون : لم يكن المستقرض منه من تجب عليه صدقة ولا يلزمها زکاة ، لأنه قد رد عليه رسول الله صدقته ولم يحتسب لها وقت أخذ الصدقات ، وخروج الساعа وقتا واحدا يستوى الناس فيه ، فلما لم يحتسب له بما أخذ منه صدقة علم انه لم يكن من تلزمها صدقة في ما شنته لقصور نصابها عن ذلك - والله أعلم ، هذا قول من لم يجز تعجيل الزکاة قبل محلها .

وقال آخرون : جائز ان يكون المستقرض منه في حين رد ما استقرض منه اليه ، من لا تجب عليه الصدقة لجائحة لحقته في ابله وماله قبل تمام الحول ، فوجب رد ما أخذ منه اليه ، ومثال ذلك الاستسلاف في هذا الموضع عند هؤلاء ان يقول الامام للرجل : أقرضني على زكاتك لاهلها ، فان وجبت عليك زکاة بتمام ملكك للنصاب حولا فذاك ، والا فهو دين لك ارده عليك من الصدقة ، وهذا كله على مذهب من أجاز تعجيل الزکاة قبل وقت وجوبها .

وقد اختلف الفقهاء في تعجيل الزکوات قبل حلول الحول فأجاز ذلك أكثر أهل العلم ، ومن ذهب الى اجازة تعجيل الزکاة قبل

(1) ج : 3 من التمهيد (ط) نصالة بالحمدية . ص 95 - 99

الحلول : سفيان الثورى ، والازواعى ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، واسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد .

وروى ذلك عن سعيد بن جبير ، وابراهيم النخعى ، وابن شهاب ، والحكم بن عتبة ، وابن أبي ليلى .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : يجوز تعجيل الزكاة لما في يده ولما يستبيده في الحول وبعد بسنين ، وقال زفر : التعجيل عما في يده جائز ولا يجوز عما يستبيده ، وقال ابن شبرمة : يجوز تعجيل الزكاة لسنين .

وقال مالك : لا يجوز تعجيلها قبل الحلول الا بيسير ، وقالت طائفة : لا يجوز تعجيلها قبل محلها بيسير ولا كثير ومن عجلها قبل محلها لم يجزئه ، وكان عليه اعادتها كالصلاه .

وروى ذلك عن الحسن البصري ، وهو قول بعض أصحاب داود ، وروى خالد بن خداش ، وأشهب عن مالك مثل ذلك .

قال أبو عمر :

من لم يجز تعجيلها قاسها على الصلاة ، وعلى سائر ما يجب مؤقتا ، لأنه لا يجزئ من فعله قبل وقته ، ومن أجاز تعجيلها ، قاس ذلك على الديون الواجبة لآجال محدودة انه جائز تعجيلها ، وفرق بين الصلاة والزكاة ، بأن الصلاة يستوي الناس كلهم في وقتها ، وليس كذلك أوقات الزكاة لاختلاف أحوال الناس فيها ، غائبها بـ الديون اذا عجلت ، وقد استدل الشافعى على جواز تعجيل الزكاة بهذا الحديث . وفي قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم المستسلك منه البكر جملًا جيدا دليلا على انه لم يكن من عليه

صدقه لانه لم يحتسب له بذلك قضاه وبرىء اليه منه ، ولا حجة
للشافعى فيما استدل به من هذا الحديث في جواز تعجيل الزكاة .

وقد احتج بعض من نصر مذهبه على ما ذكرناه بأن قال جائز
أن يكون الذى استقرض منه البكر من تحل له الصدقة فأعطاه
النبي صلى الله عليه وسلم غير بغيره بمقدار حاجته وجمع فى ذلك
وضع الصدقة فى موضعها وحسن القضاء ، قال : وجائز ان
يستسلف الامام للقراء ويقضى من سهمهم أكثر مما أخذ لما يراه
من النظر والصلاح اذا كان ذلك من غير شرط ولا منفعة تعجيل .

ثم نعود الى القول في معنى الاستسلاف المذكور في هذا
الحديث فنقول : ان قال قائل لا يجوز ان يكون الاستسلام
المذكور على المساكين لانه لو كان قرضا على المساكين لما أعطى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من أموالهم أكثر مما استقرض لهم ،
قيل له لما بطل أن يستقرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الصدقة لغنى وان لا يستقرضها
لنفسه لم يبق الا أنه استقرضها لاهلها ، وهم القراء ومن ذكر
معهم ، وكان في هذا الحديث دليل على انه جائز للامام اذا
استقرض للمساكين أن يرد من مالهم أكثر مما أخذ على وجه النظر
والصلاح ، اذا كان من غير شرط ، ووجه النظر في ذلك والمصححة
معلوم فان منفعة تعجيل ما أخذه لشدة حاجة الفقير اليه أضعاف
ما يلحقهم في رد الافضل لأن ميل الناس الى العاجل من أمر الدنيا
فكيف نعطيه أكثر مما أخذ منه والصدقة لا تحل لغنى ؟ فالجواب
عن هذا انه جائز ممكن أن يكون المستقرض منه قد ذهبته ابله
بنوع من جوائح الدنيا وكان في وقت صرف ما أخذ منه اليه فتيرا

تحل له الزكاة فأعطيه النبي صلى الله عليه وسلم خيراً من بعيره بمقدار حاجته ، وجمع في ذلك وضع الصدقة في موضعها ، وحسن القضاء ، وجائز أن يكون غارماً وغازياً من تحل له الصدقة مع القضاء ، ووضع الصدقة موضعها — والله أعلم — وسيأتي في ذكر الخمسة الاغنياء الذين تحل لهم الصدقة فيما بعد من حديث زيد بن أسلم ان شاء الله) .

وفي هذا الحديث أيضاً من الفقه اثبات الحيوان في الذمة وإذا صح ثبوت الحيوان في الذمة بما صح من جواز استقراب الحيوان صح فيه السلم على الصفة وبطل بذلك قول من لم يجز الاستقراب في الحيوان ولا اجازوا السلم فيه .

واختلف الفقهاء في السلم في الحيوان وفي استقرابه فذهب العراقيون إلى أن السلم في الحيوان (وفي استقرابه) لا يجوز ، وممن قال بذلك أبو حنيفة وأصحابه ، والثورى ، والحسن ابن صالح ، وروى ذلك عن ابن مسعود وحذيفة وعبد الرحمن ابن سمرة .

7) ما بين القوسين من قوله « قال أبو عمر معلوم ان استلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمل البكر الى قوله في ذكر الخمسة الاغنياء الذين تحل الصدقة فيما بعد من حديث زيد بن أسلم ان شاء الله » : اعتمدت في اثباته عن النسخة التركية وعلى نسخة الخزانة الملكية . أما النسخة العراقية فيوجد فيها جل ما بين القوسين ولكن غير مرتب . وفي نفس الوقت مؤخر عن هذا الموضع .

8) ايضاً : ١، م - ب .

9) « اذا صح ثبوت الحيوان ... فيه » : ١، م « فإذا صح ثبوت الحيوان في اللمة ، صح فيه السلم على الصفة ، وبطل بذلك قول من لم يجز السلم في الحيوان : ولا اجاز استقرابه » : ب .

10) وفي استقرابه : ب - ١ ، م .
15-16) وحديث ابن سمرة : ١ ، وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة : ب ، م .

ووجهة من قال بهذا القول ان الحيوان لا يوقف على حقائق صفتة ، لأن مشيّه وحركاته وملاحته وجريه كل ذلك لا يدرك وصفه وكل ذلك يزيد في ثمنه ويرفع من قيمته وادعوا النسخ في حديث أبي رافع المذكور وما كان مثله ، وقالوا : نسخه ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في انه أوجب على المعتقد نصيبه من عبد بينه وبين آخر ، اذ أوجب عليه قيمة نصيب شريكه ، ولم يوجب عليه نصف عبد مثله .

وقال ذاود بن على وأصحابه : لا يجوز السلم في الحيوان ، ولا في شيء من الأشياء إلا في المكيل والموزون خاصة ، وما خسرج عن المكيل والموزون فالسلم فيه غير جائز عندهم ، لحديث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : من أسلم فليسلم (1) في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم ولنفيه عن بيع ما ليس عندك ، قالوا : فكل ما لم يكن مكيلا ، أو موزوناً فداخل في بيع ما ليس عندك .

قال أبو عمر :

بنوا هذا على ما أصلوا من أن كل بيع جائز بظاهر قول الله عزوجل : « وأحل الله البيع » الا بيع ثبت في السنة النبوية عنه أو أجمعت الامة على فساده .

(1) وجة من قال بهذا القول : ١ ، م ، وحجتهم في ذلك : ب .

(2) وجريه ١ ، وخبرته : ب ، م .

(3) ويرفع من قيمته : ١ م - ب .

(9) خاصة : ١ م - ب .

(12) « ولنفيه عن بيع ما ليس عندك ... أو أجمعت الامة على فساده » : ١ م - ب .

(1) رواه مسلم في كتاب البيوع ، ج : ٤ من شرح الابي ، 296 بلفظ « من سلف » قال الابي : ووقع في روایة : من اسلم بالبيع .

وقال أهل المدينة ومالك وأصحابه ، والوازاعي ، والليث ، والشافعى وأصحابه : السلم فى الحيوان جائز بالصلة وكذلك كل ما يضبط بالصلة فى الاغلب ، وجتنهم فى ذلك حديث أبي رافع هذا ، لما فيه من ثبوت الحيوان فى الذمة ؛ ومثله حديث أبي هريرة فى استقرارض رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمل (1) ، ومن حجتهم أيضا : « ايجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الخطأ فى ذمة من أوجبها عليه ، وهى أخمس (2) : عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة » ، ودية شبه العمد وذلك من الايل ثلاثون (3) جذعة ، وثلاثون حقة ، وأربعون خلفة (4) ، فبطونها أولادها » ، فجعل الحيوان دينا فى الفمة الى أجل وقد كان ابن عمر يجيز السلم فى الوصف ، وأجاز أصحاب أبي حنيفة أن يكاتب الرجل عبده على مملوك ، وهذه مناقضة منهم ، وأجاز الجميع النكاح على عبد موصوف . وذكر الحسن بن على الحلواني ،

2 - (3) وكذلك كل ما يضبط بالصلة فى الاغلب : ١: م - ب .
4 - (5) ومثله حديث أبي هريرة : ١: م وحديث أبي هريرة مثله : ب

- (1) رواه مسلم فى كتاب البيوع ، ج : ٤ من شرح الابى ، ص : ٢٩٥ .
- (2) اخر جه الدارقطنى ، واخر جه الاربعة بلفظ : « وعشرون بنى مخاض » .
بدل : بني لبون ، واستناد الاول اقوى ، كما فى بلوغ المرام للحافظ ابن حجر ، ج : ٣ من سبل السلام ، ص : ٢٤٨ .
- (3) اخر جه أبو داود والترمذى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كما فى بلوغ المرام للحافظ ابن حجر ، ج : ٣ من سبل السلام ص : ٢٤٩ .
- (4) بفتح الخاء وكسر اللام : هي الحال ، وتحتاج على خلافات وخلافات .

قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثنا الليث ، قال : حدثني يحيى بن سعيد ، قال : قلت لرببيعة : ان أهل انطابلس حدثوني ان خير بن نعيم كان يقضى عندهم بأنه لا يجوز البسف في الحيوان وقد كان يجالسك ، ولا أحسبه قضى به الا عن رأيك ؟ فقال لي رببيعة : قد كان ابن مسعود يقول ذلك ، قال يحيى . فقلت : وما لنا ولابن مسعود في هذا قد كان ابن مسعود يتعلم منا ولا نتعلم منه ، وقد كان يقضى في بلاده باشياء، فإذا جاء المدينة ، وجد القضاء على غير ما قضى به فيرجع اليه . واما اعتلال العراقيين بأن الحيوان لا يمكن صفتة ، فغير مسلم لهم ، لأن الصفة في الحيوان ، يأتي الوالصف منها بما يدفع الاشكال ، ويوجب الفرق بين الموصوف وغيره كسائر الموصوفات من غير الحيوان ، وإذا أمكنت الصفة في الحيوان ، جاز السلم فيه بظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تتصف المرأة المرأة (1)

(8) « وذكر الحسن بن علي الطواني ... فيرجع اليه » : ١ ، م - ب .
 ٨-٩ « واما اعتلال العراقيين بأن الحيوان لا يمكن صفتة فغير مسلم لهم ، لأن الصفة في الحيوان يأتي الوالصف منها بما يدفع الاشكال » : ب ، « واما اعتلال العراقيين ان الحيوان يأتي الوالصف منها بما يرفع الاشكال » : ١ ، م .

(1) اخرجه الترمذى في جامعه بلفظ « لا تباشر المرأة المرأة حتى تصفها لزوجها كأنه ينظر إليها ». ثم قال : هذا حديث حسن صحيح . والمقصود بال مباشرة المتنهى عنها المخالطة واللاملاسة وذلك بأن تمس المرأة بشرة امرأة أخرى فتصف نعومة بدنها لزوجها .
 ج : ٤ من تحفة الاحوذى ، ص : ١٨ .
 وآخرجه البخاري في كتاب النكاح بلفظ « فتنعمتها » بدل : « تصفها » ج : ١١ من فتح الباري ، ص : ٢٥٢ .
 وأخرجه ايضاً أبو داود في كتاب النكاح ، ج : ٣ من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : ٧١ - رقم الحديث : ٢٠٦٣ .
 وأخرجه ايضاً أحمد ، ومسلم ، والنمساني .

لزوجها حتى كأنه ينظر إليها ، فجعل صلى الله عليه وسلم الصفة تقوم مقام الرؤية .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجوز استقراب شئ من الحيوان ، كما لا يجوز السلم فيه ، لأن رد المثل لا يمكن لتعذر المماثلة عندهم في الحيوان . وقال مالك ، والأوزاعي ، والليث ، والشافعى : يجوز استقراب الحيوان كله الا الاماء فانه لا يجوز استقرابهن ، وعند مالك فيما ذكر ابن المواز ان استقراب أمة ولم يطأها ردها بعينها ، وان وطئها لزمته القيمة ولم يردها . وعند الشافعى يردها ويرد معها عقدها – يعني صداق مثلها ، وان حملت ردها بعد الولادة ، وقيمة ولدها ان ولدوا أحياء يوم سقطوا وما نقصتها الولادة ، وان ماتت لزمه مثلها ، فان لم يوجد مثلها فقيمتها .

وحجة من لم يجز استقراب الاماء – وهم جمهور العلماء : ان الفروج محظورة لا تستباح الا بنكاح ، أو ملك يمين ، ولان القرض ليس بعقد لازم من جهة المقترض لانه يرده متى شاء ، فأأشبهه الجارية المشتراة بالخيار ، ولا يجوز وطئها باجماع حتى تنقضى أيام الخيار بهذه قياس عليها ، ولو جاز استقراب الاماء لحصل الوطء في غير نكاح ولا ملك صحيح . وقال أبو ابراهيم المزنى ، وداود بن على ، وأبو جعفر الطبرى : استقراب الاماء جائز . قال المزنى ، والطبرى : قياسا على بيعها ، وان ملك المستقرض صحيح يجوز له فيه التصرف كله ، وكل ما جاز بيعه جاز قرضه

(9) عقدما : ١ ، م ، عرها : ب .
(11) سقطوا : ١ ، م ، سقطوا : ب .

فِي نَفْسِ الْقِيَاسِ ، وَقَالَ دَاوُدُ : لَمْ يَحْظُ اللَّهُ اسْتِقْرَاضُ الْإِمَاءِ ، وَلَا رَسُولَهُ ، وَلَا اتَّقَقَ الْجَمِيعُ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ ، وَقَدْ أَبَاحَ الْأَسْتِسْلَافُ لِلْحَيْوَانِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْأَصْلُ الْإِبَاحةُ حَتَّى يَصُحَّ الْمَنْعُ مِنْ وَجْهٍ لَا مَعَارِضَ لَهُ . وَاحْتَجَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا كُلُّ مَنْ أَوْجَبَ عَلَى مَنْ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنْ الْحَيْوَانِ مِثْلَهِ إِنْ وَجَدَ لَهُ مِثْلًا لَا قِيمَتَهُ ؛ قَالُوا : وَكَمَا كَانَ يَكُونُ لَهُ مِثْلًا فِي الْقَضَاءِ ، فَكَذَلِكَ يَكُونُ لَهُ مِثْلًا فِي الْفِسْمَانِ عَنِ الْاِسْتِهْلَاكِ وَمَنْ قَالَ بِالْمُثْلِ فِي الْمُسْتَهْلِكَاتِ كُلُّهَا : الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَدَاوُدُ ، وَجَمَاعَةُ ، لِقَوْلِ اللَّهِ : « فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ » .

وَأَمَّا مَالِكُ رَحْمَةُ اللَّهِ فَقَالَ : مَنْ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنْ الْحَيْوَانِ بِغَيْرِ أَنْ صَاحِبَهُ ، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْخَذَ بِمِثْلِهِ مِنْ الْحَيْوَانِ ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ اسْتِهْلَكَهُ الْقِيمَةُ أَعْدَلُ فَيَمَا بَيْنَهُمَا فِي الْحَيْوَانِ وَالْعَرَوْضِ ، قَالُوا وَأَمَّا الطَّعَامُ فَبِمِنْزِلَةِ الْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ ، وَإِذَا اسْتَهْلَكَهُ أَحَدٌ بِغَيْرِ أَنْ صَاحِبَهُ ، فَعَلَيْهِ مُطْلَقُ مَكِيلَتِهِ مِنْ صَنْفِهِ .

قَالَ أَبُو عُمَرْ :

الْمَكِيلُ كُلُّهُ وَالْمَوْزُونُ الْمَأْكُولُ وَالْمَشْرُوبُ هَذَا حَكْمُهُ عِنْدَهُ ، وَأَمَّا مَا لَا يُؤْكِلُ مِثْلُ الرَّصَاصِ الْقَطْنِ وَمَا أَتْبَيْهُ ذَلِكَ فَالْفَى اخْتَارَهُ اسْمَاعِيلُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمُثْلُ ، لَأَنَّهُ يُضْبِطُ بِالصَّفَةِ ؛ قَالَ : وَقَدْ احْتَجَ عَبْدُ الْمَلِكِ فِي الْقِيمَةِ فِي الْحَيْوَانِ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيمَنْ اعْتَقَ نَصْفَ عَبْدِهِ أَهْ بِقِيمَةِ النَّصْفِ الْبَاقِي لِلتَّشْرِيكِ وَلَمْ يَقْضِ بِنَصْفِ عَبْدِهِ مِثْلَهُ .

4 - (21) « وَاحْتَجَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا ... بِنَصْفِ عَبْدِهِ مِثْلَهُ » : 1 م - ب .

قال أبو عمر :

في حديث أبي رافع هذا ما يدل على أن المقرض أن أعطاه المستقرض أفضل مما أقرضه جنسا ، أو كيلا ، أو وزنا ان ذلك معروف ، وانه يطيب له أخذه منه لانه اثني فيه على من أحسن القضاء ، وأطلق ذلك ، ولم يقيده بصفة .

وروى سلمة بن كهيل عن (1) أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يتقدّم به فأغاظ له فهم به أصحابه فنهاهم فقال الا كنتم مع الطالب ، ثم قال : دعوه فان لصاحب الحق مقالا ، اشتروا له بغيرها ، فلم يجدوا الا فوق سنه ، فقال : اشتروا له فوق سنه ، فأعطوه فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أخذت حقك ؟ قال : نعم ، قال : كذلك افعلوا ، خيركم احسنكم قضاء (2) . وهذا عند جماعة العلماء اذا لم يكن عن شرط منهما في حين السلف .

وقد اجمع المسلمون نقلًا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم : ان اشتراط الزيادة في السلف ربا ، ولو كان قبضة من علف او حبة كما قال ابن مسعود ، او حبة واحدة .

(8) وقال : م ، فقال : ب .

(11) كذلك : ب ، كذا : م .

(15) او حبة : م - ب .

(1) من هنا اعتمدت في انجاز ما يتي من هذا الجزء على النسخة العراقية، أما التركية فان فيها بترًا من هنا الى حديث ثالث لابن شهاب عن حميد، (حرف الميم) ، ومن حسن الحظ اتنى عثرت على مجلد رقمه 4186 بالخزانة الملكية العامرة اعتمدت عليه في المقابلة ، والتحقيق، وتمت به التقصي الموجود في النسخة التركية وبذلك حصل الاطمئنان والحمد لله .

(2) صحيح مسلم ، ج : ٤ من شرح الابي ، ص : 294 .

وفيه دليل على أن للإمام أن يستخلف للمساكين على الصدقات،
ولسائر المسلمين على بيت المال لانه كالوصى لجميعهم ، أو
الوکيل .

وفيه ان التداين في البر ، والطاعة ، والمباحات ، جائز ، وإنما
يكره التداين في الاسراف ، وما لا يجوز ، وبالله التوفيق .

2 - (3) او الوکيل : ب ، والوکيل . م .
15 العصمة : م ، التوفيق : ب .

حديث حادي عشر لزيد بن أسلم مسند يجري مجرى التحصيل

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ان معاوية ابن أبي سفيان باع سقاية من ذهب ، أو ورق بأكثر من وزنها ، فقال له أبو الدرداء : شمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا ، الا مثلاً بمثل ، فقال له معاوية : ما أرى بهذا بأسا ، فقال أبو الدرداء : من يعذرني من معاوية ؟ أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه لا أساشك أرضاً أنت بها ، ثم قدم أبو الدرداء على عمر فذكر ذلك له ، فكتب عمر إلى معاوية أن لا يبيع ذلك الا مثلاً بمثل ، وزناً بوزن(1).

قد ذكرنا أبا الدرداء عويمرا رحمة الله في كتاب الصحابة بما يعني عن ذكره هنا هنا ، وكذلك ذكرنا معاوية هنا لك .

والسقاية : الآنية ، قيل : إنها آنية كالكأس وشبيهه ، يشرب بها . (وقال الأخفش السقاية الإناء الذي يشرب به) .

(4) من ذهب أو ورق : ب ، من ورق أو ذهب : م .

(7) بهذا : ب ، بما : م .

(8) ويخبرني : ب ، وهو يخبرني : م .

(11) قد : ب ، وقد : م .

(13) الآنية : ب ، الإناء : م .

(14) « وقال الأخفش ... الذي يشرب به » : م - : ب .

(1) رواه الإمام مالك في الموطا في : بيع الذهب بالورق علينا وبرا ، ج : 3
من الزرقاني ، ص : 278 .

وقال أبو عبيدة في قوله عز وجل : « جعل السقاية في رحل أخيه » ، قال : السقاية مكيال كان يسمى السقاية . (وقال غيره : بل كل إناء يشرب فيه) .

وذكر ابن حبيب عن مالك ، قال : السقاية البرادة بيرد فيها الماء ، تعلق . وقال الأخفش : أهل الحجاز يسمون البرادة سقاية ، ويسمون الحوض الذي فيه الماء سقاية .

وقال ابن وهب : بلغنى أنها كانت قلادة خرز (1) ، وذهب ، وورق .

وقال ابن حبيب : من قال أن السقاية قلادة فقد وهم وأخطأ ، وهو قول لا وجه له عند أهل العلم باللسان .

قال أبو عمر :

ظاهر هذا الحديث الانقطاع لأن عطاء لا احفظ له سماعا من أبي الدرداء ، وما أثنه سمع منه شيئاً لأن أبي الدرداء توفي بالشام في خلافة عثمان لستين بقينا من خلافته ، ذكر ذلك أبو زرعة عن أبي مسهر ، عن سعيد بن عبد العزيز .

(2)

(3) « وقال غيره بل كل إناء يشرب فيه » : م - ب .

(4) ابن حبيب : ب ، حبيب : م .

(5) وقال الأخفش : أهل الحجاز يسمون البرادة سقاية ، ويسمون الحوض الذي فيه الماء سقاية » : م - ب .

(9) ان : ب - م .

(13) ذكر : ب ، وذكر : م .

(1) الخرز يفتح الخاء والراء والخرزة - محركة: واحدة الخرزات: فصوص من حجارة ، وقيل فصوص من جيد الجوهر ، وردبئه من الحجارة . والخرزة أيضا اسم ما ينظم ، جمعه خرزات ، انتهى من القاموس وشرحه تاج العروس .

وقال الواقدي : توفي أبو الدرداء سنة اثنتين وثلاثين ، ومولد
عطاء بن يسار سنة احدى وعشرين وقيل سنة عشرين .

قال أبو عمر :

وقد روی عطاء بن يسار عن رجل من أهل مصر عن أبي
الدرداء حديث لهم البشري ، وممکن ان يكون سمع عطاء بن يسار
من معاوية ، لأن معاوية توفی سنة ستين ، وقد سمع عطاء بن
يسار من أبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو بن العاصي ، وعبد الله
ابن عمر ، وجماعة من الصحابة هم أقدم موتا من معاوية ،
ولكنه لم يشهد هذه القصة لأنها كانت في زمن عمر ، وتوفی عمر
سنة ثلث وعشرين ، أو أربع وعشرين من الهجرة .

واختلف في وقت وفاة عطاء بن يسار فقال الهيثم بن عدی :

توفی سنة سبع وتسعين ، وقال الواقدي : توفي عطاء بن
يسار سنة ثلاثة وثلاثين وهو ابن أربع وثمانين سنة ، أخبرنى
بذلك أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه . على أن هذه القصة لا
يعرفها أهل العلم لابي الدرداء الا من حديث زيد بن أسلم عن
عطاء بن يسار ، وأنكرها بعضهم ، لأن شبيها بهذه القصة عرضت
لمعاوية مع عبادة بن الصامت ، وهي صحيحة مشهورة محفوظة
لعبادة مع معاوية (من وجوه وطرق شتى) .

1) توفي أبو الدرداء : م ، أبو الدرداء توفي : ب .

8) العلماء : ب ، الصحابة : م .

12) وعشرين : ب ، وتسعين : م ، وهو الصواب .

18) « من وجوه وطرق شتى » : م - ب

وحيث تحرير التفاصيل في الورق بالورق ، والذهب ، لعبادة محفوظ عند أهل العلم . ولا أعلم أن أبا الدرداء روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصرف ولا في بيع الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق حديثا والله أعلم .

وكان معاوية يذهب إلى أن النهي والتحريم إنما ورد من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدينار المضروب والدرهم المضروب لا في التبر من الذهب والفضة بالمضروب ، ولا في المصوغ بالمضروب ، (وقيل : إن ذلك إنما كان منه في المصوغ خاصة والله أعلم) حتى وقع له مع عبادة ما ياتى ذكره في هذا الباب ؛ وقد سأله أبا سعيد بعد حين ، فأخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم التفاصيل في الفضة بالفضة والذهب بالذهب : تبرهما وعيتهما وتبر كل واحد منها بعينه .

وانما كان سؤاله أبا سعيد استثناتا لانه كان يعتقد أن النهي إنما ورد في العين ، ولم يكن – والله أعلم – علم بالنفي حتى أعلمه غيره . وخفاء مثل هذا على مثله غير نكير ، لانه من علم الخاصة . وذلك موجود لغير واحد من الصحابة .

3- (4) « في الصرف إلى : والله أعلم » هكذا في نسخة الخزانة الملكية . أما النسخة العراقية ففيها العبارة الآتية : « حديث الذهب بالذهب ، والورق بالورق ، وهذا الحديث مع هذه القصة محفوظ لمعاوية مع عبادة من وجوه وطرق شتى والله أعلم » .

7) التبر : ب ، أكثر : م .

8 - (9) « وقيل أن ذلك إلى قوله : والله أعلم » ما يدخل القويسين موجود في نسخة الخزانة الملكية ، ساقط من النسخة العراقية .

10) الباب : م ، الكتاب : ب .

15) لانه : م - ب .

ويحتمل أن يكون مذهبة، كان كمذهبة ابن عباس؛ فقد كان ابن عباس – وهو بحر في العلم – لا يرى بالدرهم بالدرهمين يدا بيد بأسا حتى صرفة عن ذلك أبو سعيد.

وذكر الحلواني، قال : حدثنا محمد (1) بن عيسى ، قال : أخبرنا هشيم (2) ، قال : أخبرنا أبو حرة (3) ، قال : سأله رجل ابن سيرين عن شيء ؟ فقال : لا علم لي به ، فقال الرجل : أني أحب أن تقول فيه برأيك ، قال : أني أكره أن أقول فيه برأي ثم يبدو لي غيره ، فأطلبك فلا أجده ، إن ابن عباس قد رأى في الصرف رأيا ثم رجع عنه) .

9) « وذكر الحلواني ألى قوله : قد رأى في الصرف رأيا ثم رجع عنه » موجود في نسخة الخزانة الملكية .

(1) محمد بن عيسى بن نجيع البغدادي أبو جعفر بن الطباع .
عن محمد بن مطرف ، وأبراهيم بن سعد ، وهشيم ، وخلق .
وعنه البخاري ، تعليقاً ، وأبو داود ، والذهلي ، والدارمي ، وخلق .
قال أبو حاتم : ثقة مامون . وقال أبو داود : كان يحفظ نحواً من أربعين ألف حديث .
وقال النسائي : ثقة .
قال البخاري : مات سنة اربع وعشرين ومائتين .
« تهذيب التهذيب » – « الخلاصة »
(2) انظر ترجمته في : ج : 2 ، ص 125 .
(3) أبو حرة – بضم الحاء ، وتشديد الراء – واصل بن عبد الرحمن البصري . روی عن عكرمة بن عبد الله المزني ، والحسن ، وابن سيرين ، وجماعة .

وروى عنه حماد بن سلمة ، وهشيم ، وجماعة .
قال أبو داود : جاء رجل إلى شعبة بـ سأله عن حديث ، فقال :
تسالني ، وقد مات سيد الناس يعني أبا حرة ، وكان يختتم في
ليلتين . وذكره ابن حبان في الثقات .
وقال البخاري : يتكلمون في روايته عن الحسن .
مات سنة اثنين وخمسين ومائة .
« ج : 11 من تهذيب التهذيب »

أُخْبَرَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَّانَ ، قَالَ : حَدَثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحِ ،
 قَالَ حَدَثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَادَ ، قَالَ حَدَثَنَا مَسْدَدٌ ، قَالَ : حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ
 سَلِيمَانَ الرَّبِيعِيَّ عَنْ أَبِي الْجُوزَاءِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسَ وَهُوَ
 يَأْمُرُ بِالصِّرْفِ الْدِرْهَمِ بِالدِّرْهَمِينَ ، وَالدِّينَارَ بِالدِّينَارِينَ يَدَا بِيَدٍ
 فَقَدِمَتِ الْعَرَاقُ فَأَفْتَيْتِ النَّاسَ بِذَلِكَ ثُمَّ بَلَغْنِي أَنَّهُ نَزَلَ عَنْ ذَلِكَ
 فَقَدِمَتِ الْمَكَّةَ فَسَأَلْتَهُ فَقَالَ لِي : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ رَأْيًا مِنِّي ،
 وَهُذَا أَبُو سَعِيدٍ يَحْدُثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا عَنْهُ .

(قال أبو عمر .)

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي الصرْفِ عِنْدَ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 يَاتِي ذِكْرُهُ فِي بَابِ نَافِعٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

فَغَيْرُ نَكِيرٍ أَنْ يَخْفِي عَلَى مَعَاوِيَةَ مَا خَفِيَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ .
 وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ مَعَاوِيَةَ – كَمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ – أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى
 أَنَّ الرِّبَا فِي الْمَضْرُوبِ دُونَ غَيْرِهِ وَهُوَ شَيْءٌ لَا وَجْهَ لَهُ عِنْدَ أَحَدٍ
 مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَدْ قَلَّا : أَنْ قَصْتَهُ الْمذَكُورَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ أَبِي
 الدَّرَدَاءِ ، لَا تَوْجُدُ إِلَّا فِي حَدِيثِ زَيْدٍ هَذِهِ .

(وَإِذَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسَ ، وَعَمْرُ قَبْلِهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ قَبْلِهِمَا ، يَخْفِي
 عَلَيْهِمَا مَا يَوْجَدُ عِنْدَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُمْ فَمَعَاوِيَةُ أُخْرَى أَنْ يَوْجَدُ
 عَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ مَعَ أَبِي الدَّرَدَاءِ) .

(3) سَلِيمَانٌ : بٌ ، سَلِيمٌ : مٌ .

(6) فَقَالَ لِي إِنَّمَا : مٌ ، فَقَالَ إِنَّهُ : بٌ .

(8) « قَالَ أَبُو عمرٍ : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ .. أَنْ شَاءَ اللَّهُ » . مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنَ

مُوْجَدٌ فِي نَسْخَةِ الْخَرَانَةِ الْمَلْكِيَّةِ ، سَاقَطَ مِنَ النَّسْخَةِ الْعَرَافِيَّةِ .

16 - 18) « وَإِذَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسَ ، وَعَمْرُ قَبْلِهِ إِلَى تَوْلِهِ : مَعَ أَبِي الدَّرَدَاءِ »

مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنَ مُوْجَدٌ فِي نَسْخَةِ الْخَرَانَةِ الْمَلْكِيَّةِ . سَاقَطَ مِنَ النَّسْخَةِ

الْمَرَاقِيَّةِ .

وأما قصة معاوية مع عبادة ، فحدثنى أحمد بن قاسم

(ابن عبد الرحمن) ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال : حدثنا اسمعيل بن أبي خالد ، عن حكيم بن جابر ، عن عبادة بن الصامت ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الذهب بالذهب مثل بمثل ، الكفة بالكتفة ، (والفضة بالفضة مثل بمثل ، الكفة بالكتفة) ، والبر بالبر ، مثل بمثل ، يدا بيده والشعير بالشعير مثل بمثل ، يدا بيده ، والتمر بالتمر مثل بمثل يدا بيده ، قال حتى ذكر الملح بالملح ، مثل بمثل يدا بيده . قال معاوية : إن هذا لا يقول : شيئاً ، فقال لي عبادة : والله لا أبالى أن لا أكون بأرضكم هذه .

(وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أبوه بن زهير ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد القطان) عن اسمعيل ، قال : حدثني حكيم بن جابر ، عن عبادة بن الصامت ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر نحوه إلى قوله : الملح بالملح .

1) هكذا في نسخة الخزانة الملكية ، أما النسخة العراقية ففيها : « وأما قصته في ذلك مع عبادة » .

2) بن عبد الرحمن : ب - م .
6-7) « والفضة بالفضة مثل بمثل ، الكفة بالكتفة » ما بين القوسين يوجد
في نسخة الخزانة الملكية .

9) قال : م - ب .
10) « فقال لي عبادة » : ب ، « فقال معاوية : أني » : م .
12) « وحدثنا عبد الوارث .. - يحيى بن سعيد القطان » كل ما بداخل
القوسين موجود في نسخة الخزانة الملكية ، ساقط من النسخة
العراقية .

وقال : قال معاوية ان هذا لا يقول شيئا ، فقال عبادة : انى والله ما أبالي أن لا أكون بأرض معاوية ، أشهد أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد : قال حدثنا مسدد بن مسرهد ، قال : حدثنا معتمر بن سليمان ، عن خالد الحذاء ، قال : أبنائنا أبو قلابة ، عن أبيأسماء (1) ، عن عبادة بن الصامت أنهم أرادوا بيع آنية من فضة الى العطاء ، فقال عبادة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والتمر بالتمر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، يدا بيد ، مثل بمثل ، من زاد أو ازداد فقد أربى .

(هكذا قال المعتمر عن خالد الحذاء عن أبي قلابة ، عن أبيأسماء ، وهو خطأ) والصواب في هذا الحديث ما قاله أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث ، وقول المعتمر عن خالد عن أبي قلابة عن أبيأسماء خطأ ، وقد خالفه الثوري وغيره عن خالد .

- (3) (فذكر نحوه ... يقول ذلك) : م ، فذكره الى اخره : ب .
 (12) (هكذا قال معتمر ... وهو خطأ) : م ، - : ب .
 خطأ) : م ، - : ب .

(1) أبوأسماء هو عمر بن مرثد الرجبي - بفتح الحاء المهملة - الدمشقي روى عن ثوبان ، وأبي ذر ، وشداد بن أوس ، ومعاوية بن أبي سفيان وجماعة . وروى عنه أبو قلابة ، وغيره . وثقة العجلبي . مات في خلافة عبد الملك بن مروان . « تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

() وأخطأ أيضاً المعتمر في قوله : إن الآنية بيعت إلى العطاء ، وإنما بيعت في أعطيات الناس لا إلى العطاء ، وإنما الحديث لأبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصناعي ، عن عبادة ، لا أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، كذلك روى الثورى عن خالد الحذاء عن أبي قلابة . ذكر وكيع ، وعبد الرزاق ، وعبد الملك بن الصباح الدينارى كلامه عن الثورى عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصناعي ، عن عبادة بن الصامت ، قال : كان معاوية يبيع الآنية من الفضة بأكثر من وزنها ، فقال عبادة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الذهب بالذهب ، وزنا بوزن ، والفضة بالفضة ، وزنا بوزن ، والبر بالبر ، مثلاً بمثل ، والشعير بالشعير ، مثلاً بمثل ، والتمر بالتمر ، مثلاً بمثل ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، وبيعوا الذهب بالفضة يداً بيدٍ كيف شئتم ، (والبر بالشعير يداً بيدٍ كيف شئتم ، والتمر بالملح يداً بيدٍ كيف شئتم . هذا لفظ حديث عبد الرزاق ، وقال وكيع : اذا اختلف الاصناف فبيعوا كيف شئتم) .

وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثهم قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا (عبد الوهاب) بن عبد المجيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، قال : « كنا في غزارة علينا معاوية ، فاصبنا ذهباً ، وفضة ، فأمر معاوية رجلاً بيعها الناس في أعطياتهم ، فتنازع (1) الناس فيها فقام عبادة فنهاهم فردوها نائبي الرجل معاوية فشكوا إليه فقام معاوية خطيباً ، فقال : ما بال

1 - (15) (وأخطأ المعتمر ... كيف شئتم) : م - ب .
 (18) عبد الوهاب : م ، عبد الرحمن : ب ، وهو تصحيف .

(1) في صحیح مسلم : فتنازع ، بدل : « فتنازع » .

رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث يكذبون فيها لم نسمعها ؟ فقام عبادة ، فقال : والله لنحدثن عن رسول الله بما سمعنا وان كره معاوية ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الفضة بالفضة ، ولا التمر بالتمر ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا الملح بالملح ، الا مثلاً بمثل ، سواء بسواء عيناً بعين » (1) .

وحدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا عبد الله بن عمر ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، قال : كتت في جلقة بالشام فيها مسلم بن يساري ، فجاء أبو الأشعث ، قالوا : أبو الأشعث ؟ ! فجلس ، فقلت : حدث أخاك حديث عبادة بن الصامت ، قال : نعم ، غزونا وعلى الناس معاوية فعنمنا غنائم كثيرة فكان فيما عنمنا آنية من فضة فأمر معاوية رجلاً ببيعها في أعطيات الناس فتبازع الناس في ذلك ، فبلغ عبادة بن الصامت ذلك ، فقال : انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية ، أو قال : او رغم معاوية ، ما أبالي أن أصحبه في جنده ليلة سوداء ، قال حماد هذا ، او نحوه) .

7 - 17) وحدثنا عبد الوارث ... او نحوه) : م - ب .

(1) بنحوه في كتاب البيوع من صحيح مسلم ، ج : 4 من شرح الابسي .
ص : 267 .

(وروى هذا الحديث محمد بن سيرين عن محمد بن يسار ، وعبد الله بن عبيد ، عن عبادة : حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن سلمة بن علقمة ، عن محمد ابن سيرين ، قال : حدثني مسلم بن يسار ، وعبد الله بن عبيد ، وقد كان يدعى ابن هرمز ، قالا : جمع المنزل بين عبادة بن الصامت ، وبين معاوية ، اما في بيعة ، او في كنيسة ، فقام عبادة ~~رسول~~ : نهى رسول الله عن الذهب بالذهب فذكر نحو ما تقدم ، وزاد : وأمرنا أن نبيع الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب ، والبر بالشعير ، والشعير بالبر ، يدا بيد ، كيف شئنا) .

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا محمد ابن أبي العوام ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : حدثنا هشام ابن حسان ، عن محمد ابن سيرين ، عن رجلين أحدهما مسلم بن يسار ، عن عبادة بن الصامت نحوه .

وحدثنا سعيد بن نصر قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذى ، قال : حدثنا الحميدى ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا ابن جدعان ، عن محمد بن سيرين ، عن مسلم بن يسار ، عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله طلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب ، مثل بالمثل ،

10—(وروى هذا الحديث .. كيف شئنا : م ، - : ب .

(والورق بالورق مثلاً بمثل والتمر بالتمر مثلاً بمثل)
 والحنطة بالحنطة ، مثلاً بمثل ، والشعير بالشعير ، مثلاً بمثل ،
 حتى خص الملح بالملح مثلاً بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى .
 واللفظ لحديث الحميدي .

(وروى هذا الحديث بكر المزنى ، عن مسلم بن يسار ، عن
 عبادة ، كما رواه محمد بن سيرين : حدثنا عبد الوارث قال :
 حدثنا قاسم ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا موسى بن
 اسماعيل ، قال : حدثنا مبارك (1) بن فضالة ، قال : حدثنا بكر
 ابن عبد الله المزنى ، عن أبي عبد الله مسلم بن يسار ، قال : خطب
 معاوية بالشام ، فقال : ما بال أقوام يزعمون أن النبى عليه
 السلام نهى عن الصرف ، وقد شهدنا النبى عليه السلام ولم
 نسمعه نهى عنه ، فقام عبادة بن الصامت ، فقال : سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يباغ الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ،
 والورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، وذكر ستة أشياء : البر والتمر ،
 والشعير ، والملح إلا مثلاً بمثل ، لنحدثن بما سمعنا ، وان كرهت
 يا معاوية ؛ لندعنك ، ولنلحقن بأمير المؤمنين ، فقال : أيها الرجل
 أنت وما سمعت) .

(1) (والورق ... مثلاً بمثل) : م - ب .

17—5 (وروى هذا الحديث الى قوله : ... أيها الرجل « أنت وما سمعت »)
 ما بداخل القوسين يوجد في نسخة الخزانة الملكية .

(1) مبارك بن فضالة بن أبي أمية مولى زيد بن الخطاب أبو فضالة
الصيري .

عن بكر المزنى ، وابن المنكدر .

وعنه ابن المبارك ، ووبيع ، وآخر من روى عنه هدية بن خالد .
 قال أبو زرعة : ثقة اذا قال : حدثنا . وقال أبو داود : ثبت ، اذا
 قال : حدثنا .

قال احمد : ما روى عن الحسن يحتاج به ، وقال الفلاس : كل
 القطان ، وابن مهدي : لا بحدثان عنه .

واضطراب كلام ابن معين فيه ، وقال النسائي : ضعيف .

« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

حدثنا أحمد بن قاسم ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن الجهم السمرى ، قالا جميعا : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن مسلم بن يسار ، عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت أنه قلم نقال : يا أيها الناس انكم قد أحذتم بيوعا لا أدرى ما هى ؟ وان الذهب بالذهب (وزنا بوزن) تبره وعينه يدا بيده ، زاد محمد بن الجهم : والفضة بالفضة ، وزنا بوزن ، يدا بيده ، تبرها ، وعينها ، ثم اتفقا . ولا بأس ببيع الذهب بالفضة ، والفضة أكثرهما يدا بيده ، ولا يصلح (نساء) ، والبر بالبر ، مدى (1) بمدى ، يدا بيده ، والشعير بالشعير ، مدى بمدى يدا بيده ؛ (ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير أكثرهما ، يدا بيده ، ولا يصلح نسيئه ، والتمر بالتمر ، حتى عد الملح بالملح ، مثلا بمثل يدا بيده) من زاد أو ازداد فقد أربى (2) .

قال قتادة : وكان عبادة بدرية عقبيا أحد نقباء الأنصار ، وكان باب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يخاف في الله لومة

3) الجهم السمرى : م ، الحكم الجهنى : ب ، وهو تصحيف .

8) وزنا بوزن : ب - م .

11) نساء : م - ب .

12 - 14) (ولا بأس ببيع الشعير بالبر ... إلى قوله : مثلا بمثل يدا بيده) ما بداخل القوسين في نسخة الخزانة الملكية فقط .

(1) المدى ، بضم الميم وسكون الدال ، كقول : مكial كان معروفاً ببلاد الشام ومصر يسع خمسة عشر موكوا ، والموكوك صاع ونصف .

(2) بنحوه في سنن أبي داود ، وفي الفاظه تقديم وتأخير ، ج : 5 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 21 ، رقم الحديث : 3210 .

لائم ، هكذا رواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار موقوفا ، (فذكر الحديث ، وتابع هشام الدستوائى سعيد بن أبي عروبة على هذا الاستناد) عن قتادة ، عن مسلم بن يسار .

ورواه همام عن قتادة عن أبي الخليل عن مسلم المكي عن أبي الأشعث الصناعى عن عبادة بن الصامت ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله بمعناه (وسعيد ، وهشام ، كلاهما عندهم أحفظ من همام ، فهذا ما بلغنا في قصة معاوية مع عبادة فيبيع الآنية بأكثر من وزنها ذهبا كانت أو فضة ، وذلك عند العلماء معروف لمعاوية مع عبادة لا مع أبي الدرداء – والله أعلم . وممكن أن يكون له مع أبي الدرداء مثل هذه القصة أو نحوها ، ولكن الحديث في الصرف محفوظ لعبادة وهو الأصل الذي عول عليه العلماء في باب الربا ، ولم يختلفوا أن فعل معاوية في ذلك غير جائز ، وإن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة لا يجوز إلا مثلا بمثل تبرهما وعيونهما ومصوغهما ، وعلى أي وجه كانت ، وقد مضى في باب حميد بن قيس الحديث ابن عمر في الصائغ الذي أراد أن يأخذ نضل عمله ، فقال ابن عمر : لا ، هذا عهد نبينا اليها ، وعهدنا اليكم) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا موسى بن معاوية ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ،

2- (3) هكذا في نسخة الخزانة الملكية ، وفي النسخة العراقية : « وتابعه هشام عن قتادة » .

6 - (16) « وسعيد ، وهشام إلى قوله : هذا عهد نبينا اليها ، وعهدنا اليكم » ما بين التوسيتين في نسخة الخزانة الملكية .

عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب (1) بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل (سواء بسواء) يداً بيدٍ فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يداً بيدٍ .

وقرأت على عبد الوارث ان قاسماً حديثهم ، قال : حدثنا (محمد ابن اسماعيل) الترمذى ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا أمى (2) الصيرفى ، قال : حدثنا أبو صالح سنة مائة ، قال : كتب أبو بكر الصديق رضى الله عنه إلى عماله: أن لا يشتروا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل ، ولا الحنطة بالحنطة إلا مثلاً بمثل ، ولا الشعير بالشعير إلا مثلاً بمثل ، ولا التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل .

قال أبو عمر :

على هذا مذهب الصحابة ، والتابعين ، وجماعة فقهاء المسلمين ، فلا وجه للاكتار فيه .

(4) سوأء بسواء : ب - م .
 6-7) محمد بن اسماعيل : م - ب .

(1) كتاب البيوع من صحيح مسلم ، ج : 4 من شرح الابسى ، ص : 270 .

(2) امي : - بالتصغير ، وتحريف الميم - بن ربيعة المرادي ، أبو عبد الرحمن الصيرفي الكوفي . عن طاوس ، وطارق بن شهاب ، وعن شريك ، وابن عيينة ، وأبو نعيم .

وثقة ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات .

آخر له ابن ماجه ، وأبو داود في السنن .

« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

حدثنى خلف بن القاسم بن سهل الحافظ ، قال : حدثنا أبو الميمون البجلي عبد الرحمن بن عمر بدمشق ، قال: حدثنا أبو زرعة، قال : حدثنا محمد بن المبارك (1) ، عن يحيى بن حمزة ، عن برد (2) بن سنان ، عن اسحق (3) بن قبيصة بن

(4) « بن قبيصة » : ب ، عن قبيصة : م ، وهو تصحيف .

(1) محمد بن المبارك بن يطعو القرشي ، ابو عبد الله الصويري ، ثم عن مالك ، وأسماعيل بن عياش ، ويحيى بن حمزة ، وطاغه . وعنده محمد بن الصفعي ، ومحمد بن عوف ، وأبو زرعة الدمشقي ، وجماعة . وثقة ابو حاتم ، والمجلبي . وذكره ابن شاهين في الثقات . توفي سنة خمس عشرة ومائتين . « ج : 9 من تهذيب التهذيب » « الخلاصة »

(2) برد بن سنان الشامي ابو العلاء الدمشقي مولى قريش ، سكن البصرة . روى عن واقدة ، واسحق بن قبيصة بن ذؤيب ، وجماعة . وروى عنه ابن علية والسيان ، والحمدان ، ويحيى بن حمزة . الحضرمي ، وجماعة . وثقة ابن معين ، وأبو حاتم ، والنائي ، قال الفلاس ، وخليفة بن خياط : مات سنة 135 هـ . « ج : 1 من تهذيب التهذيب » « الخلاصة »

(3) اسحق بن قبيصة بن ذؤيب الغزاعي الشامي . روى عن عمر - مرسل - وعن أبيه ، وكعب الاحبار . وروى عنه برد بن سنان ، وأسامي بن زيد الليبي ، وغيرهم . قال أبو زرعة الدمشقي : كان عامل هشام على الاردن . وقال ابن سميع : كان على ديوان - الزمني - في أيام الوليد . وذكره ابن حبان في الثقات . وبقى الى حدود العشرين ومائة « ج : 1 من تهذيب التهذيب » « الخلاصة »

ذؤيب ، عن أبيه (1) : ان عبادة انكر على معاوية شيئاً ،
قال : لا أساكنك بأرض أنت بها ، ورحل الى المدينة فقال له عمر :
ما أقدمك ؟ فأخبره فقال : ارجع الى مكانك ، فتبح الله أرضاً
لست فيها ولا امثالك ، وكتب الى معاوية : لا امارة لك عليه .

قال أبو عمر :

نقول عبادة : لا أسانك بأرض أنت بها ، وقول أبي الدرداء
على ما في حديث زيد بن أسلم يحتمل أن يكون القائل ذلك قد خاف
على نفسه الفتنة لبقاءه بأرض ينفذ فيها في العلم قول خلاف الحق
عنه ، وربما كان ذلك منه افة لمحاورة من رد عليه
سنة علمها من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيه ، وقد
تضيق صدور العلماء عند مثل هذا ، وهو عندهم عظيم : رد
السنن بالرأي .

(3) فأخبره : م - ب .
8 - (9) ينفذ فيها العلم ، ويظهر خلاف الحق : ب . « ينفذ فيها في العلم
قول خلاف الحق » عنده : م .
(9) وربما : ب ، وإنما : م .

(1) قبيصة بن ذؤيب بن حلحة الخزاعي أبو سعيد ، ويقال أبو اسحق
المدني .

ولد عامام الفتح .
روى عن عمر بن الخطاب ، ويقال : مرسل . وعن بلاط ، وعثمان بن
عفان ، وحذيفة ، وعبد الرحمن بن عوف ، وزيد بن ثابت ، وعبادة
ابن الصامت ، وغيرهم .
وروى عنه ابنه اسحق ، والزهري ، وعبد الله بن موهب ،
وجماعية .
قال ابن سعد : كان على خاتم عبد الملك ، وكان آخر الناس عنده ،
وكان البريد إليه ، وكان ثقة مأموناً كثيراً الحديث .
وقال العجلي : مدني تابعي ثقة .
« تهذيب التهذيب »

وجائز المرء ان يهجر من خاف الخلل عليه ، ولم يسمع منه ، ولم يطعه ، وخف أن يضل غيره وليس هذا من الهجرة المكرهه ، ألا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس أن لا يكلموا كعب بن مالك حين أحدث في تخلفه عن تبوك ما أحدث ، حتى قاتل الله عليه ، وهذا أصل عند العلماء في مجازنة من ابتدع ، وهجرته ، وقطع الكلام معه .

وقد حلف ابن مسعود أن لا يكلم رجلا رأه يضحك في جنازة :

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا عبد الملك بن بحر ، قال : حدثنا موسى بن هارون ، قال : حدثنا العباس بن الوليد ، قال : حدثنا سفيان عن عبد الرحمن (1) بن حميد الرؤاسي ، عن رجل من عبس ، ان ابن مسعود رأى رجلا يضحك في جنازة ، فقال : تضحك وأنت في جنازة ؟ والله لا أكملك أبدا .

وغير نكير أن يحمل معاوية ما قد علم أبو الدرداء
وعبادة : فانهما جليلان من فقهاء الصحابة وكبارهم .

(1) الفضلال : م ، الضرار : ب .

(6) منه : م ، عنه : ب .

(14) علمه : م ، علم : ب .

(1) عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي الكوفي .
روى عن أبي أسحق السبعاني ، ومغيرة بن مفسم ، وجماعة .
وروى عنه ابنه حميد ، ويحيى بن آدم وجماعة .
وقال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة ، وكذا قال النسائي .
وذكره ابن حبان في الثقات .
وقال ابن سعد : كان ثقة ، وله أحاديث ، وقال العجلي : كوفي ثقة .
« ج : 6 من تهذيب التهذيب »

قال أبو عمر :

حديث عبادة المذكور في هذا الباب وإن كانوا قد اختلفوا في أسناده فهو عند جماعة من فقهاء الأمصار أصل ما يدور عليه عندهم معانى الربا ؟ الا أنهم قد اختلفت مذاهبهم في ذلك ، على ما أوضحناه في باب ابن شهاب عن مالكين أوس بن الحثان من هذا الكتاب ، والحمد لله .

قال أبو عمر :

ولا يوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ذكر فيه الربا غير هذه الستة الأشياء المذكورة في حديث عبادة ، وهي الذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والملح ، فجعلها جماعة علماء المسلمين القائلين بالقياس أصول الربا ، وقادوا عليها ما أشبهها وما كان في معناها ، واستدلوا بقوله في الحديث : حتى خسر الملح بالملح ، فجعلوا الملح أصلاً لكل ادّام ، فحرموا التفاضل في كل ادّام ، كما حرموا التفاضل في كل ما كُوِلَ ، على علل أصولها مستنبطة من هذا الحديث ، فذهب العراقيون إلى أن العلة فيها الكيل ، والوزن ، لأن كل ما ذكر من الانواع الستة لم تخل من كيل أو وزن ، وكذلك جاء الحديث به نصا ، قال في الذهب وفي الورق : وزناً بوزن ، وقال في غير ذلك : مدي بمدي ونحو ذلك .

(2) هكذا في : ب ، وفي : م . « وان كان قد اختلف فيه » .
— (3) « فهو عند جماعة من فقهاء الأمصار الى قوله : قال ابو عمر : « هكذا في نسخة الخزانة الملكية .
اما العراقية ففيها : « فهو عند جماعة الفقهاء اصل يدور عليه الربا » .
— (17) نصا : ب ، ايضا : م .

وسئل الشافعى فقال : العلة في ذلك الأكل لا غير ، الا في الذهب والورق ، فلم يقس عليهم غيرهما ، لأنهما اثمان المبيعات ، وقيم المخلفات ، وكذلك قول أصحاب مالك في الذهب ، والورق ، وعلوا الاربعة بأنها أقوات مدخرة فأجازوا التناضل فيما لا يدخل اذا كان يدا بيد ، ولا بأس عندهم برمانتين ، وتفاحة بتقاحتين ، أو ما كان مثل ذلك يدا بيد وذلك غير جائز عند الشافعى لأن علته في ذلك الأكل ، وسواء عنده ما يدخل ، وما لا يدخل .

والربا عند جماعة العلماء في الصنف الواحد يدخله من جهتين ، وهما : النساء ، والتناضل ، فلا يجوز شيء من الانواع الستة بمثله الا يدا بيد مثلا بمثل ، على ما نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ فإذا اختلف الجنس جاز فيه التناضل ، ولم يجز فيه النساء ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بيعوا الذهب بالورق ، كيف شئتم يدا بيد ، وبيعوا البر بالشعير كيف شئتم يدا بيد » الا ان مالكا جعل البر ، والشعير ، جنسا واحدا ، فلم يجز فيه التناضل لشيء رواه عن سعد (1) بن أبي وقاص ،

(1) « وسئل الشافعى فقال » : ب ، « وجعل الشافعى : م » .

(3) المخلفات : م ، السلمات : ب .

(5) ملابس : ب ، ولا بأس : م ، به : ب - م .

(1) سعد بن أبي وقاص ، واسمه مالك بن اهيب ، ويقال وهيب ، بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري أبو اسحق .
اسلم قديما ، وهاجر قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو اول من دمى باسم في سبيل الله ، وشهد بدرها ، والشاهد كلها .
وهو أحد الستة اهل الشورى .

وكان مجذب الدعوة ، مشهورا بذلك .

وكان احد الفرسان من قريش الذين كانوا يحرسون رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغازييه . ومناقبه كثيرة جدا .

« الاصابة »

« تهذيب التهذيب »

وعبد الرحمن (1) بن الأسود بن عبد يغوث ، وسليمان بن يسار ، وخالفه في ذلك جماعة فقهاء الامصار .

و سنذكر هذا المعنى مجددا في باب (عبد الله) بن يزيد مولى الأسود بن سفيان من كتابنا هذا ان شاء الله .

قال أبو عمر :

لا ربا عند العلماء في غير هذه الأنواع الستة ، وما كان في معناها في علهم وأصولهم التي ذكرنا ، ولا حرام عندهم في شيء من البيوع بعد ما تضمنت أصولهم المذكورة في هذا الباب على (ما وصفنا) الا من طريق الزيادة في السلف ، والقول بالفرائض عند من قالها وهم مالك ، وأبو حنيفة ، وأصحابهما .

وكان سعيد بن المسيب ، والشافعى ، وأبو ثور ، وأحمد وجماعة ذهروا إلى ان لا ربا إلا في ذهب ، أو ورق ، أو ما كان

(3) مجرد : م - ب ، والصواب مجددا . عبد الله : ب ، وهو الصواب .

عبد الله : م .

(7) في : ب ، على : م .

(9) وصفنا : ب ، ذكرنا : م .

(11) وأحمد : ب - م .

(12) كان : م - ب .

(1) عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهرى ، أبو محمد المدنى . ذكره ابن سعد في الطبقية الأولى من أهل المدينة ، من ولد عنى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال العجلي : مدنى ، تابعى ، ثقة ، رجل صالح من كبار التابعين . وأبيت مطين محبته ، وكان مستنده في ذلك أن آباء مات قبل الهجرة ، وأما أبو حاتم فقال : لا أعلم له صحبة . « ج : 6 من تهذيب التهذيب »

يكال ، أو يوزن مما يوكل ، ويشرب استدلاً - والله أعلم -
بحديث عبادة المذكور في هذا الباب (وكانوا ينفون) القول
بالذرائع ويقولون : لا يحكم على مسلم أو غيره بطن ، ولا تشرع
الاحكام بالظنون ، ولا ينبغي أن يظن المسلم الا الخير .

(وروى عن عمر رضي الله عنه انه قال : انما الربا على من
أراد ان يربى) فهذا ما في السنة من أصول الربا .

واما الربا الذي ورد به القرآن فهو الزيادة في الأجل ،
يكون بازائه زيادة في الثمن ، وذلك انهم كانوا يتباينون بالدين
إلى أجل ، فإذا حل الأجل ، قال صاحب المال : اما ان تقضي ، واما
ان تربى ، فحرم الله ذلك في كتابه ، وعلى لسان رسوله ، واجتمعت
عليه أمته .

ومن هذا الباب عند (أهل العلم) ضع وتعجل ، لانه عكس
المسألة ، ومن رخص فيه لم يكن عنده من هذا الباب ، (وجعله من
باب المعروف) .

واما من نفي القياس من العامة فإنهم لا يرون الربا في غير
الستة الأشياء المذكورة في حديث عبادة بن الصامت ، وما عداها
عندهم فحلال جائز بعموم قول الله تعالى : « وأحل الله البيع
وحرم الربا »، ومن روى عنه هذا القول قتادة - وما حفظته لغيره ،

- 2) وكانوا يثبتون : ب ، « وكانوا ينفون » : م .
5 - 6) ما بين القوسين في النسخة العراقية فقط .
7) القرآن : م ، القول : ب .
12) أهل العلم : ب ، العلماء : م .
13 - 14) ما بين القوسين في العراقية فقط .
18) الا لغيره : م ، لغيره : ب .

وهو مذهب داود بن على ولهذا الباب تلخيص (يطول شرحه
ويتسع القول فيه) ، وفيما ذكرت لك كفاية ، ومقنع لمن تدبر
وفهم ، وبالله التوفيق .

وقد ذكرنا منه نكتاً موعبة كافية في غير موضع من
كتابنا هذا والحمد لله .

1 - 2) هكذا في نسخة الخزانة الملكية ، وفي العراقية . « يطول ، وشرح
يتسع القول فيه » .
4) منه : م - ب .

الحديث الثاني عشر لزيد بن أسلم مسند ثابت

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من بني أسد ، قال : نزلت أنا وأهلى ببقيع الفرقان ، فقال لى أهلى : اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئاً نأكله ، وجعلوا يذكرون من حاجتهم ، فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلاً يسألة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا أجد ما أعطيك ، فتقولي الرجل وهو مغضب ، ويقول لعمري إنك لتعطى من شئت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه ليغضب على أن لا أجد ما أعطيه ، من سائل منكم وله أوقية ، أو عدلاً ، فقد سأله العافا ، قال الأسدى ، فقلت : للقحة لنا خير من أوقية ، قال : (والأوقية أربعون درهما) ، فرجعت ولم أسأله ، فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزبيب ، فقسم لنا منه حتى أغنانا الله (1)

هكذا رواه مالك وتابعه هشام بن سعد وغيره وهو حديث صحيح ، وليس حكم الصاحب اذا لم يسم ، حكم من دونه اذا لم

(11) للقحة لنا : ب ، للقحة لنا : م .
(12) « قال : والأوقية أربعون درهما » : ب - م .

(1) رواه الإمام مالك في الموطا في كتاب الجامع في : ما جاء في التعسف عن المسالة ، ج : 4 من الزرقاني ، ص : 426 .

يسم عند العلماء ، لارتفاع الجرحة عن جميعهم ، وثبتت العدالة لهم ، قال الايثرم : قلت لابى عبد الله احمد بن حنبل : اذا قال رجل من التابعين : حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمه ، فالحديث صحيح ؟ قال نعم .

وقد روی عمارة بن غزية ، عن عبد الرحمن (1) بن أبي سعيد الخدری ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث الذى رواه عطاء بن يسار عن الاسدی ، قال أبو سعيد: استشهاد أبي يوم أحد ، وتركنا بغير مال فأصابتنا حاجة شديدة، فقالت لى أمى : أى بنى ! أئت النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئاً ، قال : فجئت وهو في أصحابه جالس ، فسلمت وجلست ، فاستقبلنى وقال : من استغنى أغناه الله ، ومن استغف أعنه الله ، ومن استكفت كفاه (2) الله ، قال قلت : ما يريده غيري ، فرجعت ، ولم أكلمه في شيء ، فقالت لى أمى ما

(2) لهم : ب - م .
11) وجلست : ب - م .

(1) عبد الرحمن بن أبي سعيد ، سعد بن مالك الخدرى ، أبو محمد المدائى .

عن أبيه ، وأبي حميد .

وعنه أبناء ربيح ، وسعيد .

ونهى النسائي .

قال عمرو بن علي : مات سنة اثنين عشرة ومائة .
«الخلاصة»

(2) الجامع الصغير للسيوطى - ورمز له بعلامة الصحة ، وأشار الى انه رواه احمد والنسائي والضياء المقدسى عن أبي سعيد الخدرى ، ج : 6 من فيض القدير ، ص : 58 .

فعلت ، فأخبرتها الخبر ، فرزقنا الله شيئاً ، فصبرنا وبلغنا (حتى
الحت علينا حاجة هي أشد منها) ، فقالت لى أمي : أئـت النبـى صـلى الله
عليـه وسـلم فـسلـه لـنـا شـيـئـاً ، قال : فـجـئـتهـ وـهـوـ فيـ أـصـحـابـهـ جـالـسـ
فـاسـتـقـبـلـنـىـ ، فـأـعـادـ القـولـ الـأـوـلـ ، وـزـادـ فـيهـ : مـنـ سـأـلـ وـلـهـ أـوـقـيـةـ ،
أـوـ قـيـمـةـ أـوـقـيـةـ ، فـهـوـ مـلـفـ ، فـقـلـتـ اـنـ لـىـ نـاقـةـ خـيـرـاـ مـنـ أـوـقـيـةـ
فرـجـعـتـ وـلـمـ أـسـأـلـهـ .

هـكـذـاـ روـىـ هـذـاـ حـدـيـثـ عـنـ أـبـىـ سـعـىـدـ ، وـرـوـاهـ مـالـكـ ، عـنـ اـبـىـ
شـهـابـ ، عـنـ عـطـاءـ بـنـ يـزـيدـ الـلـيـثـىـ ، عـنـ أـبـىـ سـعـىـدـ الـخـدـرـىـ بـغـيرـ
هـذـاـ لـفـظـ ، وـالـمـعـنـىـ وـاـحـدـ ، إـلـاـ اـنـهـ لـمـ يـذـكـرـ فـيهـ : مـنـ سـأـلـ ، وـلـهـ
أـوـقـيـةـ إـلـىـ آـخـرـهـ . وـانـمـاـ هـذـاـ مـوـجـودـ مـنـ رـوـاـيـةـ مـالـكـ ، عـنـ زـيـدـ بـنـ
أـسـلـمـ ، عـنـ عـطـاءـ بـنـ يـسـارـ ، عـنـ رـجـلـ مـنـ بـنـىـ أـسـدـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـ
هـذـاـ الـبـابـ .

وـهـذـاـ حـدـيـثـ اـبـىـ شـهـابـ مـحـفـظـ كـمـاـ رـوـاهـ مـالـكـ ،
وـلـيـسـ يـحـفـظـ حـدـيـثـ أـبـىـ سـعـىـدـ الـخـدـرـىـ الـذـكـورـ فـيهـ الـأـوـقـيـةـ الـأـ
بـالـأـسـنـادـ الـذـكـورـ عـنـ عـمـارـةـ بـنـ غـزـيـةـ ، عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـىـ
سـعـىـدـ عـنـ أـبـىـهـ وـهـوـ لـاـ بـأـسـ بـهـ . وـقـدـ اـحـتـجـ بـهـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ ،
وـسـنـذـكـرـ قـولـهـ فـيـ ذـلـكـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ .

وـفـيـ حـدـيـثـ زـيـدـ بـنـ أـسـلـمـ هـذـاـ مـنـ الـفـقـهـ مـعـرـفـةـ بـعـضـ مـاـ كـانـ
عـلـيـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ الـحـلـمـ ، وـمـاـ كـانـ الـقـومـ فـيهـ
مـنـ الصـبـرـ عـلـىـ الـأـقـلـالـ وـقـلـةـ ذـاتـ الـيـدـ .

1 - 2) « حتى الحـتـ عـلـيـنـاـ حاجـةـ هيـ أـشـدـ مـنـهاـ » : مـ ، « حتىـ الحـتـ فـيـ
أـشـدـ مـنـهاـ » : بـ .

5) « الـيـاقـوـنـةـ نـاقـتـيـ خـيـرـ مـنـ أـوـقـيـةـ » : مـ ، « اـنـ لـىـ نـاقـةـ خـيـرـاـ مـنـ أـوـقـيـةـ » : بـ .
18) بـعـضـ : بـ - مـ .

واما قول الرجل فيه : والله انك لتعطى من شئت ، ففيحتمل أن يكون من الاعراب الجفاة الذين لا يدركون حدود ما أنزل الله على رسوله ، وفي هذا دليل على ما قال مالك : ان من تولى تقرير الصدقات لم يعدم من يلومه ، قال : وقد كتلت أتوا لها لنفسى فأوذيت ، فتركت ذلك. وقد يجوز ان يكون مثع النبي عليه السلام للرجل الذى منعه حين سأله من الصدقة ، لانه كان غنيا لا تحل له ، او من لا يجوز له أخذها لمعان ، الله ورسوله أعلم بها .

وفيه ان السؤال مكروه لمن له أوقية من فضة .

والاوقية اذا أطلقت فانما يراد بها الفضة دون الذهب وغيره ، هذا قول العلماء ، الا ترى الى حديث أبي سعيد الخدري : ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، (وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) ولا فيما دون خمس أواق صدقة (1) . فلم يختلف العلماء انه لم يعن بذلك الا الفضة دون غيرها ، وما علمت أن أحدا قال في الاوقية المذكورة في هذا الحديث : انه أريد بها غير الفضة ، وفي ذلك كفاية .

والاوقية أربعون درهما ، وهى بدرابهنا اليوم ستون درهما أو نحوها ، فمن سأله هذا الحد ، والعدد ، والقدر من الفضة ، أو ما يقوم مقامها ويكون عدلا منها ، فهو ملحوظ سأله الحافا ،

(7) رسوله : ب - م .
(12) « ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة » : ب - م .

(1) كتاب الزكاة من صحيح مسلم ، ج : 3 من شرح الابي ، ص : 109 .
وكتاب الزكاة من سنن أبي داود ، ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 172 - رقم الحديث : 1502 .
وآخرجه أيضا البخاري ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه .

والالحاد في كلام العرب : الالحاد ، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك ، والالحاد على غير الله مذموم ، لأنه قد مدح الله بضده ، فقال : « لا يسألون الناس الحافا » ولهذا قلت : إن السؤال لمن ملك هذا المقدار مكروه ، ولم أقل : إنه حرام لا يحل ، لأن ما لا يحل يحرم الالحاد فيه وغير الالحاد ، ويحرم التعرض له وفيه ، وما علمت أحدا من أهل العلم الا وهو يكره السؤال امن ملك هذا المقدار من الفضة ، أو عدتها من الذهب ، فغير جائز لأحد ملك أربعين درهما ، أو عدتها من الذهب ، أن يسأل على ظاهر الحديث.

وما جاء من غير مسألة فجائز له ان يأكله (ان كان من غير الزكاة ، وهذا ما لا أعلم فيه خلافا ، فان كان من الزكاة ، ففيه من الاختلاف ما نبينه ان شاء الله) .

ولا تحل الزكاة لغنى الا لخمسة على ما ذكرنا في باب ربعة وأما غير الزكاة من التطوع كله فذلك جائز للغنى والفقير . وقد جعل بعض أهل العلم الأربعين درهما حدا بين الغنى والفقير ، فقال : ان الصدقة يعني الزكاة لا يحل أخذها لمن ملك أربعين درهما ، لأنه غنى اذا ملك ذلك ، وأظنه ذهب الى هذا الحديث والله أعلم .

وهذا باب اختلف العلماء فيه ، ونحن نذكره هنا ، وبالله توفيقنا .

2) الله : م - ب .
9-11) « ان كان من غير الزكاة الى قوله : ان شاء الله » : ما بين القوسين يوجد في نسخة « الحرثة المكية » .

18) هكذا في السحة العراقية . اما سحة الحرثة « ملكية فقيها » « ولسائر العلماء في هذا المباب مذاهب مختلفة . ونحن نذكرها » .

فاما مالك رحمه الله فروي عنه ابن القاسم انه سئل هل يعطى من الزكاة من له أربعون درهما ؟ فقال : نعم ، وهو المشهور من مذهب مالك .

وروى الواقدي عن مالك انه قال : لا يعطى من الزكاة من له أربعون درهما .

قال أبو عمر :

هذا يحتمل أن يكون قويا مكتسبا (حسن التصرف في هذه المسألة ، وفي الأولى ضعيفا عن الاتساب) أو من له عيال ، - والله أعلم .

وقد قال مالك في صاحب الدار التي ليس فيها فضل عن سكانه ولا في ثمنها خنا ، ان بيعت يعيش فيه بعد دار تحمله انه يعطى من الزكاة ؛ قال : وان كانت الدار في ثمنها ما يشترى له به مسكن ويفضل له فضل يعيش به انه لا يعطى من الزكاة ، والخادم عنده كذلك .

وقوله أيضا هذا في الدار ، والخادم ، يحتمل التاويلين جمیعا الا أن المعروف من مذهبة انه لا يحد في الغنى حدا لا يجاوزه الا على قدر الاجتهاد ، والمعروف من أحوال الناس وكذلك يرد ما يعطى المسكين الواحد من الزكاة أيضا الى الاجتهاد من غير توقیف .

7 - 8) ما بين القوبيين في النسخة العراقية .

(12) كانت : م ، كان : ب .

(13) نفضل : م - ب .

فاما الثورى ، وأبو حنيفة ، والشافعى ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وأحمد بن حنبل ، والطبرى ، فكلهم يقولون فيمن له الدار والخادم وهو لا يستغنى عنهما : انه يأخذ من الزكاة وتحل له ، ولم يفسروا هذا التفسير الذى فسره مالك .

الا أن الشافعى قال في كتاب الكفارات : من كان له مسكن لا يستغنى عنه هو وأهله وخادم أعطى من كفارة اليمين ، والزكاة، وصدقة الفطر ، قال وان كان مسكنه يفضل عن حاجته وحاجة أهله، الفضل الذى يكون بمثيله غنيا ، لم يعط من ذلك شيئا ، فهذا القول ضارع قول مالك ، الا أن مالكا قال : يفضل له من ذلك فضل (يعيش به ، ولم يقل لكم يعيش به ، والشافعى قال : يفضل له من ذلك فضل) يكون به غنيا .

وروى سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، قال : يعطى من الزكاة من له المسكن والخادم ، ورواه الربيع عن الحسن .

وفسراه أبو عبيد على نحو ما قال الشافعى .

وعن ابراهيم النخعى نحو قول الحسن في ذلك .

وعن سعيد بن جبير مثله .

واختلفوا في المقدار الذي تحرم به الصدقة لمن ملكه من الذهب ، والفضة ، وسائر العروض .

(10) «يعيش به الخ ...» ما بين القوسين في نسخة الخزانة الملكية .

فاما مالك فقد ذكرنا قوله في الأربعين درهما ، ولا اختلاف عنه
في ذلك .

وكان الحسن البصري يقول : من له أربعون درهما فهو غنى ،
وحجة من ذهب إلى أن يحده في هذا أربعين درهما حديث الأسدى
المذكور في هذا الباب ، وهو حديث ثابت .

وقد رواه عبد الله بن عمرو بن العاص أيضا: حدثنا يعيش بن
سعيد بن محمد ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا
محمد بن غالب التم坦ام (1) ، قال : حدثنا ابراهيم بن بشار ،
قال : حدثنا سفيان ، عن داود (2) بن شابور ، عن عمرو بن
شعيب ، عن أبيه ، عن جده : ان النبي صلى الله عليه وسلم ، قال:
من سأله ، ولوه أربعون درهما ، أو قيمتها ، فهو (3) الملحق

(1) محمد بن غالب تم坦ام هو الإمام الحافظ المكثر .
وثقه الدارقطني ، وقال : وهم في أحاديث ، منها اسناد :
شبيقني هود وأخواتها .
وكان اسماعيل القاضي يجعل تمتناما ، وبثني عليه .
توفي في رمضان سنة ثلاثة وثمانين ومائتين .
« ج : 3 من ميزان الاعتدال »
« ج : 2 من تذكرة الحفاظ »

(2) داود بن شابور بن سليمان المكي .
عن سعيد بن حجير ، وطاؤوس .
وعنه شعبة ، وابن عيينة .
وثقه أبو زرعة الرازى ، وابن معين .
« الخلاصة »

(3) كتاب الزكاة من سنن النسائي ، ج : 5 من شرح السيوطي ،
وحاشية السندي . ص : 98 .

وذكر كلاما فيه تغليظ على السائل اذا ملك ذلك ، وقد ذكرنا حديث أبي سعيد الخدري بمثل ذلك أيضا .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا تحل الصدقة لمن له مائتا درهم ، ولا بأس أن يأخذها من له أقل منها ، ويكرهون أن يعطى انسان واحد من الزكاة مائتى درهم ، فان اعطيها أجزاء عن المعطى عندهم ، ولا بأس أن يعطى أقل من مائتى درهم ، وهو قول ابن شبرمة

وروى هشام عن أبي يوسف في رجل له (على رجل) مائة وتسعة وتسعون درهما ، فيتصدق عليه من زكاة بدرهمين انه يقبل واحدا ويرد واحدا . ففي هذا اجازة ان يقبل تمام المائتين وكراهة ان يقبل ما فوقها .

وحجتهم في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم ، وأردها في فقرائهم . والغنى من له مائتا درهم ، لوجوب الزكاة عليه فيها ، لأنها لا تؤخذ الا من غنى .

وكان الثوري ، والحسن بن صالح ، وابن المبارك ، وأحمد ابن حنبل ، واسحق بن راهويه يقولون : لا يعطى من الزكاة من له خمسون درهما ، أو عدلاها من الذهب ، واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله بن مسعود في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : من سأله وهو غنى ، جاءت يوم القيمة مسئلته خدوشا ، وكموش ، أو كدواحا في وجهه ، قيل : وما غناه ، أو ما الغنى

8) على رجل : م - ب .

يا رسول الله؟ قال : خمسون درهماً أو عدلاً من الذهب (1)
 وهذا الحديث إنما يدور على حكيم بن جبير وهو متزوك الحديث،
 هكذا رواه جماعة أصحاب الثورى ، منهم ابن المبارك وغيره ، عن
 الثورى عن حكيم (2) بن جبير عن محمد (3) بن عبد
 الرحمن بن يزيد ، عن ابن مسعود .

(1) أخرجه الترمذى فى جامعه فى أبواب الزكاة ثم قال : حديث ابن مسعود حديث حسن وقد تكلم شعبة فى حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث الخ .

قال الشيخ المباركفورى فى تحفة الاحدوى وتكلم فيه غيره ايضاً ،
 قال الذهىبي فى البيزان : شيعي مقال ، قال احمد : ضعيف ، منكر
 الحديث ، وقال النسائى : ليس بالقوى وقال الدارقطنى : متزوك ،
 وقال الجوزجاني : حكيم بن جبير كذاب ، انتهى مختصراً . وقال
 الحافظ فى التقريب : ضعيف رمى بالتشريع هـ . ج : 2 من تحفة
 الاحدوى ، ص 19 .

(2) حكيم بن جبير الاسدي ، ويقال مولى الحكم بن أبي العاص الثقفى
 الكوفى . روى عن أبي جحيفة ، وأبي الطفيل ، وعلقمة ، ومحمد بن
 عبد الرحمن بن يزيد النخعى وجماعة .
 وعن الأعمش ، والسفيانان ، وجماعة .
 قال احمد : ضعيف الحديث ، مضطرب .
 وقال ابن معين : ليس بشيء .
 وقال ابن المدىنى : سالت يحيى بن سعيد عنه ، فقال : كم روى
 إنما روى شيئاً يسيراً ، قلت : من تركه؟ قال : شعبة ، من أجل
 « ينظر ما قبل فيه بتفصيل في جـ : 2 من تهذيب التهذيب » .
 حديث الصدقـة . يعني : من سأله ما يفنيه .

(3) محمد بن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعى أبو جعفر الكوفى .
 روى عن أبيه ، وعمه الأسود ، وعم أبيه علقة ، وارسل عن عائشة .
 روى عنه أبو اسحق السبئي ، وسلمة بن كهيل ، وزبيد اليمى ،
 وحكيم بن جبير وجماعة .
 ونحو ابن معين ، وقال أبو زرعة : كان رفيع القدر من الجلة .
 ذكره ابن حبان فى الثقات .
 جـ : 9 من تهذيب التهذيب .

الا يحيى بن آدم فانه : جعل فيه مع حكيم بن جبير ،
 زبيد الياامي (1) ولا يجوز عند الثوري ، وأحمد بن حتبيل
 والحسن بن صالح ، ومن قال بقولهم : ان يعطى أحد من الزكاة
 أكثر من خمسين درهما ، لأنه الحد بين الغنى والفقير عندهم ،
 والزكاة ائما جعلها الله للقراء والمساكين وحرموا على الاغنياء ،
 الا الخمسة الذين ذكرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسيأتي
 ذكرهم في كتابنا هذا في موضعه ان شاء الله تعالى .

وقال عبيد الله بن الحسن : من لا يكون له ما يقيمه
 ويكتبه سنة ، فانه يعطى من الزكاة ، وما أعلم
 لهذا القول وجها الا أن يكون صاحبه عساه أخذه من حديث ابن
 شهاب عن مالك (2) بن أوس بن الحذفان ، عن عمر بن

- (1) قال : ب - م .
 (8) عبد الله : ب ، عبيد الله : م . وهو الصواب .
 (9) ما يقيمه : م ، ما لا يقيمه : ب .

(1) زبيد - بموجدة مصغر - الياامي ويقال : الياامي ، ابو عبد الرحمن
 ويقال : ابو عبد الله الكوفي .

روى عن مرأة بن شراحيل ، وابراهيم التخمي ، وجماعة .
 وروى عنه ابنه عبد الله ، وعبد الرحمن ، والثوري ، والحسن بن
 حي ، وجماعة .
 قالقطان : ثبت . وقال ابن معين وابو حاتم والنسائي : ثقة .
 « ج : 3 من تهذيب التهذيب »

(2) مالك بن اوس بن الحذفان - بفتح المهمتين ، والمثلثة - بن سعد
 ابن بربوع النصري ، ابو سعيد المدنى ، مختلف في صحته .
 روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا . وقيل : انه رأى ابا
 يكر وروى عن عمر وعثمان وعلي والعباس وغيرهم . وروى عنه
 الهرري وجماعة .

ذكره ابن سعد في طبقة من ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
 ورآه ولم يحفظ عنه شيئا .

« ج : 10 من تهذيب التهذيب »

الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل ما أفاء الله عليه قوت (1) سنة ثم يجعل ما سوى ذلك في الكراع ، والسلاح ، مع قول الله عز وجل : « ووْجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى ». .

وقال الشافعى : يعطى الرجل على قدر حاجته حتى يخرجه ذلك من حد الفقر الى حد الغنى كان ذلك تجب فيه الزكاة أو لا تجب فيه الزكاة ، ولا أحد حد في ذلك حدا ، ذكره المزنى ، والربيع جميرا عنه ، ولا خلاف عنه في ذلك . وكان الشافعى يقول أيضا : قد يكون الرجل بالدرهم غنيا مع كسبه ، ولا يعنيه الالف مع ضعفه في نفسه ، وكثرة عياله .

وقال الطبرى : لا يأخذ من الزكاة من له خمسون درهما ، أو عدلاها ذهبا اذا كان على التصرف بها قادرا حتى يستغنى عن الناس ، فإذا كان كذلك حرمت عليه الصدقة .

واما اذا صرف الخمسين درهما في مسكن ، أو خادم ، أو ما لا يوجد منه بدا ، وليس له سواها ، وكان على التصرف بها غير قادر حلت له الزكاة بحديث ابن مسعود (عن النبي صلى الله عليه وسلم) في الخمسين درهما ، وذكر حديث قبيصه بن المخارق : لا تحل المسئلة لمن له سداد من عيش أو قوام من عيش ، فكانه جعل السداد الخمسين درهما المذكورة في حديث ابن مسعود ، والله تعالى أعلم بهذا الظاهر من معنى قوله هذا .

16-15) عن النبي صلى الله عليه وسلم : م - ب .

(1) اخرجه الإمام أحمد - مطولا - ج : 1 من المسند بتحقيق احمد شاكر ، ص : 228 - رقم الحديث : 171 .

قال ابو عمر :

ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه في هذا الباب شيء يرفع الاشكال ، ولا ذكر أحد عنه ولا عنهم في ذلك نصا غير ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من كراهيته السؤال ، وتحريمه لمن ملك مقدارا ما ، في آثار كثيرة مختلفة الانماط والمعنى ، فجعلها قوم من أهل العلم حدا بين الغنى ، والفقير .

وابي ذلك آخرون و قالوا : انما فيها تحريم السؤال أو كراهيته .

فاما من جاءه شيء من الصدقات عن غير مسألة فجائز له أخذه وأكله ، ما لم يكن غنيا الغنى المعروف عند الناس فتحرم عليه حينئذ الزكاة دون التطوع .

ولا خلاف بين علماء المسلمين ان الصدقة المفروضة لا تحل لغنى الا ما ذكر في حديث أبي سعيد الخدري على ما ياتى ذكره ان شاء الله في موضعه من كتابنا هذا .

و اختلفوا في الصدقة التطوع هل تحل للغنى ؟ فمنهم من يرى التزه عنها ، ومنهم من لم ير بها بأسا ، اذا جاءت من غير مسألة (قوله صلى الله عليه وسلم لعمر: ماجاءك من غير مسألة فكله وتموله فانما هو رزق ساقه الله اليك) ، مع اجماعهم على أن السؤال لا يحل لغنى معروف الغنى .

19 - (20) لقوله صلى الله عليه وسلم الى قوله: ساقه الله اليك" ما بين التوسيين يوجد في نسخة الخزانة الملكية .

وأكثر من كره صدقة التطوع إنما كرها من أجل الامتنان ، ورأوا التنزيه عن التطوع من الصدقات ، لما يلحق قابضها من ذل النفس والخضوع لمعطيها ، ونزعوا أو بعضهم بالحديث : إن الصدقة أو ساخ الناس يغسلونها عنهم ، فرأوا التنزيه عنها ، ولم يجيزوا أخذها لمن استغنى عنها – بالكاف – ما لم يضطروا إليها حتى لقد قال سفيان – رحمه الله – جوائز السلطان ، أحب إلى من صلات الأخوان ، لأنهم يمتنون .

قال أبو عمر :

ويحتمل مع هذا أنه رأى أن له في بيت الملا حقا .
والآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في كراحته السؤال مطلقا ، أو لمن ملك مقدارا ما ، كثيرة جدا ، منها حديث الأسدى المذكور في هذا الباب لمالك عن زيد بن أسلم . ومنها حديث أبي سعيد على ما تقدم ، وفيها جميعا ذكر الأوقية أو عدلها . وحديث ابن مسعود في الخمسين درهما ، أو عدلها من الذهب . وحديث سهل بن الحنظلي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من سأل وعنده ما يغنيه فأنما يستكثر من نار جهنم ، فقالوا يا رسول الله ، وما يغنيه ؟ (1) قال : ما

2-6) « ورأوا التنزيه عن التطوع إلى قوله : حتى لقد قال سفيان رحمه الله » هكذا في نسخة الخزانة الملكية . أما النسخة العراقية ففيها : « وما يلحق قابضها من ذل النفس ، والخضوع لمعطيها ، فرأوا التنزيه عنها ما لم يضطروا إليها حتى يفني ، قال سفيان رحمه الله » .

10-14) « والآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى قوله : أو عدنها هكذا في نسخة الخزانة الملكية . أما نسخة العراق ففيها : « وأما الآثار المروية في هذا الباب حديث الأسدى ، وحديث أبي سعيد الخدرى ، الأوقية ، أو عدلها » .

(1) كتاب الزكاة من سنن أبي داود ، ج : 2 من مختصر ، وشرح ، وتهذيب السنن ، ص : 229 – رقم الحديث : 1562 .

يغذيه في أهله ، وما يعيشهم . وحديث عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن رجل من مزينة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول : من استغنى أغناه الله ، ومن استغف أفعنه الله ، ومن سأله الناس قوله عدل خمسة أو ساق سأله الحافا .

و الحديث قبيصة (1) بن المخارق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : يا قبيصة : إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلفت له المسألة ، فسائل حتى يصييها ، أو يمسك ، ورجل أصابتهجائحة فاجتاحت ماله فحلفت له المسألة ، فسائل حتى يصيب قواماً من عيش ، أو قال : سداداً من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه : لقد أصابت فلاناً الفاقة فقد حللت له المسألة ، فسائل حتى يصيب قواماً أو سداداً من عيش ، ثم يمسك ، وما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت ، يأكلها صاحبها سحتا (2) .

وروى الفراهي أنَّه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم :

الأسأل يا رسول الله؟ قال: لا ، وإن كنت لابد سائلاً فسئل الصالحين (3) (وفكر الحديث) .

16) ذكر الحديث : م - ب .

(1) قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد بن معاوية البهالاني البصري . وفُد على النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه . روى عنه ابنه قطن ، وكنانة بن نعيم ، وهلال بن عامر البصري ، وأبو عثمان النهدي ، وأبو قلابة الجرمي . وكتبه أبو بشر .

وقال خليفة في الطبقات : كانت له دار بالبصرة .

« ج : 8 من تهذيب التهذيب » .

(2) كتاب الزكاة من صحيح مسلم : ج : 3 من شرح الإبي ، ص : 173 .

وكتاب الزكاة من سنن أبي داود ، ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ص : 237 - رقم الحديث : 1575 .

(3) كتاب الزكاة من سنن أبي داود ، ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 241 - رقم الحديث : 1581 .

قال المنذري في الاختصار : وأخرجه النسائي .

وروى عوف بن مالك الأشجعى : أنهم بایعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهم سبعة أو ثمانية) ، فأخذ عليهم أن يعبدوا الله ، ولا يشرکوا به شيئاً ، ويصلوا الصلوات الخمس ، ويسمعوا ويطیعوا ، ولا يسألوا الناس شيئاً (1).
 (قال : فلقد كان بعض أولئك التفر ، يسقط سوطه ، فما يسأل أحداً يناؤله) .

وروى ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : من تکفل لى أن لا يسأل الناس شيئاً ، تکفلت له بالجنة (2)
 وروى عمر بن الخطاب ، وغيره ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : اذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأله ، فكل وتصدق (3)
 وعنده صلى الله عليه وسلم أنه قال : من آتاه الله شيئاً من غير مسألة ، ولا استشراف فليأكل ولیتمول ، فانما هو رزق

(2) سبعة او ثمانية : م - ب .
 (4) هكذا في نسخة الخزانة الملكية ، وهو الصواب . اما النسخة العراقية ففيها : « ويسمعوا ويطوفونا » .
 5 - 6) « قال : فلقد كان بعض أولئك التفر الخ» ما بين القوسين في نسخة الخزانة الملكية .

(1) كتاب الزكاة من صحيح مسلم ، ج : 3 من شرح الابي ، ص : 173 .
 وكتاب الزكاة من سنن أبي داود ، ج 2 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 240 - رقم الحديث 1577 . بلفظ « ويسمعوا ويطیعوا » بدل « ويسمعوا ويطوفونا » .
 قال المندري في الاختصار : وأخرجه ايضاً النسائي وابن ماجه .
 (2) بنحوه في كتاب الزكاة من سنن أبي داود ، ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 241 - رقم الحديث : 1578 .
 (3) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة - مطولاً - ج : 3 من شرح الابي ، ص : 175 .

ساقه الله اليه (1) ، وهذا معناه أن يكون فقيراً ، أو يكون الشيء الذي جاءه من غير مسألة ليس من الزكاة إن كان غنياً ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : لا تحل الصدقة لغنى ، ولا لذى مرة سوى ، ويروى لذى مرة قوى (2) .

رواه (عبد الله) بن عمرو بن العاص ، ورواه أيضاً عبيد الله بن عدي بن الخيار عن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهذه كلها آثار مشهورة صحاح معروفة عند أهل الحديث، موجودة في المسانيد، والمصنفات وأمهات الدواوين .

(ذكرها أبو داود وغيره ، كرحت الاتيان بمسانيدها ، لاشتئارها . والسؤال عند أهل العلم مكروره لمن يجد منه بدا على كل حال .

5) عبد الله : م ، عبد الرحمن : ب . والصواب : عبد الله .

(1) بنحوه في مجمع الزوائد ، ج : 3 ، ص 101 بلفظ : « ولا اشراف » بدل : « ولا استشراف » .

(2) كتاب الزكاة من ستن أبي داود ، ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 233 - رقم الحديث : 1568 .

(3) عبيد الله بن عدي بن الخيار القرشي المدني . عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وجماعة من الصحابة رضوان الله عليهم .

وعنه عروة بن الزبير ، وعطاء بن يزيد ، وجماعة .

قال أبو القاسم البغوي : بلغني أنه ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وذكره ابن سعد في الطبقية الاولى ، من تابعي أهل المدينة .

وقال العجلي : تابعي ثقة من كبار التابعين .

« ج : 7 من تهذيب التهذيب »

روينا عن ابن عباس من وجوه أنه أوصاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان في وصيته له : اذا سالت فاسأل الله ، وإذا استعن فاستعن بالله .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأن يأخذ أحدكم حبلاً ففيحثطب على ظهره خير له من أن يسأل الناس ، أعطوه أو منعوه .

قال أبو عمر :

وما زال ذنو الهمم والأخطار من الرجال يتزهون عن
السؤال .

ولقد أحسن أبو الفضل (1) أحمد بن المعذل بن غيلان
العبدى النقيه المالكى حيث يقول :

التمس الارزاق عند السدى
ما دونه ان سيل من حاجب

من يبغض التارك عن سؤله
جوداً ومن يرضى عن الطالب

ومن اذا قال جرى قوله
بغير توقيع الى كاتب

(1) أبو الفضل أحمد بن المعذل بن غيلان العبدى .
يعتبر من الطبقات الأولى الذين انتهى إليهم فننه مالك من لم يره
ولم يسمع منه من أهل العراق .
وكان من العلماء ، الأدباء ، الفصحاء ، النظار ، فقيها بمذهب مالك ،
ذا فضل ، وورع ، ودين ، وعبادة ، نبيلاً ، له إشعار ملاح .
قال القاضي عياض في أول المدارك : كثير من يقول : أحمد بن
المعذل ، بذال مهملة ، وصوابه بمعجمة .
« الديجاج المذهب »

قال أبو عمر :

كان أحمد بن المغفل شاعرا فقيها ناسكا ، وكان أخوه عبد الصمد شاعرا ماجنا ، ولأحمد قصيده المشهورة في فضل الرباط .

ومن أحسن ما قيل نظما في الرضى والقناعة وفم السؤال قول بعض الأعراب :

علم سؤال الناس والرزرق واسع
وأنت صحيح لم تخن الأصابع

وللعيش أوكار وفي الأرض مذهب
عربيض وباب الرزق في الأرض واسع

فكن طالبا للرزق من رازق الغنى
وخل سؤال الناس فالله مانع

وقال مسلم بن الوليد :

أقول لمؤلفون البديمة طائر
مع الحرص لم يغنم ولم يتمول

سل الناس اني سائل الله وحده
وصائئ عرضي عن فلان وعن فل

وقال عبيد بن الأبرص :

من يسأل الناس يحرموه
وسائل الله لا يخيب

ومن قصيدة للحسين بن حميد :

وسائل الناس ان جادوا وان بخلوا
فانه برداء الذل مشتمل

وقال أبو العتاهية فأحسن :

أتدرى أى ذل في السؤال
وفي بذل الوجوه الى الرجال

يعز على التقرze من رعاه
ويستغنى العفيف بغیر مال

تعالى الله يا سلم بن عمرو
أذل الحرص أعناق الرجال

وما دنياك الا مثل فيء
أظلك ثم آذن بالزوال

اذا كان النوال بيذل وجهى
فلا قربت من ذاك النوال

معاذ الله من خلق ذئء
يكون الفضل فيه على لا لى

توق يدا تكون عليك فضلا
فاصنعوا اليك عليك عالي

يد تعلو بجميل فعل
كما علت اليمين على الشمال

وجوه العيش من سعة وضيق
وحبك والتوصم في الحال

وتذكر أن تكون أخا نعيم
وأنت تصيف في فيء الظلال

وأنت تصيب قوتك في غفاف
وريك ان ظئت من الزلال

متى تمسي وتصبح مستريحا
وأنت الدهر لا ترضي بحال

تکابد جمع شئٍ بعد شئٍ
وتبعي أن تكون رخي بال

وقد يجزي قليل المال مجزى
كثير المال في سد الخلال

اذا كان القليل يسد نقري
ولم أجد الكثير فلا أبالى

هي الدنيا رأيت الحب فيها
عواقبه التفرق عن تعال

تسر اذا نظرت الى هلال
ونتمك ان نظرت الى الهلال

حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا حفص بن عمر النمرى ، قال : حدثنا سعيد عن عبد الملك (1) بن عمير ، عن زيد (2) بن عقبة الفزارى ، عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المسائل كدوح يكح بها الرجل وجهه ، فمن شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء ترك إلا أن يسأل الرجل ذات السلطان ، أو في أمر لا يجد منه (3) بدا .

قال أبو عمر :

الحديث سمرة هذا من أثبتت ما يزوى في هذا الباب ، وهو أصل عندهم في سؤال السلطان ، وقبول جوائزه ، وعمومه يقتضي كل

(1) عبد الملك بن عمير الفرسى - بفتح الفاء والراء - الخمي ، أبو عمر الكوفي ، القبطى .

عن جرير ، وجذب البجليين ، وام عطية ، وخلق .
وعنه شهر بن حوشب ، وسليمان التىمى ، والسفيانان .
قال ابن المدىنى : له نحو مائتى حديث وقال احمد : مضطرب الحديث جدا ، مع قلة روايته ، ما أرى له خمسمائة حديث ، وقد غلط فى كثير منها .

وقال العجلى : ثقة ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن معين : اختلط ، قبل : مات سنة ست وثلاثين وثمانة ، وقد حاوز العائمة .

« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

(2) زيد بن عقبة الفزارى الكوفي .
عن سمرة بن جندب ، وعن عبد الملك بن عمير ، ومعبد بن خالد ، وثقة النسائي .
« الغلامرة »

(3) كتاب الزكاة من سنن أبي داود ، ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 237 - رقم الحديث : 1574 .
قال المتنرى في الاختصار : وأخرجه الترمذى ، والنسائي ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

سلطان لم يخص من السلاطين صفة دون صفة ، وقد كان يعلم
كثيراً مما يكن بعده ، ألا ترى إلى قوله : سيكون بعدى أمراء
— الحديث . فما لم يعلم الحرام عندهم بصفته ، جاز قبوله :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا عبد الله بن أبي حسان ،
حدثنا مسلم ، حدثنا محمد بن مسلم الطائفي ، عن
أبيوبن موسى ، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقبل الجوائز
من الامراء . وقبل جوائز الامراء جماعة منهم : الشعبي ، والحسن
البصري ، وأبراهيم النخعى ، وابن شهاب الزهرى ، ويحيى بن
سعيد ، ومالك بن أنس ، والأوزاعى .

وكان يحيى بن سعيد في ديوان الوليد ، وجماعة من العلماء
كانوا في ديوان بنى أمية ، وبنى العباس — في العطاء .

ذكر الحسن بن على الحلواني في كتاب المعرفة ، قال : حدثنا
ابن عمير ، قال . حدثنا ضمرة ، عن أبي جميلة ، قال : ذكر الوليد
ابن هشام لعمر بن عبد العزيز القاسم (1) بن مخيرة ، قال :
فأرسل إليه ، فلما دخل عليه قال له عيسى : سل حاجتك ، قال يا أمير
المؤمنين : قد علمت ما جاء في المسألة ، قال : ليس أنا ذلك ، إنما أنا

(1) القاسم بن مخيرة — بضم أوله — وفتح المعجمة ، بعدها تحتانية
ساكنة ، ثم ميم مفتوحة — الهمданى ، أبو عروة ، نزيل دمشق ،
أحد الأعلام .

عن أبي سعيد ، وعلقمة بن قيس ، وعن سلمة بن كعب ، والحكم
ابن عثيبة .

قال ابن معين وأبو حاتم ، والمجلى ، وابن خراش : ثقة .
سات سنة مائة .

« تهذيب التهذيب » — « الخلاصة »
« ج : 6 من الحلبة » .

قاسم فضل حاجتك ، قال : يا أمير المؤمنين : أخذ مني ، قال : قد أمرنا لك بخادم ، فخذها من عند الوليد بن هشام ، هكذا قال الحسن الطواني .

وحدثنا على بن حفص قال : حدثنا الأشجعى ، عن سفيان ، عن منصور ، قال : خرج ابراهيم النخعى ، وتميم بن سلمة الى عامل حلوان فأعطاهما ، قال : ففضل تميم على ابراهيم ، فوجد ابراهيم من ذلك في نفسه .

وفكر ابن أبي حاتم حديث أ Ahmad (1) بن منصور الرمادى ، عن القعنبي ، قال سمعت يحيى (2) بن سليم الطائفى ، يحدث عن سفيان بن عيينة أن محمد بن ابراهيم يعني (الهاشمى) (3) واليا كان على مكة بعث الى سفيان الثورى مائتى دينار ، فأبى أن يتقبلها ، فقلت له : يا أبا عبد الله ، كأنك لا تراها حلالا ، قال : بل ، ولكن أكره أن أذل .

وقال سفيان : جوائز السلطان أحب الى من صلة الاخوان لأنهم لا يمنون ، والاخوان يمنون .

(1) أ Ahmad بن منصور بن سيار الرمادى ، أبو بكر الحافظ البغدادى .
صنف المسند .

عن يزيد بن هرون ، وزيد بن الجبب ، وعبد الرزاق وخلق .
وعنه ابن ماجه ، وابن أبي حاتم ، وثقة الدارقطنى ، وطعن فيه
أبو داود ، توفي سنة خمس وستين ومائتين عن ثلاث وثمانين سنة
«الخلاصة»

(2) يحيى بن سليم الطائفى أبو محمد القرشى ، مولاهم المكتس
الخراز ، عن اسماعيل بن أمية ، واسماعيل ابن كثير ، وابن جريج .
وعنه أحمد ، واسحق ، وقتيبة .
وثقة ابن معين ، وابن سعد ، والنسائي الا في عبيد الله بن عمر .
«الخلاصة»
بيان بالاصل اكملاه من نسخة د .

(3)

قال الحلواني : وحدثنا عفان ، قال : حدثنا معاذ ، قال :
حدثنا ابن عون ، قال : أمر عمر بن عبد العزيز بمال للحسن ومحمد ،
فلم يقبل محمد وقبل الحسن .

قال : وحدثنا زيد بن الحباب عن سلام (1) بن مسكين ،
قال : بعث عمر بن عبد العزيز الى الحسن ومحمد بن ثابت
البناني ويزيد الرقاشي ، ويزيد الضبي بثمانمائة ثمائة ، وحله ،
حله ، فقبلوا كلام الا محمد بن سيرين .

قال : وحدثنا دحيم ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : حدثنا
ابن حاتم ، قال : قدم علينا سليمان بن يسار في زمن الوليد بن
عبد الملك فدعاه الوليد الى منزله فصنع حماما ودخله ، فاطلبي
بنوره ، ثم خرج ، وانصرف الى المنزل فتغذى معه .

أخبرنا محمد بن زكرياء ، قال : أخبرنا أحمد بن سعد ، قال:
حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا مروان بن عبد الملك ، قال :
حدثنا المفضل بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا عبد الله بن داود ،
عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، قال : رأيت هدايا المختار
تأتى ابن عباس ، وابن عمر ، فيقبلانها .

(1) سلام بن مسكين بن ربيعة الاذدي ، ابو روح البصري ، محدث، امام من الحسن ، وقادمة ، وثبتت .
وعنه يحيى القطان ، وابن مهدي ، وابو الوليد الطيالسي ، وابو سلمة التبوزكي .
ونقه احمد ، وابن معين .
مات سنة سبع وستين ومائة .
« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

قال مروان : وحدثنا محمد بن يحيى الأزدي ، قال : حدثنا أبو نصر التمار (1) ، قال : حدثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي ، قال : قال الحسن : لا يرد عطایاهم الا أحمق او مراء . حدثنا محمد بن عبد العزيز ، وكان فاضلا ، قال سمعت ابن عيينة . حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا يحيى بن أيوب ، قال : حدثنا محمد بن عبد العزيز ، وكان فاضلا ، قال : سمعت ابن عيينة يقول : من زعم أن سفيان لم يأخذ من السلطان ، أنا أخذته منهم .

قال ابو عمر :

كان الثورى يحتج بقول ابن مسعود : لك المها ، وعليه المأتم . وهذا لولا خروجنا بذكره عن معانى هذا الباب لذكرنا من ذلك ما يطول به الكتاب ؛ فقد جمعه (2) منهم احمد بن خالد وغيره . وروى عن بكير بن الأشج أنه كان يقبل هدية امرأة سوداء تتبع المزر بمصر ، قال : لأنى كنت أراها تعزل .

وقال الليث . ان لم يكن له مال سوى الخمر ، فليكف عنه . قال : وأكره طعام العمال من جهة الورع من غير تحريم ، وقال القاسم بن محمد : لو كنت الدنيا كلها حراما لما كان بد من العيش فيها .

(1) أبو نصر التمار هو عبد الملك بن عبد العزيز الشيرقي النسوى الحافظ .

عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي ، وحماد بن سلمة ، ومالك ، وخلق . وعنده مسلم ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وقال : ثقة ، يعد من الابطال . وقتل ابن سعد : كان ثقة فاضلا ، ورعا ، خيرا . مات سنة ثمان وعشرين ومائتين . « تهذيب التهذيب » - « الخلاصة » لعل في العبارة سقطا .

(2)

وقال مالك : فكل من عمل للسلطان عملا ، فله رزقه من بيت المال ، قال : فلا بأس بالجائزة يجاز بها الرجل يراه الامام بجائزته أهلا لعلم ، أو دين عليه ، ونحو ذلك .

قال أبو عمر :

اما من حد في الغنى حدا : خمسين درهما ، أو أربعين درهما، أو مائتى درهم، وزعموا أن المرأة غنى، بملكه هذا المقدار على اختلافهم فيه ، ومن قال : انه لا يعطى أحد من القراء أكثر من مائتى درهم أو أكثر من خمسين درهما من الزكاة فانه يدخل على كل واحد منهم ما يرد قوله من حديث سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ودى الانصارى (1) المقتول بخير بمائة ناقة من ابل الصدقة ودفعها الى أخيه عبد الله بن سهل .

قد نزع لهذا بعض أصحابنا وفي ذلك عندى نظر ، فأما من جعل المرأة بملكه ما تجب فيه الصدقة غنيا ، لقوله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن آخذ الصدقة من أغنىائكم ، فانه يدخل عليه الاجماع على أن من ملك خمسة أو سق من شعير قيمتها خمسة دراهم أو نحوها مما لا يكون غنى عند أحد ، وكان ملكه ايها بزرعه لها في أرضه ولم يملك من حصاته غيرها ، ان الصدقة عليه فيها ، وان لم يملك شيئا سواها ، وهذا عند جميعهم فقير مسكون ، غير غنى ، وقد وجبت عليه الصدقة وهذا ينتقض ما أصلوه ، وما ذهب اليه مالك والشافعى أولى بالصواب في هذا الباب والله أعلم .

(1) بتحویل في سنن أبي داود - كتاب الزكاة - ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص: 236 - رقم الحديث : 1573 .
قال المنذري : وآخرجه البخاري والترمذى والنسائى وابن ماجه .
مختصرًا ومطولا .

أخبرنا محمد بن عبد الملك ، قال : حدثنا أبو سعيد الأعرابي ،
 قال : حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن
 هشام بن عمرو ، عن أبيه عن عبيد الله بن عدى بن الخيار عن
 رجلين قالا : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم نعم
 الصدقة ، فسألناه ، فقصد فينا البصر وصوب ، وقال : ما شئتما ؟
 فلا حق فيها لغنى ولا لقوى مكتسب .

ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال : لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة ،
 وبعضهم يقول فيه : ولا لذى مرة قوى .

ومن أحسن ما رأيت (من أجوبة) (1) في معانى
 السؤال وكراهيته ومذاهب أهل الورع فيه ، ما حكاه
 الأثرم عن أحمد بن حنبل) : أخبرنا
 عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : حدثنا عبد الحميد بن أحمد
 الوراق ، قال : حدثنا الخضر بن داود ، قال : حدثنا أبو بكر
 الأثرم ، قال : سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يسأل عن
 المسألة متى تحل ؟
 فقال : اذا لم يكن عنده ما يغذيه ، ويعشه ، على حديث سهل
 بن الحنظلية .

قيل لأبي عبد الله : فان اضطر الى المسألة ، قال : هي مباحة
 له اذا اضطر .

(1) ذكرها أبو داود ، وغيره الى قوله : في معانى السؤال ، وكراهيته ،
 ومذاهب أهل الورع فيه ما حكاه الأثرم عن أحمد بن حنبل » . كل ما
 بداخل التوسين — وهو نحو عشر صفحات من هذا المطبوع —
 اعتمدت فيه على نسخة الخزانة الملكية . أما نسخة
 العراق فلا يوجد فيها مما بداخل التوسين الا شيء يسير غير مرتب
 لا يكاد يذكر .

(1) بياض في الامثل اكملاه من نسخة د :

قيل له : فإن تعنف ؟ قال : ذلك خير له .

ثم قال : ما أظن أحدا يموت من الجوع ، الله ياتيه برزقه .

ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري : من استغف أفعه الله .
وحدثت أبي نفر أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال له : تغفف .

قال : وسمعت أبا عبد الله ، وذكر حديث عبيد الله بن عدي
ابن الخيار عن رجلين أتيا النبي صلى الله عليه وسلم فسألاه عن
الصدقة ، فقال لهما : إن شئتما ؛ ولا حق فيها لغنى ولا لقوى
مكتسب (1) . فقال : هذا أجودها اسنادا ، ثم قال : قد
يكون قويا ولا يكون مكتسبا ، لا يكون في يده
حرفة ، ولا يقدر على شيء فهذا تحل له الصدقة وإن كان قويا
إذا كان غير مكتسب ، فان كان يقدر على أن يكتسب فهو مضيق
عليه في المسألة ، غاذا غيب عليك أمره فلم تدر أیكتسب أم لا ؟

أعطيته ، وأخبرته بما يحرم عليه . (قال أبو بكر)
وسمعته يسأل عن قوله : ذى مرة قوى ، قال : هو الصحيح . ثم
قال : ما أحسن وأجوده من حديث – يعني حديث عبيد الله بن عدي
ابن الخيار . (وقد ذكرناه بسندنا فيه قبل هذا والحمد لله) .

(13) قال أبو بكر : م - ب .

(16) « وقد ذكرناه بسندنا فيه قبل هذا والحمد لله » : م - ب .

(1) بنحوه في سنن أبي داود - كتاب الزكاة ، ج : 2 من مختصر وشرح
وتهذيب السنن ، ص : 233 - رقم الحديث : 1567 .
وكتاب الزكاة من سنن النسائي ، ج : 5 من شرح السيوطي وحاشية
السندى ، ص : 99 بلغط : « ولا حظ فيها » بدل « ولا حق فيها » .

(أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا عبد الحميد بن أحمد ، قال : حدثنا الخضر بن داود ، قال : حدثنا أبو بكر) ، قال : وسمعت أبي عبد الله يقول : لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة ، — على حديث قبيصة بن المخارق : حتى يصيّب قواماً أو سداداً من عيشه ، قيل له : ما السداد ؟ قال : ما يعشيه .

قال أبو عمر :

هذا على نحو جواب مالك في هذا الباب .

قال أبو بكر : وسمعته يعني أحمد بن حنبل يسأل عن الرجل الذي لا يجد شيئاً : أيسأله ، أم يأكل الميتة ؟ . فقال : أياكل الميتة وهو يجد من يسأله ؟ هذا شنيع ! قال : وسمعته يسأل : هل يسأل الرجل لغيره ؟ فقال : لا ، ولكن يعرض — كما قال النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه قوم مجتابى النمار ، فقال : تصدقوا ، ولم يقل : أعطوههم .

قال أبو عمر :

قد قال صلى الله عليه وسلم : اشفعوا تؤجروا (1) ، وفيه اطلاق السؤال لغيره — والله أعلم . وقال : ألا رجل يتصدق على هذا فنيصلى معه (2) .

• 1- « أخبرنا عبد الله بن محمد إلى قوله : حدثنا أبو بكر » : ب - م .
• 2) في هذا الباب : م ، في هذا الكتاب : ب .

(1) رواه البخاري في كتاب الركعة من صحيحه ، ج : 4 من فتح الباري ، ص : 42 .

ورواه أيضاً في كتاب الأدب .

(2) كتاب الصلاة من سنن أبي داود ، ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 299 — رقم الحديث : 542 .
وآخر جه الترمذى بنحوه ، وقال : حديث حسن .

قال أبو بكر : قيل له - يعني أحمد بن حنبل - فالرجل يذكر الرجل فيقول : انه محتاج ، فقال : هذا تعریض ، وليس به بأس ، فانما المسألة أن تقول : أعطه ، ثم قال : لا يعجبني أن يسأل المرء لنفسه ، فكيف لغيره ؟ والتعریض ها هنا أعجب الى .

قلت لأبي عبد الله : رجل سأله : رجل سأله وهو من تحل له المسألة فجاءه رجل بمائة درهم ؛ فقال : هذا رزق ساقه الله اليه ، فان كان من الزكاة فهذا يضيق على المعطى والمعطى ، فان كان من عرض ماله فلا بأس به .

قال أبو عبد الله : لا يأخذ من الصدقة من له خمسون درهما ، ولا يأخذ منها أكثر من خمسين درهما ، قيل له : وما الأصل في أن لا يعطي أكثر من خمسين ؛ قال : لأنه اذا أخذ خمسين ، صار غنيا ، إلا أن يكون له عيال ، أو يكون غارما ، أو يكون عليه دين .

ثم قال : حديث عبد الله بن مسعود في هذا حديث حسن ، واليه نذهب في الصدقة .

قلت له : ورواه زبيد وهو لحكيم بن جبير فقط ؛ فقال : رواه زبيد فيما قال يحيى بن آدم : سمعت سفيان يقول : فحدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، قلت لأبي عبد الله : لم (يخبر به) محمد بن عبد الرحمن ؛ فقال : لا .

قال : وسمعته ، وذكر حديث أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : من سأله أوقية ، أو قيمة أوقية ، فهو

20

(16) فحدثنا : م ، فحدثناه : ب .

(17-18) لم يخرجه : م ، لم يخبر به : ب .

ملحق .(1) فقال : هذا يقوى حديث عبد الله بن مسعود ، قيل
 لابي عبد الله : (حديث عبد الله بن مسعود) من حديث من
 هو ؟ فقال : من حديث عمارة بن غزية ، عن عبد الرحمن بن أبي
 سعيد ، عن أبيه قال : قلت : فان كان رجل له عيال ، قال :
 يعطى كل واحد منهم خمسين ، خمسين ، ومن كان له خمسون لم
 يعطى منها شيئاً ، وان كان له دون خمسين بلغ الخمسين ، قيل له :
 فان كانت الخمسون لا تكفيه من سنة الى سنة انما تكفيه ثلاثة
 أشهر ، (او نحوها) ، وهو يشتهى أن لا يحوجه الى أحد ،
 فقال : لا ينبغي أن يعطيه أكثر من خمسين ، فقلت : انا للذى سأله:
 اذا فنيت الخمسون أعطاه خمسين أخرى ؟ قال : نعم ، اذا فنيت
 اعطاء أخرى .

قال ابو عمر :

اما اللقحة المذكورة في حديث هذا الباب : قول الإسدي :
 فقلت للقحة لنا خير من أوقية ، فاللقحة الناقة للبون .

(2) حديث عبد الله بن مسعود : ب - م .

(4) قال : م - ب .

(8) او نحوها : ب ، او نحوه : م ، احد : م ، آخر : ب .

(13) في حدثنا في هذا الباب : م ، في حديث هذا الباب : ب .

(1) كتاب الزكاة من سنن أبي داود ، ج : 2 من مختصر وشرح وتهليل
 السنن ، ص : 228 - رقم الحديث : 1561 .
 وأخرجه النسائي بعنوانه في كتاب الزكاة ، ج : 5 من شرح السبوطي
 وحاشية السندي ، ص : 98 .

(وذكر الحربي عن أبي نصر ، عن الأصممي أنه قال : لقاح
الابل أن تحمل سنة) .

قال أبو عمر :

قال أحبحة بن الجلاح :
تبوع للحليلة حيث كانت
كما يعتاد لقحته الفصيل

١) في الاصل (الحووضي) ، ولعل الصواب ما اثبتناه . « ونكر الحوضي
عن أبي نصر عن الأصممي انه قال : لقاح الابل ان تحمل سنة ... »:
م - ب .

حديث ثالث عشر لزيد بن أسلم مسند صحيح

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي قتادة الانصارى مثل حديث أبي النضر في الحمار الوحشى الا أن في حديث زيد بن أسلم قال : هل معكم من لحمه شيء ؟ (1) .
هكذا هو في الموطا ، وسيأتي حديث أبي النضر في بابه ان شاء الله .

وفي قوله صلى الله عليه وسلم : هل معكم من لحمه شيء ؟ دليل على ان صيد البر للمحرم حلال اذا لم يصاده ، الا أنه في هذا المعنى ، وفيما يصاد من أجل المحرم كلام ، وتعليق ، واختلاف بين العلماء يأتى ذلك ان شاء الله في باب حرف الميم ، عند ذكر حديث ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله . وفي حرف المسين عند ذكر أحاديث أبي النضر سالم مولى عمر بن عبيد الله ، وبالله العون .

واختلف في اسم أبي قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكرناه في كتاب الصحابة . والحمد لله كثيرا

-
- (4) للمحرم : ب - م .
(8) ذكره : ب ، ذلك : م .
(10) هو : ب ، قال : م .
(15) كثيرا : ب - م .

(1) رواه الإمام مالك في الموطا في كتاب الحج في : ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ، ج : 2 من الزرقاني ، ص : 277 .
قال الزرقاني في نفس الصفحة : وحديث زيد رواه البخاري في الجهاد ، والصيد عن عبد الله بن يوسف ، وأسماعيل ، ومسنون ، والترمذى هنا عن قتيبة - الثلاثة عن مالك به ، تلو حديث أبي النضر ، وحديث أبي النضر مذكور في ج : 2 من الزرقاني ، ص : 276 .

حديث رابع عشر لزيد بن أسلم صحيح متصل

* مالك عن زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري : أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من زبيب ، أو صاعا من اقط (1).

قد ذكرنا عبد الله بن سعد بن أبي سرح في كتاب الصحابة بما يغنى عن ذكره هنا . وتوفي بفلسطين سنة ست وثلاثين ، وكان أخا عثمان لامه ، وابنه عياض ثقة مأمون .

هكذا روى مالك هذا الحديث في موظفه عند جماعة رواته فيما علمت لم يقل فيه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث قد خرجه في المسند جماعة المصنفين من أهل العلم بالحديث ، لانه قد صح فيه عن أبي سعيد : ان ذلك كان منه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، روى ذلك عنه من وجوهه ، وشرطنا ان لا نترك ذكر مثل هذا في كتابنا : أخبرنا عبد الله بن

(9) جماعة : ب ، جمیع : م .
(10) لم : ب ، ولم : م .

(1) رواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الزكاة ، في : مكيلة زكاة الفطر ،
ج : 2 من الزرقاني . ص : 149 .
قال الزرقاني في ج : 2 ، ص : 150 : وحدثت أبي سعيد اخر جه
البخاري عن عبد الله بن يوسف ، ومسلم عن يحيى ، كلها عن مالك
به ، وله طريق في الصحيحين وغيرهما بزيادات .

محمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق ، قال : حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، قال : حدثنا داود بن قيس (1) ، عن عياض (2) بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : « كنا (3) نخرج – اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر عن كل صغير، وكبير، حر ، أو مملوك ، صاعا من طعام ، أو صاعا من أقط ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من زبيب (فلم نزل) نخرجه حتى قدم معاوية حاجا ، أو معتمرا فكلم الناس على المنبر، وكان فيما كلام به الناس أن قال : انى أرى ان مدین من سمرة الشام تعذر صاعا من تمر ، فأخذ الناس بذلك » .

(7) فلم نزل : ب ، فكنا : م .

(1) داود بن قيس القرشي مولاهم أبو سليمان المدنی الدباغ . عن ابراهيم بن حنين ، وعمرو بن شعيب ، وعنہ أبو عامر العقدي ، وابن وهب ، والقعنبي ، وعثمان بن عمر بن فارس ، قال ابن المديني : له نحو ثلاثين حديثا وثقة ابو حاتم . قيل : مات قبل السنتين ومائة .

« الخلاصة »

(2) عياض بن عبد الله بن سعد القرشي العامري .

عن أبي هريرة ، وأبي سعيد .
وعنه زيد بن أسلم ، وبكير بن الأشج ، وداود بن قيس .
وثقة ابن معين .

وذكره ابن حبان في الثقات .
ولد بمكة ، ثم قدم مصر مع أبيه ، ثم رجع الى مكة فلم يزل فيها حتى مات على رأس المائة .

« تهذيب التهذيب – « الخلاصة » – « تقریب التهذیب »

(3) كتاب الزكاة من سنن أبي داود ، ج 2 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص 218 – رقم الحديث : 1550 .
قال المتندری : وآخره البخاري ، ومسلم ، والترمذی ، والنسانی ،
وابن ماجه – مطولاً ومختصرًا .

قال أبو سعيد : فاما انا ، فلا أزال أخرجه أبداً ما عشت .

قال أبو داود : رواه ابن علية ، وغيره عن ابن اسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان ، عن عياض ، عن أبي سعيد بمعناه . وذكر فيه رجل واحد عن ابن علية ، أو صاعا من حنطة ، وليس بمحموظ .

قال أبو داود : وقد حدثنا مسدد ، عن اسماعيل بن علية ، ليس فيه ذكر الحنطة .

قال أبو داود . وقد ذكر معاوية بن هشام في هذا الحديث ، عن الثوري ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض ، عن أبي سعيد : نصف صاع من بر وهو وهم من معاوية بن هشام ، أو من روى عنه .

قال أبو داود : وحدثنا حامد بن يحيى ، عن سفيان بن عيينة ، عن ابن عجلان سمع عياضا عن أبي سعيد الخدرى مثله ، وزاد فيه : أو صاعا من دقيق ، قال حامد : فانكروا ذلك على سفيان فتركته . قال أبو داود : هذه الزيادة وهم من ابن عيينة .

أخبرنا محمد بن ابراهيم بن سعيد ، قال : أخبرنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا محمد بن منصور ، قال حدثنا سفيان ، قال : حدثنا ابن عجلان ، قال : سمعت عياض

(2) رواه ابن علية ، وعبدة ، وغيرهما : م ، رواه ابن علية ، وغيره : ب .

(4) او صاعا : م ، او صاع : ب .

(10) وهو وهم : م ، وهو : ب .

(13) ابن عجلان : ب ، عجلان : م .

(15) هذه : ب ، وهذه : م .

ابن عبد الله يخبر عن أبي سعيد الخدري ، قال : لم يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، أو صاع من زبيب ، أو صاع من دقيق ، أو صاع من سلت (1) ثم شك سفيان ، فقال : من دقيق أو سلت .

قال أبو عمر :

لم يذكر فيه ابن عيينة صاعا من طعام .
وكذلك رواه يحيى القطان ، عن داود بن قيس لم يذكر الطعام .
وكذلك رواه عبد الله بن عبد الله بن عثمان ، عن عياض ، عن أبي سعيد : ليس فيها من طعام .

وكذلك رواه الحارث بن أبي ذباب ، عن عياض ، عن أبي سعيد
ليس فيها ذكر الطعام .
ورواه الثوري عن زيد بن أسلم ، فقال فيه من طعام : كما قال
مالك طعام .

() قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا داود بن قيس ، عن عياض ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : لم نزل نخرج على

(1) نخرج : م ، يخرج : ب .

(11) ليس : م - ب .

(13) طعام : ب - م .

(1) كتاب الزكاة من سنن النسائي ، ج : 5 من شرح السيوطي وحاشية السندي ، ص : 52 بلغظ : « لم نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صاعا من تمر ، او صاعا من شعير ، او صاعا من زبيب ، او صاعا من دقيق ، او صاعا من اقط ، او صاعا من سلت ، ثم شك سفيان فقال : دقيق ، او سلت » .

عهد الرسول صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر . وصاعا من شعير ،
وصاعا من اقط ، فلم نزل كذلك حتى كان معاوية بن أبي سفيان ،
فقال : أرى أن نصف صاع من سمراء⁽¹⁾ الشام يعدل صاع تمر⁽²⁾
فأخذ به الناس .

خالقه وكيع عن داود بن قيس ، فذكر فيه صاعا من طعام ، كما
قال القعنبي ، عن داود) : أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد
قال : حدثنا حمزة بن محمد بن على ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب
النسوي ، قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك ، قال : حدثنا
وكيع عن سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله ، عن
أبي سعيد الخدري ، قال : كنا نخرج زكاة الفطر – اذ كان فينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام ، أو صاعا من
شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من زبيب ، أو صاعا من
اقط)⁽³⁾ .

قال أبو عمر :

هذا الثوري – وموضعه من الحفظ موضعه – قد ذكر في هذا
الحديث عن زيد بن أسلم : كنا نخرج زكاة الفطر ، اذ كان فينا

(6) «قرأت على عبد الوارث بن سفيان الى قوله : كما قال القعنبي عن داود»

موجود في النسختين معا ، لكنه مقدم في : ب ، مؤخر في : م .

(15) موضعه : ب ، وموضعه : م .

(1) سمراء الشام : بفتح السين الهمزة ، واسكان الميم ، وبالمد : هي
القمع الشامي .

(2) قال في منتقى الاخبار : رواه الجماعة ، ج : 4 من نيل الاوطار ،
ص : 190 .

(3) كتاب الزكاة من سنن النسائي ، ج : 5 من شرح السيوطي وحاشية
السندي ، ص : 51 .

رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك قال فيه كل من رواه ،
فذلك ذكرناه في المسند ، – كما ذكره القوم ، وبالله التوفيق .

وقال فيه الثوري : صاعا من طعام ، كما قال مالك ، وكما
قال داود بن قيس فيما رواه عنه القعنبي .

(ورواه يحيى القطان عن داود بن قيس ، فلم يذكر فيه
الطعام) : قرأت على عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم
ابن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل ، قال : حدثنا أبو
صالح ، وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ،
قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا عيسى بن حماد قال
جيمعا أخبرنا الليث بن سعد ، قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب ،
عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم ، عن عياض بن عبد
الله بن سعد حدثه : ان ابا سعيد الخدري ، قال : كان نخرج
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر ، أو صاعا
من شعير ، أو صاعا من الاقط لا نخرج (1) غيره .

3-4) «وكما قال داود بن قيس فيما رواه عنه القعنبي» . ب ، «وكما قال
داود بن قيس فلم يذكر فيه الطعام» : م .

5) «ورواه يحيى القطان عن داود بن قيس فلم يذكر فيه الطعام» : ب-م .

6-14) «قرأت على عبد الوارث بن سعيان الى قوله: من الاقط لا نخرج غيره»
مذكور في هذا الموضع في نسخة المراق ، ومؤخر عن هذا الموضع
في نسخة الغزانة الملكية .

(1) كتاب الزكاة من سنن النسائي ، ج : 5 من شرح السيوطي وحاشية
السندي ، ص : 53 .

زاد عبد الوارث : فلما كثر الطعام في زمن معاوية جعلوه مدى
حطة .

(أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حدثنا حمزة بن محمد
ابن على ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا هناد بن
السرى) ، وأخبرنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ،
قالا : حدثنا قاسم بن أصبع ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال :
حدثنا موسى بن معاوية ، قالا جمیعا : أخبرنا وكيع ، عن داود
ابن قيس الفراء ، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح ، عن أبي
سعيد الخدري ، قال : كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام ، أو صاعا من تمر ، أو
صاعا من شعير ، أو صاعا من أقط ، فلم نزل كذلك حتى قدم
معاوية المدينة ، فكان فيما كلام به الناس قال : ما ارى مدین من
سمراء الشام الا تعدل صاعا من هذا ، قال : فأخذ الناس به .
أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حدثنا حمزة بن محمد بن
على ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنى هناد بن
السرى ، وبعضهم في بعض ، والمعنى سواه وفي حديث موسى بن
معاوية زيادة قال أبو سعيد : فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه
أبدا ما عشت .

أخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال:
حدثنا أدم بن شعيب ، قال : أخبرنا محمد بن على بن حرب

3-5) « أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد . قال : حدثنا حمزة بن محمد بن
علي ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا هناد بن السرى »
ما بين القوسين موجود في نسخة الخزانة الملكية .

(13) بـ : ب . بذلك : م .

المرزوقي ، قال : أخبرنا محرز (1) بن الوضاح عن
اسمعيل (2) بن أمية ، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي
ذباب ، عن عباض بن عبد الله بن أبي سرح ، عن أبي سعيد
الحدري ، قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة
الفطر صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من اقط (3).

قال أبو عمر :

هذه الآثار كلها تدل على أن هذا الحديث مرفوع ، فلذلك
ذكرناه في كتابنا هذا على شرطنا .

وذكر فيه زيد بن أسلم من روایة مالك ، والثوری : صاعاً من
طعام ، وكذلك ذكر فيه داود بن قيس من روایة وكيع ، والقعنبي ،
وكلهم ذكر فيه الشعير ، والتمر ، والاقط ، وزاد بعضهم فيه
الزبيب .

وتتأول أصحابنا وغيرهم في ذكر الطعام في حديث أبي سعيد
هذا انه الخنطة ، لأنه مقدم في الحديث ، ثم الشعير ، والتمر ،

(1) محرز بن الوضاح بن المحرز المرزوقي ، روى عن أبيه ، واسمعيل
ابن أمية ، وطائفة ، وروى عنه محمد بن علي بن حرب وجماعة .
ذكره ابن جبان في الثقات .

(2) « ج : 10 من تهذيب التهذيب »
اسمعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي المكي ، أحد
العلماء ، والاشراف .
قال ابن المديني : له نحو سبعين حديثا .

وثقة ابو حاتم .
قال ابن معين : مات سنة أربع واربعين ومائة .
« الخلاصة »

(3) كتاب الزكاة من سنن النسائي ، ج : 5 من شرح السبوطي وحاشية
السندي ، ص : 51

والأقط بعده . وكذلك اختلف الحسن ، وابن سيرين على ابن عباس في حديثه في صدقة الفطر ، فقال عنه ابن سيرين صاع من بر .

وقال عنه الحسن : نصف صاع من بر .

وقال أبو رجاء : سمعت ابن عباس يخطب على منبركم يعني منبر البصرة يقول : صدقة الفطر صاع من طعام فتأولوه أيضا على أنه البر ، ولم يسمح الحسن ، ولا ابن سيرين هذا الحديث من ابن عباس ، وقد سمعه منه أبو رجاء .

واما حديث ابن عمر فسيأتي في باب نافع من كتابنا هذا باختلاف الفاظه وتخریج معانیه ، ونذكر هناك ان شاء الله أحكام زکاة الفطر ، ووجوبها على الصغير ، والكبير ، والحر ، والعبد ، وما للعلماء في ذلك من التنازع والاقاویل بأتم ما يكون ان شاء الله ، ونذكر هنا اختلافهم في مکیلة صدقة الفطر ، وما الذي يخرج فيها من الحبوب ، وأصناف الماکول أو القيمة من العروض وغيرها ، وما لهم في ذلك من الاقاویل ، والاعتلال ، وبالله الحول ، وهو المستعان .

أجمع العلماء أن الشعير ، والتمر لا يجزئ من أحد هما إلا صاع كامل : أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم .

واختلفوا في البر : فقال مالك ، والشافعی ، وأصحابهما : لا يجزئ من البر ولا من غيره أقل من صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم ، وهو قول البصريين . وبه قال أحمد بن حنبل ، واسحق بن راهويه ، وقال الثوری ، وأبو حنيفة وأصحابهما : يجزئ من البر نصف صاع . وروى ذلك عن جماعة من الصحابة ، وجماعة التابعين بالحجاز ، والعراق .

ووجهة من قال بالصاع من البر وغيره : حديث أبي سعيد الخدرى هذا ، وانه ليس في شيء من الاحاديث الصحاح نصف صاع .

وحيث الزهرى عن أبي سعيد عندهم لا يصح .

وفي حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : صاع من تمر ، أو صاع من شعير . وكذلك حديث ابن عباس الصحيح فيه صاع ، لا نصف صاع . والتمر ، والشعير ، كان قوت القوم في ذلك الوقت ، فواجب اعتبار القوت في كل زمان ، والقضاء منه بصاع كامل على ما في الآثار الصحاح عن ابن عمر ، وغيره . منه بصاع كامل على ما في الآثار الصحاح ، عن ابن عمر ، وغيره .

ووجهة من قال بنصف صاع من ببر : ما يروى عن ابن عمر انه قال بعد أن ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر : صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير . قال فعدل الناس به نصف صاع من ببر . والناس في ذلك الزمان كبار الصحابة .

وقد روى ان عمر عدل ذلك وقضى به .

وقيل : ان ذلك انما كان في زمن معاوية ، وقد ذكرنا من روى هذا في حديث ابن عمر من كتابنا هذا في باب نافع والحمد لله . وكان الصحابة في زمن معاوية متواргرين لا يجوز عليهم الغلط في مثل هذا . واحتجوا أيضا بحديث الزهرى ، عن ابن أبي صعير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في صدقة الفطر :

وصاع من بر عن (كل) اثنين ، أو صاع من شعير أو تمر، عن كل واحد ، غنيا كان أو فقيرا (1). وهو حديث مخاطب { لا يثبت } .

واحتاج أيضا من قال بنصف صاع من بر بما روى عن سعيد ابن المسيب ، قال : كانت صدقة الفطر تعطى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر ، وعمر نصف صاع من حنطة .

وروى عن أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وابن مسعود ، وابن عباس وأبى هريرة ، وجابر ، وابن الزبير ، ومعاوية : نصف صاع من بر . وفي الأسانيد عن بعضهم ضعف ، واختلاف ، وكذلك روى سعيد بن المسيب ، عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وعمر بن عبد العزيز ، وسعيد بن جبير ، وعروة بن الزبير ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، ومصعب بن سعد ، وغيرهم : نصف صاع من بر .

واما ابن عمر ، فكان لا يخرج في زكاة الفطر الا التمر ، الامرة واحدة أعزه التمر ، فأخرج شعيرا .

(1) كيل : ب - م .

(2) لا يثبت : م - ب .

(7) وروى : ب ، ورووا : م .

(10) وكذلك روى : ب ، وروي عن : م .

(13) ابن سعد : ب ، بن سعيد : م . والصواب ما في : ب .

(1) كتاب الزكاة من سنن أبي داود ، ج : 2 من عون المعبود ، ص : 30 : قال الشيخ شرف الحق الشهير بمحمد اشرف في عون المعبود ، شرح سنن أبي داود : قال المذري . في استناده : النعمان بن راشد ولا يحتاج بحديثه ، انتهى . قلت ضعفه جماعة . قال معاوية عن بن معين . ضعيف . وقال العباس عنه : ليس بشيء . وقال أحمد : مضطرب الحديث ، وقال البخاري : في حديثه وهم كثير . وهو في الأصل مدقوق - والله أعلم - ه .

وجملة قول مالك انه يؤدى ما كان جل عيش أهل بلده : القمح، والشعير ، والسلت ، والذرة ، والدخن ، والارز ، والزبيب ، والتمر ، والاقط ، قال : ولا أرى لأهل مصر أن يدفعوا الا القمح ، لأن ذلك جل عيشهم ، الا أن يعلو سعرهم ففيكون عيشهم الشعير فيعطيونه ، قال : ويعطى صاعا من كل شيء ، ولا يعطى مكان ذلك عرضا من العروض .

قال أثيب : وسئل مالك عن الذى يؤدى الشعير في زكاة الفطر ، فقال . لا يؤدى الشعير الا أن يكون يأكله ، قيل : فينقيه ؟ قال : لا ، بل يؤديه على وجهه كما يأكله ؟ قيل له : فان الناس يقولون : مدان فقال القول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فذكرت له الاحاديث التي تذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المدين من الحنطة ، فانكرها .

وقال الشافعى : أى قوت كان الاغلب على رجل ادى منه زكاة النطر ان كان حنطة ، أو ذرة ، أو سلتا ، أو شعيرا ، أو تمرا ، أو زبيبا أدى صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يؤدى الا الحب ، لا يؤدى دقيقا ، ولا سويقا ، ولا قيمة ، قال : فان أدى أهل الbadية الاقط لم بين لى ان عليهم اعادة .

وقال أبو حنيفة : يؤدى نصف صاع من بر ، أو دقيق ، أو سويق ، أو زبيب ، أو صاع من تمر ، أو شعير .

5) فيعطيونه : ب ، فيعطيوه : م .

9) فينقيه : م . فيسعه : ب ، يؤدى على وجهه : م ، يؤديه : ب .

15) ادى : م - ب .

17) اعادة : م - ب .

وقال أبو يوسف ، ومحمد : الزبيب بمنزلة التمر ، والشعير ،
وما سوى ذلك يخرج بالقيمة : قيمة ما ذكرنا من البر وغيره .
وقال الأوزاعي : يؤدى كل انسان مدين (من قمح) بمد
أهل بلده .

وقال الليث : مدين من قمح بمد هشام ، وأربعة أمداد من
التمر ، (والشعير ، والاقط) ؛ وقال أبو ثور : الذى يخرج فى زكاة
الفطر (صاع من تمر ، أو شعير ، أو طعام ، أو زبيب ، أو
اقط – ان كان بدويا ، ولا يعطى قيمة شيء من هذه الاصناف ، وهو
يجدها

قال أبو عمرو :

سكت أبو ثور عن ذكر البر .

وكان أحمد بن حنبل يستحب ، اخراج التمر .
(والأصل في هذا الباب ، ومداره على وجهين :

أحدهما : اعتبار القوت وأنه لا يجوز الا الصاع من كل شيء منه ،
لأنه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الا الصاع ، وهذا قول
مالك والشافعى .

والوجه الآخر : اعتبار التمر والشعير ، وقيمتهما ، وعدلهما –
(على)(1) ما قال الكوفيون ، وفيأخذ البدل ، والقيمة في الزكاة ، وفي حصة
الفطر كلام يطول ، واعتلال يكثر ، ليس هذا موضع ذكره ، وبالله
التوفيق)

3) من قمح : م - ب .

6-7) « والشعير والاقط ، وقال أبو ثور : الذى يخرج فى زكاة الفطر »
ما بين القوسين موجود فى نسخة الخزانة الملكية .
13-20) « والأصل في هذا الباب . ومداره على وجهين . الى قوله : ليس هذا
موضع ذكره ، وبالله التوفيق » ما بين القوسين موجود فى نسخة
الخزانة الملكية .

(1) زدنا كلمة (على) لأن المعنى يقتضى ذلك .

حديث خامس عشر لزيد بن أسلم مسنن صحيح

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن وعلة المصري : أنه سأله عباس عما يعصر من العنبر ، فقال ابن عباس أهدي رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أما علمت أن الله حرمها ؟ قال : لا ، قال فساره إلى جانب ، فقال صلى الله عليه وسلم : بم ساررته ؟ قال : أمرته ببيعها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الذي حرم شربها ، حرم بيعها ، قال : ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما . (1)

ابن وعلة هذا اسمه عبد الرحمن بن وعلة السبئي (2) أصله من مصر ، ثم انتقل إلى المدينة وسكنها ، وهو في أهل المدينة معود ، وكان ثقة من ثقات التابعين ، مأمونا على ما روى وحمل . روى عنه

(9) أصله : م - ب .

(1) رواه الإمام مالك في : جامع تحرير الخمر ، ج : 4 من الزرقاني ، ص : 172 .

قال الزرقاني في ج : 4 ، ص : 173 : وهذا الحديث رواه مسلم في البيع من طريق ابن وهب عن مالك به ، وتابعه حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم . وتابعه يحيى بن سعيد عن ابن وعلة في مسلم أيضا ..

(2) بفتح السين المهملة ، وفتح الباء الموحدة .

زيد بن أسلم ، والعقاع (1) بن حكيم ، وأبو الخير اليذني ،
وغيرهم .

ذكر اسحق بن منصور ، عن ابن معين ، انه قال : عبد الرحمن
ابن وعلة ثقة .

وفي هذا الحديث من الفقه ان ما يعصر من العنب يسمى
خمرا في لسان العرب لكن الاسم الشرعي لا يقع عليها الا أن تغلى
وتسمى بالزبد ، ويذكر كثيرها ، أو قليلها . وفي اللغة قد يسمى
العنب خمرا ، لكن الحكم يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغو .

وفيه : ان النهى من قبل الله اذا ورد فحكمه التحريم ، الا أن
يزوجه عن ذلك دليل يبين المراد منه ، الا ترى الى قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم : اما علمت ان الله حرمها ثم قال : ان
الذى حرم شربها حرم بيعها ، فاطلق عن الله تحريمها .

ولأ خلاف بين علماء المسلمين ان تحريمها انما ورد في سورة
المائدة بلفظ النهى في قوله عز وجل : « انما الخمر واللبيس » الى :
« فاجتنبواه لعلكم تفلحون » ، والى : « فهل انتم
منتهون » . وهذه الآية نسخت كل لفظ ورد بباباتها نصا ، أو
دليلًا ، فنسخت ما ذكرها في سورة البقرة ، وسورة
النساء ، وسورة النحل .

(1) حرم بيعها : م ، حرمها : ب .
14-16) « الى فاجتنبواه لعلكم تفلحون ، والى فهل انتم منتهون » : م ، « الى :
فاجتنبوا الى : فهل انتم منتهون » : ب .

(1) العقاع بن حكيم الكتاني المدنى ، عن ابن عمر ، وجابر .
وعنه سعيد المقبرى ، وزيد بن أسلم .
وثقہ احمد وابن معین .
« الخلاصة »

وأجمعـت الـأمة عـلـى أـن خـمـر العـنـب حـرـام فـي عـيـنـهـا قـلـيـلـهـا
وـكـثـيرـهـا ، فـأـغـنـى ذـالـكـ عنـ الـأـكـثـارـ فـيـهـا ، وـقـدـ تـقـدـمـ فـيـ كـتـابـنـا هـذـاـ فـ
بـابـ (1) الـأـلـفـ (مـنـ ذـالـكـ) مـاـ فـيـهـ كـنـيـةـ ، (أـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـيـ) .

وـفـي هـذـاـ الـحـدـيـثـ (دـلـيـلـ) أـنـ الـخـمـرـ لـمـ تـكـنـ حـرـاماـ حـتـىـ نـزـلـ
تـحـرـيـمـهـ .

وـفـيـ سـيـاقـةـ الـحـدـيـثـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ مـاـ سـكـتـ اللـهـ عـنـ تـحـرـيـمـهـ
فـحـلـالـ ، وـانـ أـصـلـ الـأـشـيـاءـ عـلـىـ الـإـبـاحـةـ حـتـىـ يـرـدـ الـمـنـعـ ، الـأـ تـرـىـ
أـنـ الـمـهـدـىـ لـرـاوـيـةـ الـخـمـرـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ أـنـمـاـ اـعـتـقـادـاـ مـنـهـ
لـلـإـبـاحـةـ .

وـلـاـ خـلـافـ بـيـنـ أـهـلـ الـاسـلـامـ أـنـ الـخـمـرـ لـمـ يـنـزـلـ اللـهـ فـيـ كـتـبـهـ أـنـهـ
أـمـرـ بـشـرـبـهـ ، ثـمـ نـسـخـ ذـالـكـ بـتـحـرـيـمـهـ ، وـفـيـ اـجـمـاعـهـمـ عـلـىـ ذـالـكـ دـلـيـلـ
عـلـىـ صـحـةـ مـاـ قـلـنـاـ ؛ وـانـ مـاـ عـفـاـ اللـهـ عـنـهـ وـسـكـتـ ، فـدـاخـلـ فـيـ بـابـ
الـإـبـاحـةـ ، الـأـ تـرـىـ إـلـىـ (قـولـ) سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ حـيـثـ قـالـ : كـانـ
الـنـاسـ عـلـىـ أـمـرـ جـاهـلـيـتـمـ حـتـىـ يـؤـمـرـوـاـ أـوـ يـنـهـوـاـ .

وـسـؤـالـ الصـحـابـةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ الـخـمـرـ فـيـ
أـوـلـ الـاسـلـامـ ، أـنـمـاـ كـانـ لـمـ كـانـواـ يـجـدـونـهـ مـنـ الشـرـ ، وـالـسـفـهـ ، عـنـ

(3) مـنـ ذـالـكـ : مـ -ـ بـ . أـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـيـ : مـ -ـ بـ .

(4) دـلـيـلـ : مـ -ـ بـ .

(14) قـولـ : بـ -ـ مـ .

(1) الـحـدـيـثـ الرـاـبـعـ لـاسـحـقـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ طـحـةـ ، جـ : 1ـ مـنـ كـتـابـ
الـتـهـيـدـ -ـ المـطـبـعـةـ الـمـلـكـيـةـ بـالـرـبـاطـ : 1387 هـ 1967 مـ -ـ صـ : 242ـ
فـمـاـ بـعـدـهـاـ .

شربها ، على ما جاء منصوصا في الآثار في تفسير قوله :
« يسئلونك عن الخمر والميسر » الآية .

وفيه أيضا دليلا أن كل ما لا يجوز أكله، أو شربه، من المأكولات، والمشروبات ، لا يجوز بيعه ، ولا يحل ثمنه ، لقوله عليه السلام : ان الذي حرم شربها حرم بيعها . ويوضح ذلك أيضا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال : لعن الله اليهود – ثلاثة – حرمت عليهم الشحوم ، فباعوها ، وأكلوا اثمانها ، وإن الله اذا حرم على قوم أكل شيء حرم ثمنه (1) .

وقد احتاج عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمثل هذا حين بلغه ان سمرة باع خمرا ، فقال : قاتل الله سمرة ، أو ما علم ، أو ما سمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم (نجلوها) فباعوها ، وأكلوا اليهود حرمت عليهم الشحوم فجلوها فباعوها ، وأكلوا اثمانها .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا الليث عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله : انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح – وهو

(10) « لعن الله سمرة ، أو قاتل الله سمرة » : م ، « قاتل الله سمرة » : ب .

(12) نجلوها : م - ب .

(1) كتاب البيوع من سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما .
ج : 5 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 129 - رقم
الحديث : 3341 .

**بمكة : ان الله حرم بيع الخمر ، والميتسة ، والخنزير ،
والأصنام (1).**

وحدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أحمد بن صالح ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : حدثنا معاوية بن صالح ، عن عبد الوهاب بن بخت عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : ان الله حرم الخمر، وثمنها ، وحرم الخنزير وثمنه (2) .

وجميع العلماء على تحريم بيع الدم ، والخمر .

وفي ذلك أيضاً دليلاً على تحريم بيع العذرات، وسائل النجاست و ما لا يحل أكله ، ولهذا – والله أعلم – كره مالك بيع زبل الدواب ، ورخص فيه ابن القاسم ، لما فيه من المنفعة .

والقياس ما قاله مالك ، وهو مذهب الشافعى ، وظاهر هذا الحديث شاهد لصحة ذلك ، فلم أر وجهاً لذكر اختلاف الفقهاء في بيع السرجين ، والزبل ، هنا هنا ، لأن كل قول تعارضه السنة ، وتدفعه ، ولا دليل عليه من مثلها ، لا وجه له . قال الله عز وجل :

(5) «بن عبد الوهاب» : ب ، عن عبد الوهاب بن بخت : م . وهو الصواب .

(8) «وجميع العلماء» : ب ، وقد أجمع العلماء : م .

(1) كتاب البيوع من صحيح مسلم ، ج : 4 من شرح الإبي ، ص : 260 .
وكتاب البيوع من سنن أبي داود ، ج : 5 من مختصر وشرح وتهذيب
السنن ، ص : 128 – رقم الحديث : 3340 .

(2) كتاب البيوع من سنن أبي داود وزاد فيه : « وحرم الميتسة وثمنها »
ج : 5 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 28 – رقم الحديث :
3339 .

« وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمراً أن تكون
لهم الخبره من أمرهم »

حدثنى عبد الواحد بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا عبيد بن عبد الواحد ، قال : حدثنا سعيد بن أبي مريم ،
قال : حدثنا أبو عيسى محمد بن مطر المدنى ، قال : حدثنى زيد
ابن أسلم مولى عمر عن عبد الرحمن بن وعلة رجل من أهل مصر
انه جاء الى عبد الله بن عباس ، فقال : ان لنا كروما فكيف ترى في
بيع الخمر ؟ فتال ابن عباس : رأيت رجلاً من دوس جاء الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسول الله ، انى أهديت
لك هدية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما هي ؟ قال راوية
خمر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شعرت أن الله تعالى
قد حرم الخمر بعدهك ؛ فأمر الدوسى بها غلامه ببيعها ، فلما ولسى
بها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماذا أمرت بها ؟ قال :
أمرت ببيعها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شعرت ان
الذى حرم شربها ، حرم بيعها .

وفي هذا الحديث أيضاً دليلاً على أن الإثم مرفوع عن لمن
يعلم ، قال الله عز وجل : « وما كان معدبين حتى نبعث رسولاً » .

ومن أمكنه التعلم ولم يتعلم ، اثم - والله أعلم .

وفي هذا الحديث أيضاً دليلاً على أن الخمر لا يجوز لأحد
تخليلها ، ولو جاز (لأحد) تخليلها ما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليدع الرجل أن يفتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما ،

4) عبد الواحد : م . عبد الحميد : ب

12) سعدك : ب . مذا سعدك : م

18) فلم يعلم : ب . ولم يعلم : م .

20) لا أحد : ب - م .

لأن الخل مال ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال ، بل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره أن يخللها لقوله صلى الله عليه وسلم : نعم الادام الخل (1). ولأنه صلى الله عليه وسلم أنسع الناس للناس ، وأدلمهم على قليل الخير وكثيرة .

وذكر ابن وضاح ان سخنون كان يذهب هذا المذهب .

وقد اختلف الفقهاء في تخليل الخمر : فقال مالك فيما روى عنه ابن القاسم ، وابن وهب لا يحل لمسلم أن يخل الخمر ، ولكن يهريقها فان صارت خلا بغير علاج فهو حلال لا بأس به وهو قول الشافعى ، وعبد الله بن الحسن البصرى ، وأحمد بن حنبل . وروى أشهب عن مالك قال : اذا خلل النصارى خمرا فلابأس بأكله ، وكذلك ان خلتها مسلم ، واستغفر الله ، وهذه الرواية ذكرها ابن عبد الحكم في كتابه . وقال ابن وهب سمعت مالكا يقول فيمن اشتري قلال خل، فوجد فيها قلة خمر، قال: لا يجعل فيها شيء يخللها ، قال : ولا يحل للمسلم أن يعالج الخمر حتى يجعلها خلا ، ولا يبيعها ، ولكن ليهريقها فان فات علاجها (بعد أن وجدت خمرا) من غير علاج ، فانها حلال لا بأس بها ان شاء الله .

(10) عبد الله : ب ، عبد الله : م .

(11) خلا : ب ، خمرا : م .

(14) في رجل : م ، فيمن : ب . شيء : ب ، شيئاً : م .

(16 - 17) بعد أن وجدت خمرا : ب ، وصارت خلا بعد ان كانت خمرا : م .

(1) رواه السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بعلامة الصحة ، وأشار إلى انه رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن عن جابر بن عبد الله ، ومسلم والترمذى ، عن عائشة .

ج : 6 من فيض القدير ، ص : 285 .

ونقدم في ج : 1 من التمهيد ط - الملكة بالباطن دن : 262 .

قال ابن وهب : وهو قول عمر بن الخطاب ، والزهري ، وربيعة ، وكان أبو حنيفة ، والثورى ، (والاوزاعى) ، واللith بن سعيد : لا يرون بأسا بتخليل الخمر ، وقال أبو حنيفة : ان طرح فيها السمك والملح ، فصارت مريما ، وتحولت عن حال الخمر جاز .

وخالفه محمد بن الحسن في المرى ، وقال لا يعالج الخمر بغير تحويلها الى الخل وحده .

قال ابو عمر :

الصحيح عندى في هذه المسألة ما قاله مالك في رواية ابن القاسم ، وابن وهب عنه ، والدليل على ذلك ما رواه الثورى ، عن السدى ، عن أبي هبيرة (1) ، عن أنس قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي حجره يتيم ، وكان عنده خمر له حين حرمت ، فقال يا رسول الله ، نصنعها خلا (2) ؟ قال : لا ، فصبها حتى سال الوادي .

وروى مجاهد ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد الخدري قال : كان عندى خمر لأيتام ، فلما نزل تحريم الخمر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نهربها .

(2) والاوzaعى : ب - م .

(1) أبو هبيرة هو يحيى بن عباد بن شيبان بن مالك الانصاري السلمي الكوفي .

روى عن أبيه وجده ، وأنس ، وجابر ، وجماعة .
وروى عنه سليمان التيمي ، وأسماعيل السدى وطائفة .
قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات .

« تمذيب التهذيب »
تقديم في ج : 1 من التمهيد ، ص : 260 .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا زهير بن حرب ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن السدي ، عن أبي هبيرة ، عن أنس بن مالك : ان أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا ، قال : أهرقها . قال : أفلأجعلها خلا ؟ (1) قال : لا .

قال أبو عمر :

أبو هبيرة هذا هو يحيى بن عباد ثقة .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن السدي ، عن يحيى بن عباد ، عن أنس بن مالك ، قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا ؟ قال : لا (2) .

وأخبرني عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الصائغ ، قال : حدثنا أبوأسامة في سنة مائتين بعد قتل أبي السرايا بأشهر ، قال : حدثنا مجالد

(17) أبي السرايا بأشهر : ب ، أبي اليسر بشهر : م .

(1) كتاب الاشربة من سنن أبي داود ، ج : 5 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 260 - رقم الحديث : 3528 .
قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذى .

(2) قال في منتقى الاخبار : رواه احمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، وصححه ، قال الشوكاني في نيل الاوطار : ج : 8 ص : 195 : حديث أنس ، قال الترمذى بعد اخراجه : حدث حسن صحيح .

ابن سعيد ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد ، قال : كان عندنا خمر ليتيم ، فلما نزلت الآية التي في سورة المائدة ، سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (فقلنا) انه ليتيم ، فقال : أهريقوها .

وروى معمر عن ثابت ، وقتادة ، عن أنس ، قال : لما حرم الخمر جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : كان عندي مال يتييم ، فاشترىت به خمرا ، فتأذن لي أن أبيعها ، فأرد على اليتيم ماله ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قاتل الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فباعوها ، وأكلوا أثمانها . — ولم يأذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم في بيع الخمر .

وذكر أبو عبد الله المروزى ، قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا أبو بكر الحنفى ، قال : حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، قال : حدثنى شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن تميم الدارى : أنه قال : أهدى رجل ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم راوية من خمر ، فلما كان العام الذى حرمت جاء براوية خمر ، فلما نظر إليه ضحك ، وقال : هل شعرت أنها قد حرمت ؟ فقال يا رسول الله ، أفلأ أبيعها وانتفع بثمنها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعن الله اليهود — ثلاث مرات — انطلقوا إلى ما حرم الله من شحوم البقر ، والغنم ، فأذابوه ، وجعلوه أهلاة ، فابتاعوا به ما يأكلون ، وان الخمر حرام ، وثمنها حرام .

(3) فقلنا : م - ب .

(8) الشحوم : ب ، الشروب : م .

(11) عبد الحميد : م ، الحميدي : ب .

(13) أهدى رجل : ب ، كان أهدي : م .

(18) شحوم : ب ، شرم : م .

قال أبو عبد الله : وحدثنا اسحق ، قال : حدثنا محمد بن بشر ، قال : حدثنا مطیع الغزال ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن عمر ، عن أبيه عمر بن الخطاب ، قال : لا تحل التجارة في شيء لا يحل أكله وشربه .

قال وحدثنا يحيى بن يحيى ، قال : حدثنا هشيم عن مطیع ابن عبد الله ، قال : سمعت الشعبي يحدث عن ابن عمر (عن عمر) - فذكره .

فهذه الآثار كلها تدل على أن من ورث خمرا من المسلمين ، وصارت بيده ، أهرقها ، ولم يحبسها ، ولا خلها ، وذلك دليل على فساد قول من قال : يخلها .

فاما اذا تخللت من ذاتها بغير صنع آدمي فقد روى فيها عن عمر ما تسكن النفس اليه ، وقال به مالك ، والشافعي ، وأكثر فقهاء الحجاز ، - على ما قدمنا ذكره في باب اسحق - والحمد لله . واحتج العراقيون في تخليل الخمر بأبى الدرداء ، وهو حديث يروى عن أبى ادريس الخولانى ، عن أبى الدرداء من وجه ليس بالقوى - : انه يأكل المرى الذى جعل فيه الخمر ، ويقول دبغته الخل والملح ؛ وهذا ومثله لا حجة في شيء منه اذا كان مخالفا لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد ذكرنا كثيرا من معانى هذا الباب موجودا في باب اسحق ، وذلك يعنى عن تكريره هنا هنا .

(5) هشيم : ب ، هشام : م .

(6-7) عن عمر : م - ب .

(10) يخلهما : ب ، يخللها : م .

(17) الخل : ب ، الشمس : م .

وذكر ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال : لا خير في
خل من خمر أفسدت حتى يكون الله الذي أفسدتها . قال : وحديث
ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن القاسم بن محمد ، عن أسلم
مولى عمر بن الخطاب (عن عمر بن الخطاب) ، قال : لا
تؤكل خمر أفسدت ، ولا شيء منها ، حتى يكون الله تولى
أفسادها .

وروى الحسن بن أبي الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص أن
تاجرا اشتري خمرا ، فأمره أن يصبها في دجلة ، فقالوا : ألا تأمره
أن يجعلها خلا ؟ فنهاه عن ذلك .

فهذا عمر بن الخطاب ، وعثمان ابن أبي العاص ، يخالفان
أبا الدرداء في تخليل الخمر ؛ وليس في أحد حجة مع السنة ، وبالله
ال توفيق .

وقد يحتمل أن يكون المنع من تخليلها كان في بدء الامر عند
نزول تحريمها ، لئلا يستدام حبسها بقرب العهد بشربها اراده
لقطع العادة في ذلك ، وإذا كان هذا هكذا لم يكن في النهي عن
تخليلها حينئذ ، والامر باراقتها ما يمنع من أكلها اذا تخللت ، ولم
يسئل عن خمر تخللت فنهى عن ذلك — والله تعالى الموفق
للصواب ، (لا شريك له) .

(2) يفسدها : ب ، الذي افسدها : م .

(4) عن عمر بن الخطاب : م - ب .

(6-5) تولى افسادها : ب ، الذي افسدها : م .

(17) عن ذلك : ب ، عنها : م .

(18) لا شريك له : ب - م .

حديث سادس عشر لزید بن اسلم مسنند صحيح

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن وعلة المصري ، عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا دبغ الاهاب فقد طهر (1).

قد تقدم القول في هذا الاسناد . وسماع ابن وعلة من ابن عباس صحيح .

روى هذا الحديث عن زيد بن أسلم جماعة منهم ابن عبيبة ، وهشام بن سعد ، وسليمان بن بلال .

ورواه عن ابن وعلة جماعة منهم القعقاعي بن حكيم ، وأبو الخير (اليزني) وزيد بن أسلم .

ومعلوم أن المقصود بهذا الحديث ما لم يكن ظاهراً من الاهب (2) كجلود الميتات ، وما لا تعمل فيه الذكرة من

(4) اذا دبغ الاهاب : ب ، ايما اهاب دبغ : م .
(5) في هذه الاسناد : ب ، في هذا الاسناد : م .
(10) اليزنسي : م - ب .
(12) وما لا تعمل : ب ، وما تعمل : م .

(1) رواه الامام مالك في الموطا في كتاب الصيد في : ما جاء في جلود الميتة ، ج : 3 من الزرقاني ، ص : 94 .
قال الزرقاني في نفس الصفحة : وهذا الحديثتابع مالكا عليه سليمان بن بلال ، وأبن عبيبة والدراوردي ، كلهم عن زيد بن أسلم به ، عند مسلم .
(2) بضم الهمزة والهاء .

السباع عند من حرمها ، لأن الطاهر لا يحتاج إلى الدباغ للتطهير ، ومستحيل أن يقال في الجلد الطاهر : أنه اذا دبغ فقد طهر ، (وهذا يكاد علمه أن يكون ضرورة . وفي قوله ، صلى الله عليه وسلم : ايمما أهاب دبغ فقد طهر) ، نص ودليل ؛ فالنصل طهارة الاهاب بالدباغ ، والدليل منه أن كل اهاب لم يدبغ فليس بظاهر ؛ وإذا لم يكن ظاهرا ، فهو نجس ، والنجل رجس محرم ؛ وبهذا علمنا ان المقصود بذلك القول جلود الميتة .

وإذا كان ذلك كذلك ، كان هذا الحديث معارضا لرواية من روى في (هذه الشاة) الميتة : إنما حرم أكلها ، (ولرواية من روى في الميتة : إنما حرم أكلها) ، ولرواية من روى إنما حرم لحمها ، ومبينا لمراد (الله تعالى في قوله عز وجل : « حرمت عليكم الميتة » . كما كان قوله صلى الله عليه وسلم : لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا ، بيانا لقول الله عز وجل : « والسارق والسارقة فماقطعوا أيديهما » .

وبطل بنص هذا الحديث قول من قال : ان الجلد من الميتة لا ينتفع به بعد الدباغ .

(3) « وهذا لا يكاد علمه ضرورة ، وفي قوله صلى الله عليه وسلم : ايمما أهاب دبغ فقد طهر » : م - ب . ولعل الصواب ما أثبتناه .

(8) على : م - ب .

(9) هذه : م - ب .

(10) « ولرواية من روى في الميتة إنما حرم أكلها » : ب - م .

(11 - 14) (الله تعالى في قوله عز وجل : حرمت عليكم الميتة كما كان قوله صلى الله عليه وسلم : لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا بيانا لقول الله عز وجل : « والسارق والسارقة فماقطعوا أيديهما ») : ب - م .

وبطل بالدليل منه قول من قال : ان جلد الميّة وان لم يدبغ يستمتع به ، ويتنفع ، وهو قول روى عن ابن شهاب ، والليث بن سعد ، وهو مشهور عنهمَا ، على انه قد روى عنهمَا خلافه : والأشهر عنهمَا ما ذكرنا .

ذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس : حديث شاة ميمونة ، وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على شاة لم يمونه (ميّة) فقال: الا استمتعتم بها بابها ؟ قالوا : وكيف يا رسول الله وهى ميّة ؟ قال : انما حرم لحمها (1). قال معمر : وكان الزهرى ينكر الدباغ ، ويقول : ليستمتع به على كل حال .

قال أبو عبد الله المروزى : وما علمت أحدا قال ذلك قبل الزهرى .

وروى الليث ، عن يونس بن يزيد ، قال : سألت ابن شهاب عن جلد الميّة ، فقال : حدثني عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميّة أعطيتها مولاًة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هلا انتقعم بجلدها ؟ قالوا : انها ميّة ، قال : انما حرم أكلها (2) .

7) ميّة : ب - م .

10) ليستمتع : ب ، يستمتع : م .

(1) كتاب اللباس من سنن النسائي ، ج : 7 من شرح السيوطي وحاشية السندي ، ص : 172 .

(2) كتاب الطهارة من صحيح مسلم ، ج : 2 من شرح الابي ص : 118 .
وينحوه في كتاب اللباس من سنن ابي داود ، ج : 6 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 63 - رقم الحديث : 3959 .

قال ابن شهاب : لا نرى منها بالمسقاء باسا ، ولا ببيع جلدها ،
وابتياعه ، وعمل الفراء منها .

قال أبو عمر :

هكذا روى هذا الحديث معمر ، ويونس ، ومالك ، عن الزهرى ،
عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس في قصة شاة ميمونة لم
يذكروا الدباغ أيضا ، والدباغ موجود في حديث ابن عيينة ،
والاوزاعى ، وعقيل ، والزبيدي ، وسليمان (1) بن كثير .
وزيادة من حنط مقبولة وذكر الدباغ أيضا موجود في هذه القصة
من حديث عطاء عن ابن عباس .

روى ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن
عباس : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة
من الصدقة ، قال : أفلأأخذوا اهابها فدبغوه ، فانتفعوا به (2) ؟

وقال ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : اخبرتني
ميمونة ان شاة ماتت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ألا دبغتم

(2) وعامة : ب ، وعمل : م .
12) أفلأ : ب ، هلا : م .

(1) سليمان بن كثير العبدى أبو محمد البصري ، قال ابن عدى : له
عن الزهرى احاديث صالحة .
قال الحافظ أبو الفضل : مات سنة ثلاثة وثلاثين ومائة .
« الخلاصة »

(2) اخر جه مسلم فى كتاب الطهارة من صحيحه بزيادة « اعطيتهما مولاية
ليمونة » بعد قوله : « مطروحة » ، ج : 2 من شرح الابى ص : 118 .

اهابها ؛ فجاء (ذكر) الدباغ في هذا الحديث عن ابن عباس من
وجوه صاحح ثابتة .

وكان ابن شهاب يذهب إلى ظاهر الحديث في قوله : إنما حرم
أكلها ، وكان الليث بن سعد يقول بقول ابن شهاب في ذلك ذكر
الطحاوى قال : وقال الليث بن سعد : لا بأس ببيع جلود الميتة قبل
الدباغ اذا بيسست ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذن في الانتفاع بها والبيع من الانتفاع .

قال أبو جعفر الطحاوى : ولم نجد عن واحد من الفقهاء جواز
بيع جلود الميتة قبل الدباغ الا عن الليث .

قال أبو عمر :

يعنى من الفقهاء أئمة الفتوى بالأمسكار بعد التابعين ، وأما
ابن شهاب بذلك عنه صحيح على ما تقدم ذكره ، وهو
قول يأباه جمهور العلماء ، وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك
ما يشبه مذهب ابن شهاب في ذلك وذكره ابن خويز منداد في كتابه
عن ابن عبد الحكم أيضا ، قال : من اشتري جلد (ميتة) ، فدفعه ،
وقطعه نعلا ، فلا يبعه حتى يبين ، فهذا يدل على أن مذهبة جواز
بيع جلد الميتة قبل الدباغ وبعد الدباغ ، قال ابن خويز منداد
وهو قول الزهرى ، والليث بن سعد ، قال : والظاهر من مذهب
مالك غير ما حكاه ابن عبد الحكم ، وهو ان الدباغ لا يظهر جلد

1) ذكر : م - ب .

6) اذا بيسست لان : ب ، اذا بيت ان : م .

13) العلماء : ب ، اهل العلم : م .

15) ميتة : ب - م .

الميّة ، ولكن يبيح الانتفاع بها في الأشياء اليابسة ، ولا يصلى
عليه ، ولا يؤكل فيه ، هذا هو الظاهر من مذهب مالك .

وفي المدونة لابن القاسم : من اغتصب جلد ميّة غير مدبوغ
فأتلفه كان عليه قيمته ، وحکى أن ذلك قول مالك .

وذكر أبو الفرج أن مالكا قال : من اغتصب لرجل جلد ميّة غير
مدبوغ ، فلا شيء عليه .

قال اسماعيل : الا أن يكون لمحوسى .

قال أبو عمر :

ليس في تقصير من قصر عن ذكر الدباغ في حديث ابن عباس
حجّة على من ذكره ، لأن من أثبت شيئاً هو حجة على من لم يثبته ،
والآثار المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم ببابحة الانتفاع
بجلد الميّة بشرط الدباغ كثيرة جداً .

منها ما ذكرنا عن ابن عباس من روایة ابن وعلة ، ومن روایة
عطاء .

ومنها حديث عائشة : ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر ان
يستمتع بجلود الميّة اذا دبغت (1) . رواه مالك ، عن

(1) رواه مالك في كتاب الصيد من الموطاج: 3 من شرح الزرماني، ص 94.

يزيد (1) بن قسيط ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ،
عن أمه عن عائشة .

وروى إسرائيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ،
عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دباغ
جلود الميّة ذكّاتها (2) .

ورواه شريك ، عن الأعمش ، عن عمارة (3) بن عمير ،
عن الأسود ، عن عائشة .

ومنها حديث ميمونة من غير حديث ابن عباس روى ابن وهب

(2) عن أمه : ب ، عن أبيه : م .
٤-٥) دباغ جلد الميّة ذكّاته : ب ، دباغ جلود الميّة ذكّاتها : م .

(1) يزيد بن عبد الله بن قسيط التميمي العدناني .
روى عن عمر ، وأبي هريرة ، وعطاء بن يسار ، وعدة .
وعنه ابنه عبد الله ، والقاسم ، ومالك ، وأبن اسحق ، وآخرون ،
وثقة النسائي ، وأبن سعد ، وغيرهما .
مات سنة اثنين وعشرين ومائة .
« اسعاف المبطا » ب الرجال الموطا

(2) رواه النسائي ، وأبن حبان ، والطبراني ، والدارقطني ، والبيهقي بلفظ :
« دباغ جلود الميّة طهرواها » . ج : ١ من نيل الاوطار ص : ٧٣ .
ورواه النسائي بروايتين : « دباغها ذكّاتها ، ودباغها طهرواها » ،
ج : ٧ من شرح السيوطي وحاشية السندي ، ص : ١٧٤ .

(3) عمارة بن عمير التميمي ، رأى عبد الله بن عمر ، وروى عن عمه ،
والأسود بن يزيد النخعي ، وجعاعة .
وروى عنه إبراهيم النخعي ، والأعمش ، وطائفنة .
وثقة ابن معين وأبو حاتم والنسائي ، والمجلي .
قال ابن سعد : توفي في خلافة سليمان بن عبد الملك .
ج : ٧ من تهذيب التهذيب »

قال : أخبرنى عمرو بن الحarth ، واللith بن سعد ، عن كثير (1)
 ابن فرقد : إن عبد الله (2) بن مالك بن حذافة حدثه عن أمه
 العالية (3) بنت سبيع أن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه
 وسلم حدثتها أنه مر برسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من
 قريش ، يجررون شاة (4) لهم مثل الحمار ، فقال لهم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو اتخذتم أهابها ؟ قالوا إنها ميتة
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يطهرها الماء ،
 والقرظ (5).

٥. وهى : ب - م ، الحمارة : ب الحمار : م .

(1) كثير بن فرقد المدنى ، ثم المصرى .
 عن أبي تكر بن حزم ، ونافع ، وعبد الله بن مالك بن حذافة ،
 وجماعة .

وعنه عمرو بن الحارث ، ومالك ، واللith وغيرهم .
 وثقة ابن معين ، وقال أبو حاتم : صالح ، وكان ثبتا ، وذكره ابن
 جبان في الثقات .

« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

(2) عبد الله بن مالك بن حذافة الحجازي ثم المصرى عن أمه العالية .
 وعن كثير بن فرقد .

(3) المالية بنت سبيع .
 روت عن ميمونة في الأهاب ، وعنها ابنها عبد الله بن مالك بن
 حذافة .

قال العجلي : مدنية ثانية ثقة .
 « ج : 12 من تهذيب التهذيب »

(4) رواه أبو داود في كتاب اللباس من سننه - مطولا - ج : 6 من مختصر
 وشرح وتهذيب السنن ، ص : 66 - رقم الحديث : 3963 .

(5) القرظ : - بفتح القاف والراء - : شجر تدبغ به الأهاب وهو لما فيه
 من القبض والغفوة ينشف البلة ، وينذهب الرخاوة ، ويخصف
 الجلد ، ويصلحه ، ويطيبه .

وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا :
 حدثنا قاسم بن أصبع ، قال : حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر ،
 وأحمد بن زهير . قال : حدثنا الحسين بن محمد المروزى ، قال :
 حدثنا شريك ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن الأسود عن
 عائشة ، قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلود
 الميتة ، فقال : دباغها طهورها (1) .

خلاف شريك اسرائيل في اسناده .

وروى منصور عن الحسن ، عن جون (2) بن قتادة ، عن
 سلمة (3) بن المحقق .

ورواه شعبة ، وهشام ، وغيرهما عن قتادة ، عن الحسن ،
 عن جون بن قتادة ، عن سلمة بن المحقق : أن النبي صلى الله عليه
 وسلم في غزوة تبوك أتى أهل بيت ، فدعا بهما عند امرأة ، فقالت:
 ما عندى ماء إلا قربة ميتة ، فقال : أو ليس قد دبغته ؟

• ١٣ فنى : ب - م .

(1) سنن النسائي ج : 7 من شرح البيوطى وحاشية السندي ص : 174 .

(2) جون - بفتح الجيم ، وسكون الواو - بن قتادة بن الأعور بن ساعدة
 ابن عوف بن كعب السعدي البصري .

يقال : إن له صحبة ولم ثبت .
 روى عن الزبير بن العوام ، وشهد معه الجمل ، وعنده الحسن
 البصري . وفراة بن خالد . وذكره ابن حبان في ثقات التابعين .
 « ج ٢ من تهذيب التهذيب »

(3) سلمة بن المحقق ، وقيل سلمة بن دبيعة بن المحقق ، واسمه صخر
 ابن عيسى ، ويقال : عبيد بن صخر الهذلي أبو سنان ، له صحبة .
 روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وسكن البصرة ، روى عنه
 ابنه سنان ، وفيه قصة بن حرث ، وجون بن قتادة والحسن
 البصري وغيرهم .
 « ج ٤ من تهذيب التهذيب »

قالت : بلى ، قال فان ذكاته دباغه . هذا لفظ حديث هشام .

وفي حديث شعبة : دباغه طهوره .

وفي رواية منصور ، عن الحسن ، قال : ذكاة الأديم دباغه .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا يزيد بن هرون ، عن مسمر ، عن عمرو بن مرة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (في جلد الميتة) : ان دباغه اذهب خبته ورجسه ، او نجسه (1) .

والآثار بهذا أيضا عن الصحابة ، والتابعين ، وعلماء المسلمين كثيرة جدا نلا وجه امن قصر عن ذكر الدباغ ، ولا لمن ذهب الى ذلك ، ويقال لمن قال بما روى عن ابن شهاب من اباحة الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ ، انتقول : ان جلد الشاة لا يموت بموت الشاة ؟ وانه كاللبن ، او الصوف ، فان قال : نعم بان جله ولزمه مثل ذلك في اللحم ، والشحم ، ومعلوم ان الجلد فيه دسم ، وودك ، وأكله لمن شاء ممكن كامكان اللحم والشحم . ولا فرق بين الجلد واللحم في قياس ، ولا نظر ، ولا معقول ، لأن الدم جار في

(1) « قد دبنته ؟ » قالت : بلى ، قال : فان ذكاته دباغه » : ب ، « قد دبنتها فقالت : بلى ، قال : فان ذكاتها دباغها » : م .

(7) عن أبيه : ب ، عن أخيه : م .

(8) في جلد الميتة : ب - م .

(13) انتقول : ب ، ان يقول : م .

(1) رواه الإمام أحمد وابن خزيمة والحاكم والبيهقي بلفظ : « دباغه يزيل خبته ، او نجسه ، او رجسه » .
وصححه الحاكم والبيهقي كما ذكر الشوكاني في ج : 1 من بيل الاوطمار ، ص : 73 .

الجلد كما هو (جار) في اللحم ، وان قال : ان الجلد يموت بموت الشاة كما يموت اللحم ، قيل له : فالله - عز وجل - قد حرم الميّة ، وتحريمها على الاطلاق الا ان يخص شيئاً من ذلك دليلاً ، وقد خص الجلد بعد الدباغ ، والاصل في الميّة عموم التحريم ، ولم يخص اهابها بشيء يصح ، ويثبت الا بعد الدباغ ، الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم ذكارة الاديم طهور وقوله عليه السلام : دباغه اذهب خبثه ونجسه . وفي هذا دليل على انه قبل الدباغ ، رجس نجس ، غير ظاهر . وما كان كذلك لم يجز بيعه ، ولا شراؤه ، والامر في هذا واضح ، وعليه فقهاء الحجاز ، والعراق ، والشام ، ولا أعلم فيه خلافاً الا ما قد بینا ذكره عن ابن شهاب ، واللبيث ، ورواية شاذة عن مالك .

وفي هذه المسألة قول ثالث قالت به طائفة من أهل الآثار ، وذهب اليه أحمد بن حنبل ، وهو في الشذوذ قريب من القول الأول ، وذلك انهم ذهبوا الى تحريم الجلد ، وتحريم الانقاص به قبل الدباغ وبعده .

15

واحتجوا من الاثر بما حدثناه أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المovern ، قال : حدثنا محمد بن بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث ، قال : حدثنا حفص بن عمر ، قال : حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي

(1) جار : م - ب .

(8) على : ب ، بين : م .

(17) أبو محمد عبد الله بن محمد : ب ، أبو عبد الله بن عبد الله : م .

ليلى ، عن عبد الله (1) بن عكيم ، قال : قرئ ، علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض جهينة ، وأنا غلام شاب : أن لا تستمتعوا من الميّة باهاب ، ولا عصب (2).

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : وحدثنا محمد بن اسماعيل مولى بنى هاشم ، قال : حدثنا الشقفى ، عن خالد ، عن الحكم بن عتبة انه انطلق هو وناس معه الى عبد الله بن عكيم رجل من جهينة ، قال الحكم : فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الى فأخبرونى ان عبد الله بن عكيم أخبرهم : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة قبل موته بشهر : (أن لا تنتفعوا من الميّة باهاب ولا عصب) (3).

(3) الا : ب ، لا : م .

(8) الى : ب - م .

10-11 « الا تنتفعوا باهاب من الميّة ولا عصب » : ب ، « الا تنتفعوا من الميّة باهاب ولا عصب » : م .

(1) عبد الله بن عكيم - بضم العين ، وفتح الكاف - الجنى ، أبو معد الكوفى .

روى عن أبي بكر وعمر ، وحديفة بن اليمان وعائشة .
وعنه زيد بن وهب ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وجماعة .
قال الخطيب : سكن الكوفة ، وقدم المدائن ، في حياة حديفة ،
وكان ثقة .
وقال ابن سعد : كان امام مسجد جهينة ، وذال حكاية عن غيره :
انه مات في ولادة الحجاج .

(2) كتاب اللباس من سنن أبي داود ، ج : 6 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 67 - رقم الحديث : 3964 .

(3) كتاب اللباس من سنن أبي داود ، ج 6 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 68 - رقم الحديث : 3965 .
قال المنذري : وآخرجه الترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه ،
وقال الترمذى : هذا حديث حسن .

قال أبو عمر :

هكذا قال خالد الحذاء عن الحكم ، قال : انطلقت مع الاشياخ حتى اتينا عبد الله بن عكيم وهذا لفظ حديث معتمر بن سليمان عن خالد ، والمعنى واحد .

وقال شعبة عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، – على ما تقدم ، وكذلك رواه منصور بن المعتمر عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عبد الله بن عكيم .

ورواه القاسم بن مخيمرة ، عن عبد الله بن عكيم ، قال : حدثنا مشيخة لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليهم ان لا ينتفعوا من الميتة بشيء (1) . وهذا اضطراب كما ترى يوجب التوقف عن العمل بمثل هذا الخبر .

(وقال داود بن على : سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث فضعفه ، وقال ليس بشيء ، انما يقول : حدثني الاشياخ .

قال أبو عمر :

ولو كان ثابتًا لاحتمل أن يكون مخالفًا للآحاديث التي ذكرنا من روایة ابن عباس ، وعائشة ، وسلمة بن المحبق ، وغيرهم عن

(1) أبو عمر : ب ، أبو داود : م .

(11) بمثيل : ب - م .

« وقال داود بن علي سالت يحيى إلى قوله : قال أبو عمر : ما بين القوسين موجود في نسخة العراق .

(1) نسبة ابن تيمية في منتقى الأخبار ، للبخاري في تاريخه ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار : وأخرجه أيضا الشافعي ، وأبيهقي ، وابن حبان ، ج : 1 من نيل الأوطار ، ص : 77 .

النبي صلى الله عليه وسلم : انه أباح الانتفاع بجلود الميته اذا دبفت ، وقال : دباغها طهورها ، لانه جائز أن يكون معنى حديث ابن عكيم : أن لا ينتفعوا من الميته باهاب قبل الدباغ ، واذا احتمل أن لا يكون مخالفا له فليس لنا أن نجعله مخالفنا ، وعليينا ان نستعمل الخبرين ما أمكن استعمالهما ، وممكنا استعمالهما : بأن نجعل خبر ابن عكيم في النهي عن جلود الميته قبل الدباغ .

ونستعمل خبر ابن عباس وغيره في الانتفاع بها بعد الدباغ .
فكان قوله صلى الله عليه وسلم : لا تنتفعوا من الميته باهاب ، قبل الدباغ ، ثم جاءت رخصة الدباغ .

وحيث عبد الله بن عكيم وان كان قبل موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهر – كما جاء في الخبر ، فممكنا أن تكون قصة ميمونة (وسماع ابن عباس منه قوله : ايما اهاب دبغ فقد طهر) – قبل موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمعة ، أو دون جمعة ، – والله أعلم .

وروى من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن عكيم واسناده ليس بالقوى ، وقال بعض من ذهب مذهب ابن حنبل في هذا الباب قد روى عن عمر ، وابن عمر ، وعائشة

12 - 13) (وسماع ابن عباس منه قوله : ايما اهاب دبغ فقد طهر) ما بين التوسيتين في نسخة الخزانة الملكية .

وروى : ب ، وقد روی : م . 15

كرابية لباس الفراء من غير الذكي (1) ، قال : وذلك دليل على ان الدباغ لا يظهر الجلد ، ولا يذهب بنجاسته ، وذكر ما رواه اسحق بن راهويه قال : حدثنا ابن أبي عدى ، عن الأشعث ، عن محمد ، قال : كان من يكره الصلاة في الجلد اذا لم يكن ذكيا عمر ، وابن عمر ، وعائشة ، وعمران بن حصين ، وأسبر (2) بن جابر .

وروى الحكم ، وغيره ، عن زيد (3) بن وهب ، قال : أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بأذربيجان : أن لا تلبسو الا ذكيا . قال : وكانت عائشة تكره الصلاة في جلود الميّة ، وتكره لباس الفراء منها . قال لها محمد بن الأشعث : ألا نهدى لك من الفراء

1) الذكي : ب ، الذكاء م .

2) ولا يذهب بنجاسته : ب ، ولا يذهب نجاسته : م .

(1) الذكي : يقال ذكي الشاة تذكية ، والاسم الذكاء ، والمذبوح الذكي ، فالمقصود هنا : المذكي .

(2) اسبر بن جابر ، ويقال : اسبر بن عمرو ، ويقال فيه : سير .
قال ابن سعد : كان ثقة ، وله احاديث ، ذكره النجلي في الثقات ، من أصحاب عبد الله بن مسعود .
وقال ابن حزم : اسبر بن جابر : ليس بالقوى .
« ج : 11 من تهذيب التهذيب »

(3) زيد بن وهب الجهنمي ابو سليمان ، هاجر فمات النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق ، نزل الكوفة عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وحديفة .
وعنه حبيب بن أبي ثابت ، وسلمة بن كهيل والاعمش ، واسعيل ابن ابي خالد ، والحكم بن عتبة وخلق .
ونقه ابن معين ، وابن خراش ، قال الاعمش : اذا حدثك زيد فكانك سمعته من الذي حدثك عنه .
« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

التي عندنا ؟ فقالت : أخشى أن تكون ميتة ، فقال : ألا نذبح لك من غمنا ؟ قالت : بلى . واحتج بأن الله عز وجل حرم الميتة تحريمًا عامًا لم يخص منها شيئاً بعد شيء ، فكان ذلك واقعاً على الجلد واللحم جميعاً . واحتج أيضًا بقول الله عز وجل لموسى عليه السلام : « اخلف نعليك انك بالواد المقدس طوى ». وبقول كعب وغيره كانت نعلاً موسى من جلد حمار ميت . هذا كله ما احتج به بعض من ذهب مذهب أحمد بن حنبل ، في هذا الباب ، وقال : ان حديث ابن عباس مختلف فيه ، لأن قوماً يقولون عن ابن عباس ، عن ميمونة . وقوماً يقولون : عن ابن عباس ، عن سودة .

وقوماً يقولون : عن ابن عباس ، عن سودة .

ومرة جطواها لميمونة .

ومرة يحطون الشاة لسودة .

ومرة جلوها لモلاة ميمونة .

ومرة قالوا : عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال أبو عمر :

هذا كله ليس باختلاف يضر لأن الغرض صحيح ، والمقصد واضح ثابت وهو أن الدباغ يظهر أهاب الميتة ، وسواء كانت

(1) فقال : ب ، فقلت : م .

(3) عاماً : ب ، مطلقاً : م . بعد : ب ، دون : م .

(10) وقوماً : ب ، وقوم : م .

(11) يجعلون : ب ، جلوها : م .

(17) بعد : ب ، يضر : م .

الشاة لميمونة (أو لسودة) أو لمن شاء الله .

وممكن أن يكون ذلك كله ، (أو بعضه) .

وممكن أن يسمع ابن عباس بعد ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حكاه عنه ابن وعلة : قوله : ايما اهاب دبغ فقد طهر ، وذلك ثابت عنه صلى الله عليه وسلم . واذا ثبت ذلك فقد ثبت تخصيص الجلد بشرط الدباغ من جملة تحريم الميتة ؛ والسنة هي المبينة عن الله مراده من مجملات خطابه .

واما ما روى عن عمر ، وابن عمر ، وعائشة في كراهيته لباس ما لم يكن ذكيا من الفراء فيحمل ذلك عندنا على القنزة ، والاختيار ، والاستحباب ، لأنهم قد روى عنهم خلاف ما تقدم ، وتهذيب الآثار عنهم أن تحمل على ما ذكرنا .

وروى شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن أبي يحيى الهذلي عن أبي وائل ، عن عمر ، قال : دباغ الأديم ذكاته (1) .

(1) أو لسودة : م - ب .

(2) أو بعضه : م - ب .

(3) قوله : ب ، وقوله : م .

(4) حمله : ب ، جملة : م .

(5) المبينة : ب ، المثبتة : م . مجملات : ب ، محتملات : م .

(6) فيحمل : ب ، فمحمل : م .

(7) الهلاسي : ب ، الهذلي : م .

(1) رواه أبو داود الطيالسي في مستنه بهذا اللفظ عن سلمة بن المحبق الهذلي ، ج : 1 من منحة المعبود ، ص : 43 .

وروى هشام ، وهمام ، عن قتادة ، عن حسان بن بلال ،
عن ابن عمر ، قال . دباغ الأديم ذكاته .

وروى جرير ، عن منصور ، عن ابراهيم ، (عن الاسود ، عن
عائشة : انه سألهما عن الفراء ، فقالت : لعل دباغه طهوره ، وهذا
أشبه عن عائشة وأولى ، لأن الاعمش يروى عن ابراهيم)
و عمارة بن عمير جميعا ، عن الاسود ، عن عائشة ، عن النبي صلى
الله عليه وسلم : دباغ الأديم ذكاته . وأكثر أحوال الرواية عن
عمر ، وابن عمر ، وعائشة ان تحمل على الاختلاف ، فيسقطها ،
والحجۃ فيما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره .

واما ما ذكروه من نعلى موسى صلى الله عليه وسلم فلا حجة
فيه ، لأنهما لم يكونا من جلد مدبوغ (وانما كانت الحجة تلزم لو
انهما كانتا من جلد ميتة مدبوغ) هذا على ان في شريعتنا ،
ومنهاجنا الذي أمرنا باتباعه قوله صلى الله عليه وسلم : ايما
اهاب دبغ فقد طهر (1) .

ذكر الاثرم ، قال : سمعت أبا عبد الله يسئل عن رجل يقدم
وعليه جلود الثعالب ، أو غيرها من جلود الميته المدبوغة ، فقال :
ان كان لبسه ، وهو يتناول : ايما اهاب دبغ فقد طهر ، فلا بأس ان

3 - 5) «عن الاسود عن عائشة انه سألهما عن الفراء الى قوله: عن ابراهيم»:
ما بين القوسين في نسخة العراق .
11-12) «وانما كانت الحجة تلزم لو انهما كانتا من جلد ميتة مدبوغ »:
ما بين القوسين في نسخة الخزانة الملكية .
(15) يقدم : ب ، صلى بقوم : م .

(1) رواه ابن ماجه في أبواب اللباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ج : 2
من حاشية السندي ، ص : 379 .

يصلى خلفه ، قيل له . فتراء أنت جائزًا ؟ قال : لا ، نحن لا نراه
 جائزًا ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : لا تنتفعوا من الميتة
 باهاب ، ولا عصب ولكنه اذا كان يتأنّى فلا بأس ان يصلى خلفه ،
 فقيل له : كيف وهو مخطئ في تأويله ؟ فقال : وان كان مخطئا في
 تأويله ، ليس من تأول كمن لا يتأنّى ، ثم قال : كل من تأول شيئاً
 جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أصحابه ، أو عن أحدهم
 فيذهب اليه ، فلا بأس ان يصلى خلفه ، وان قلنا نحن خلافه من
 وجه آخر ، لأنّه قد تأول . قيل له : فان من الناس من يقول : ليس
 جلد الثعالب باهاب ، فنفض يده ، وقال : ما ادرى أى شيء هذا
 القول ؟ ثم قال أبو عبد الله : من تأول فلا بأس أن يصلى خلفه —
 يعني اذا كان تأويله له وجه في السنة .

(قال أبو عمر :

ما أنكره أحمد من قول القائل : ان جلود الثعالب لا يقال للجلد
 منها اهاب هو قول يحكي عن النضر بن شمبل انه قال : انما
 الاهاب جاد ما يؤكل لحمه من الانعام ؛ واما ما لا يؤكل لحمه ،
 فانما هو جلد ، ومسك (1) .

وقد انكرت طائفة من أهل العلم قول النضر بن شمبل هذا
 وزعمت ان العرب تسمى كل جلد اهابا ، واحتاجت بقول عنترة :
 فشككت بالرمح الطويل اهابه ليس الكرييم على القنا بمحرم)

12-19) « قال أبو عمر : ما انكره أحمد من قول القائل الى قوله : ليس
 الكرييم على القنا بمحرم » : ما بين القوسين في نسخة العراق .

(1) بفتح الميم ، وسكون السين المهملة .

واختلف الفقهاء (أيضا) بعد ما ذكرنا في حكم طهارة الجلد المذكور بعد الدباغ هل هي طهارة كاملة في كل شيء كالذكي ؟ أو هي طهارة ضرورة تتبع الانتفاع به في شيء دون شيء ؟ فذكر أبو عبد الله محمد بن نصر ، قال : والى جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ في كل شيء من البيع ، وغيره ، وكراهية الانتفاع بها قبل الدباغ ، ذهب أكثر أهل العلم من التابعين ، وهو قول يحيى بن سعيد الانصاري ، وعامة علماء الحجاز . وقال : حدثنا اسحق ، قال : حدثنا عبد الله بن وهب عن حبيبة بن شريح ، عن خالد بن أبي عمران ، انه قال : سألت القاسم ، وبسالم ، عن جلود الميتة اذا دبت ، أيحل ما يجعل فيها ؟ قالا : نعم ، ويحل ثمنها اذا بينت مما كانت .

قال : وحدثنا ابراهيم (1) بن الحسن العلاف ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد الانصاري ، قال : لا يختلف عندنا بالمدينة ان دباغ جلود الميتة طهورها ، قال : وقد روى عن الزهرى مثل ذلك .

حدثنا محمد بن يحيى ، قال : حدثنا الوليد بن الوليد بن زيد العبسى مولى لهم دمشقى ، قال : سألت الاوزاعى عن جلود الميتة . فقال : حدثى الزهرى أن دباغها طهورها .

(7) حدثنا : ب ، انبأنا : م .
14-18) « قال : وقد روى عن الزهرى الى قوله : طهورها » : يوجد في النسختين معا الا انه مؤخر عن هذا المكان في نسخة الخزانة الملكية .

(1) ابراهيم بن الحسن بن نجيع العلاف المصرى ،
روى عن بشير بن سريح البندار ، وحماد بن زيد .
وروى عنه أبو رزعة .
« الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي »

قال أبو عبد الله : وكذلك قال الأوزاعي ، والليث بن سعد ، وهو قول سفيان الثورى ، وأهل الكوفة . وكذلك قال الشافعى وأصحابه ، وابن المبارك ، واسحق بن ابراهيم ، وهو قول مالك ابن أنس ، الا ان مالكا من بين هؤلاء كان يرخص فى الانتفاع بها بعد الدباغ ، ولا يرى الصلاة فيها ، ويكره بيعها وشراءها .

قال أبو عبد الله : وسائل من ذكرنا جعلها ظاهرة بعد الدباغ ، وأطلق الانتفاع بها في كل شيء ، وهو القول الذى نختاره ونذهب إليه .

قال أبو عمر :

قوله اطلق الانتفاع بها في كل شيء — يعني الوضوء فيها ، والصلاحة فيها ، وبيعها وشراءها ، وسائل وجوه الانتفاع بها ، وبثمنها (كالجلود) المذكاة سواء . (وعلى هذا أكثر أهل العلم بالحجاز والعراق من أهل الفقه ، والحديث ، ومن قال بهذا : الثورى ، والأوزاعى ، وعبد الله بن الحسن العنبرى ، والحسن ابن حى ، وأبو حنيفة ، والشافعى ، وأصحابهما ، وهو قول داود ابن على ، والطبرى ، واليه ذهب ابن وهب صاحب مالك ، كل هؤلاء يقولون : دباغ الاهاب طهوره للصلاة ، والوضوء ، والبيع ، وكل شيء .

(10) قوله : اطلق الانتفاع بها في كل شيء » : ب ، « على عموم اطلاق الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ في كل شيء » : م .

(12) كالجلود : ب - م . وعلى هذا : ب - م .

(14) وعبد الله بن الحسن بن حى : ب ، وعبد الله بن الحسن العنبرى : م ، والصواب ما ثبتناه .

وذكر ابن وهب في موطئه عن ابن لهيعة ، وحيوة بن شريح جمیعا ، عن خالد بن أبي عمران ، قال : سألت القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، عن جلود الميّة اذا دبغت أكل ما جعل فيها ؟ قالا : نعم ، ويحل ثمنها ، اذا بينت مما كانت .

قال ابن وهب : وأخبرنا محمد بن عمرو ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء الفرو من جلود الميّة يصلى فيها ؟ قال : نعم ، وما بأسه وقد دبغ ؟ !

قال ابن وهب : وسمعت الليث بن سعد يقول : لا بأس بالصلوة في جلود الميّة اذا دبغت (ولا بأس بالنعال من الميّة اذا دبغت) ولا بأس بالاستقاء بها ، والشرب منها ، والوضوء فيما .

قال أبو عمرو :

فهذه الرواية عن الليث بذكر شرط الدباغ ، أولى مما تقدم عنه .

قال ابن وهب : وقال يحيى بن سعيد : لقد بلغنى أن بعض الناس يرى بيعها وإن لم تدبغ ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن ينفع بها .

9 - 10) « ولا بأس بالنعال من الميّة اذا دبغت » : م - ب .
13 - 14) « بذكر شدة الدباغ أو لي مما تقدم عنه » : ب ، بذكر شرط الدباغ خلاف ما تقدم عنه في أول هذا الباب وإذا كان يجوز الاتناع قبل الدباغ فهو أحرى بمثل هذا القول فيها » : م .

قال أبو عمر :

هذا القول مأخوذ – والله أعلم – عن ابن شهاب ، وقد مضى
القول فيه بما فيه كفاية ، والحمد لله .

ومن حجة من ذهب الى ان الطهارة بالدجاج في جلود الميتة
طهارة كاملة في الاشياء الرطبة واليابسة ، وأجاز الشرب منها ،
والاستقاء بها ، (والصلة) عليها ، وسائل ما يجوز في الجلود المذكاة:
ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذى ، قال : حدثنا ابن أبي
مرريم ، قال حدثنا يحيى بن أيوب ، قال : حدثنا جعفر بن ربيعة
أن أبيا الخير حدثه ، قال : حدثني ابن وعلة السبئى ، قال : سألت
عبد الله بن عباس ، فقلت : انا نكون بالغرب ، فياتينا الم Gorsus
بالاسقية فيها الماء والودك ؟ فقال : اشرب ، فقلت رأى تراه ؟ فقال
ابن عباس : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : دجاجها
ظهورها .

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا محمد بن
الجهم ، قال : حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن اسحق ، عن
التفقاع بن حكيم ، عن عبد الرحمن بن وعلة قال : سألت ابن
عباس عن جلود الميتة ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : دجاجها ظهورها .

حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا مطلب ، بن
شعيب ، قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث ، قال حدثني هشام

(3) بما فيه كفاية : ب ، فى روایته و تاویله : م .

(6) والصلة : م - ب .

حدثني زيد بن أسلم ، عن ابن وعلة السبئي ، قال : سألت عبد الله بن عباس عن اسقية نجدها بالمغرب (1) في مغازيننا فيها السمن والزيت لعلها تكون ميتة أفنأكل منها ؟ قال : لا أدرى ، ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إيماء اهاب دبغ فقد طهر .

فهذه الآثار كلها عن ابن عباس تدل على أنه فهم من الخبر معنى عموم الانتفاع به ، وحمل الحديث على ظاهره ، وعمومه ، وإنما سُئل عن الشرب فيها ونحو ذلك فأطلق الطهارة عليها اطلاقا غير مقيد بشيء ، ولم تختلف فتوى ابن عباس وغيره : أن دbag الأديم طهوره .

وكذلك لم يختلف قول ابن مسعود وأصحابه في ذلك .

وكان مالك وأصحابه حاشا ابن وهب يردون أن ينتفع بجلود الميتة إذا دبعت في الجلوس عليها ، والعمل والامتنان في الأشياء اليابسة كالغربلة ، وشبيهها ، ولا تباع ، ولا يتوضأ ، فيها ، ولا يصلى عليها ، لأن طهارتها ليست بطهارة كاملة . ومن حجتهم : أن الله عز وجل حرم الميتة ثبت تحريمها بالكتاب ، وأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستمتاع بجلدها ، والانتفاع به بعد الدbag .

(12) وغيره : ب ، وأصحابه : م

(15) وأصحابه : ب ، وأكثر أصحابه : م

(9) طهارته : ب ، طهارتها : م

(1) بتحوه في سنن النسائي ، ج : 7 من شرح السيوطي وحاشية السندي ص : 173 . وبنحوه أيضا في كتاب الطهارة من صحيح مسلم ، ج : 2 من شرح الابي ، ص : 119 .

وروى مالك عن يزيد بن قسيط ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أمه ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميادة إذا دبعت . وفهمت عائشة المراد من ذلك ، فكانت تكره لباس الفراء من الجلود التي ليست مذكورة .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ، قال : حدثنا مطرف ، قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، عن القاسم بن محمد انه قال لعائشة : ألا نجعل لك فروا تلبسينه⁶⁾ قال : انى لأكره جلود الميادة ، قال : انا لا نجعله الا ذكيا ، فجعلناه ، فكانت تلبسه .

وروى مجاهد ، ونافع عن ابن عمر : انه كان لا يلبس الا ذكيا.

وقد تقدم عن عمر وغيره من الصحابة مثل ذلك .

وفي نعلى موسى عليه السلام ما يحتاج به هنا .

فهذا (ما) في طهارة جلود الميادة عند العلماء قديما وحديثا،

والحمد لله .

واما قوله صلى الله عليه وسلم : أيما اهاب دبغ فانه يقتضى عمومه جميع الاهب ، وهى الجلود كلها ، لأن اللفظ جاء في ذلك مجىء عموم لم يخص شيئا منها ، وهذا أيضا موضع اختلاف وتنازع بين العلماء .

فاما مالك وأكثر أصحابه ، فالمشهور من مذهبهم ان جلد الخنزير لا يدخل (في عموم) قوله صلى الله عليه وسلم : أيما اهاب دبغ فقد طهر ، لانه محرم العين حيا ، وميتا ، جلده مثل

(6) أبو يحيى بن مسرة : ب ، أبو يحيى بن أبي مسرة : م .

(13) ما : م - ب .

(20) في عموم : ب - م .

لحمه ، لا يعمل فيه الدباغ ، كما لا تعمل في لحمه الذكاة ؛ ولهم في
هذا الاصل اضطراب :

حدثني أحمد بن سعيد بن بشر ، حدثنا ابن
أبي دليم ، حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا الصمادحي (1)
عن معن بن عيسى ، قال : سمعت مالكا — وسئل عن جلد الخنزير
اذا دبغ ؛ قال : لا ينتفع به .

حدثني عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال : حدثنا عبد الله بن
محمد بن على ، قال : سمعنا أبا عمرو بن أبي زيد يقول : سمعت
ابن وضاح يقول : حدثنا موسى بن معاوية عن معن بن عيسى ،
عن مالك انه قال : لا ينتفع بجلد الخنزير وان دبغ ؛ قال : وقال لي
سخنون : لا بأس به .

(3) حذقي : ب ، اخبرنا : م . بشر : ب ، نصر : م .

(1) الصمادحي هو أبو جعفر موسى بن معاوية الصمادحي ، مولى آل
جعفر بن أبي طالب .
قال أبو العرب : وكان على فقهه ثقة ماموننا ، عالما بالحديث ،
والفقه ، كثير الأخذ عن رجاله المدائين ، والковفيين ، والبصريين ،
وغيرهم .
سمع وكيع بن الجراح ، والفضل بن عياض ، وعلي بن مهدي
وطبقتهم ، وجرير بن عبد الله ، وأبا معاوية الضرير ، وسمع من
ابن القاسم وغيره .
سمع منه سخنون ، وعامة أهل افريقيا ، وسمع منه ابن وضاح .
قال أبو الحسن الكوفي : لم يكن بأفريقيا محدث الا موسى بن
معاوية الصمادحي ، وعباس الفارسي .
وكان سخنون يجله ، ويعظمه ، ويعرف حقه في العلم ، ويقدمه
بين يديه في المجالس .
وتوفي يوم الاثنين لخمس بقين من ذي القعدة سنة حمس ، وقيل
سنة ست وعشرين ومائتين . وسنة خمس وسبعين سنة
تنظر بقية ترجمته في : ج : ٤ من المدارك ص ٩٣ .

وأخبرنا سعيد بن سعيد ، قال : أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا موسى ابن معاوية ، عن معن بن عيسى ، عن مالك أنه سُئل عن جلد الخنزير اذا دبغ ، فكره .

قال ابن وضاح : وسمعت سحنون يقول : لا بأس به .

قال أبو عمر :

قول سحنون هذا هو قول محمد بن عبد الحكم ، وقول داود بن علي وأصحابه . وحجتهم ما حدثناه أحمد بن فتح ، قال : حدثنا حمزة بن محمد ، قال : حدثنا اسحق بن ابراهيم ، قال : حدثنا سعيد بن أبي مريم ، قال : حدثنا أبو غسان محمد ابن مطرف ، قال : حدثنا زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن وعلة ، انه قال لابن عباس : انا قوم نغزو أرض المغرب ، وانما أستقيتنا جلود الميّة ؟ فقال ابن عباس : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ايما مسك دبغ فقد طهر . (حملوه على العموم في كل جلد) .

قال أبو عمر :

يحتدل أن يكون اراد بهذا القول عموم الجلود المعهود الانتفاع به .

(7) (قول سحنون هذا هو قول محمد بن عبد الحكم) : ب ، (وكذلك قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم) : م .

(10) (سعد بن أبي زيد) : ب ، (سعيد بن أبي مريم) م والصواب : مـ في مـ .

(15-14) حملوه على العموم في كل جلد : م - ب .

واما جلد الخنزير ، فلم يدخل في هذا المعنى ، لانه لم يدخل في السؤال ، لانه غير معهود الانتفاع بجلده اذا لا تعمل الذكاة فيه ، وانما دخل في هذا العموم – والله أعلم – من الجلود ما لو ذكرى لاستغنى عن الدباغ .

(و) يحتمل أن يكون جلد الخنزير غير داخل في عموم هذا الخبر لانه انما حرم على عموم المسوک كالتي اذا ذكى استغنت عن الدباغ) واما جلد الخنزير فالذكاة فيه والميتسة سواء ، لانه لا تعمل فيه الذكاة .

وذكر ابن القاسم عن مالك انه خفف ذلك في جلود السباع ، وكره جلود الحمير المذكاة .

ودليل آخر وهو ما قاله النضر (1) بن شمیل ان الاهاب :
جلد البقر ، والغنم ، والابل .

وما عداها فانما يقال له جلد لا اهاب .

قال ابن القاسم : أما جلد السبع ، والكلب : اذا ذكى فلا بأس ببيعه ، والشرب فيه ، والصلة به .

(3) الجلود : ب ، المسوک : م .
(4) (يحتمل ان يكون جلد الخنزير الى قوله : استغنى عن الدباغ) ما بين التوسيتين في نسخة العراق . في الاصل (يحتمل) ولعل الانسب (ويحتمل) باللواو .

(5) كالذي : م ، ولعل الصواب ما اثبتناه .

(1) النضر بن شمیل العازني ، أبو الحسن البصري ، ثم الكوفي النحوي ،
شيخ مرو .

عن حميد ، وبهز بن حكيم ، وأبن عون ، وشعبة ، وجماعة .
وعنه يحيى بن يحيى ، واسحق الكوسج ، وجماعة .
ونقه النسائي ، وأبو حاتم ، وأبن معين ، وكان من فصحاء الناس ،
وعلمائهم بالادب ، وأيام الناس .
« تهذيب التهذيب » – « الخلاصة »

قال أبو عمر :

الذكاة عند مالك ، وابن القاسم ، عاملة في السباع لجلودها ،
وغير عاملة في الحمير والبغال لجلودها . والنهى عن
جمهور أهل العلم في أكل كل ذي ناب من
السباع أقوى من النهى عن أكل لحوم الحمر ، لأن قوما قالوا :
ان النهى عن الحمر انما كان لقلة الظهر .

وقال آخرون : انما نهى منها عن الجلالة ، ولم يعتد بمثل هذه
العلل في السباع .

وقال عبد الملك بن حبيب لا يحل بيع جلود السباع ، ولا
الصلوة فيها ، – وان دبخت ، اذا لم تخثب قال : ولو ذكيت لجلودها ،
لحل بيعها ، والصلوة فيها .

قال أبو عمر :

جعل التذكرة في السباع لجلودها أكمل طهارة من دباغها ، وهذا
على ما ذكرنا من أصولهم في أن الذكاة عاملة في السباع لجلودها ،
وان طهارة الدباغ ليست عندهم طهارة كاملة ، ولكنها مبيحة
للانتفاع ؛ – فيما ذكروه (على ما تقدم ذكره) في هذا الباب ،
وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه .

واما أشهب ، فقال : جلد الميتة (اذا دبغ) لا أكره
الصلوة فيه ، ولا الوضوء منه ، وأكره بيعه ، ورنه ، فان بيع ،

(9) لا يحل : ب ، لا يجوز : م .

(10) على ما تقدم ذكره : م - ب .

(11) اذا دبغ : ب - م .

أو رهن لم أفسخه . قال : وكذلك جلود السباع اذا ذكيت ، ودبعت ، وهي عندى أخف لموضع الذكاة مع الدباغ ، فان لم تذك جلود السباع ، فهى كسائر جلود الميّة اذا دبعت .

قال : أشهد : واما جلود السباع اذا ذكيت ولم تدبغ فلا يجوز بيعها ، ولا ارتقانها ، ولا الانتفاع بشيء منها في حال ، ويفسخ البيع فيها والرهن ويؤدب فاعل ذلك الا أن يعذر بجمالية ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرم كل ذي ناب (من السباع) فليست الذكاة فيها ذكاة ، كما أنها ليست في الخنزير ذكاة .

قال ابو عمر :

قول أشهد هذا ، هو قول أكثر الفقهاء ، وأهل الحديث .

وقال الشافعى : جلود الميّة كلها تظهر بالدباغ ، وكذلك جلد ما لا يؤكل لحمه اذا دبغ ، الا الكلب ، والخنزير ، فان الذكاة والدباغ لا يعملان في جلودهما شيئاً .

قال ابو عمر :

ولا تعمل الذكاة عند الشافعى في جلد ما لا يؤكل لحمه ، وقد تقدم في باب اسماعيل بن أبي حكيم اختلاف العلماء فيما يؤكل لحمه ، وما لا يؤكل من السباع .

وحكى عن أبي حنيفة ان الذكاة عنده عاملة في السباع ، والحرم ، لجلودها ولا تعمل الذكاة عنده في جلد الخنزير شيئاً ، ولا عند أحد من أصحابه .

٧) من السباع : م - ب .

وكره الثورى جلود الشعاب ، والهر ، وسائل السباع ، ولم ير
بأسا بجلود الحمير .

قال أبو عمر :

هذا في الذكاة دون الدباغ ، وأما الدباغ فهو عنده مطهر لجلود
الشعاب ، وغيرها .

وقالت طائفة من أهل العلم : لا يجوز الانتفاع بجلود السباع
لا قبل الدباغ ولا بعده مذبوحة كانت أو ميّة ، ومن قال هذا
القول : الأوزاعي ، وابن المبارك ، واسحق ، وأبو ثور ، ويزيد بن
هرون . واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أباح
الانتفاع بجلد الميّة المدبوغ اذا كان مما يؤكل (لحمه) ، لأن
الخطاب الوارد في ذلك إنما خرج على شاة ماتت لبعض ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فدخل في ذلك كل مما يؤكل لحمه
وما لم يؤكل لحمه ، فداخل في عموم تحريم الميّة ؛ واستدلوا
بقول أكثر العلماء في المنع من جلد الميّة بعد الدباغ ، لأن
الذكاة غير عاملة فيه . قالوا : فكذلك السباع لا تعمل فيها الذكاة
لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنأكلها ، ولا يعمل فيها
الدباغ لأنها ميّة ، لم يصح خصوص شيء منها . وزعموا أن قول
من أجاز الانتفاع بجلد الخنزير بعد الدباغ شذوذ لا يergus عليه .

وحكى اسحق بن منصور الكوسج ، عن النضر بن شميل ، انه
قال في قول النبي صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر :
انما يقال الاهاب لجلود الابل ، والبقر ، والغنم .

(10) لحمه : م - ب .
(14) الميّة : ب ، الخنزير : م .

واما السابع فجلود .

قال الكوسج : وقال لى أسحق بن راهويه هو كما قال النضر ابن شمبل . وحجة الآخرين قوله صلى الله عليه وسلم : ايماء اهاب دبغ فقد ، فعم الاهب ، فعم الاهب كلها ، فكل اهاب داخل تحت هذا الخطاب الا أن يصح اجماع في شيء من ذلك فيخرج من الجملة ، وبالله التوفيق .

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى ، ويحيى (1) بن عبد الرحمن ، حدثنا أحمد بن سعيد ، قال : حدثنا محمد بن أحمد الزراد ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : سألت سحنونا عن لبس الفراء من القلنیات ، وقلت له : انه بلغنى فيها عنك شيء ، وقلت : انهم ليس يغسلونها ، انما يذبحونها ، فيدبغونها بذلك الدم . قال : وما ذلك الدم ؟ قال : أليس يسيرا ؟ قلت : بلى . قال : أو ليس يذهب مع الدباغ ؟ قلت : بلى ، قال : لاباس به ، اذا دبغ الاهاب فقد طهر .

واختلف الفقهاء في الدباغ الذي يظهر به جلود الميتة ما هو ؟ فقال أصحاب مالك — وهو المشهور من مذهبـهـ : كل شيء دبغ به الجلد من ملح، أو قرط، أو شب، أو غير ذلك، فقد جاز جاز الانتفاع به.

(8) يحيى : ب ، احمد : م ، والصواب ما في : م .

(1) يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ابو بكر .
يروى عن قاسم بن اصبغ ، وأحمد بن سعيد بن حزم الصدفي ،
وابن أبي دليم محمد ، روى عنه ابو عمر بن عبد البر ، وأبو محمد
علي بن احمد .
« جلدة المقتبس »

وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه : إن كل شيء دبغ به جلد الميّة ، فما زال شعره ورائحته ، وذهب بدمسه ونسمته ، فقد ظهره ، وهو بذلك الدباغ طاهر وهو قول داود .

وذكر ابن وهب قال : قال يحيى بن سعيد : ما دبغت به الجلود من دقيق ، أو قرظ ، أو ملح ، فهو لها ظهور .

وللشافعى في هذه المسئلة قولان : أحدهما هذا ، والآخر : أنه لا يظهره إلا الشعب ، أو القرظ ، لأنَّه الدباغ المعهود على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي خرج عليه الخطاب ، - (والله الموفق) .

حديث سابع عشر لزيد بن أسلم مسند صحيح

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا كان أحدكم يصلى ، فلا يدع أحدا يمر بين يديه ، ولن ير أنه ما استطاع ، ثان أبي فليقاتله ، فانما هو شيطان .

قيل : ان عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري يكنى أبا جعفر توفي سنة اثنى عشرة و مائة ، وهو ابن سبع و سبعين (سنة) .

وقد ذكرنا آباء في كتاب الصحابة بما يعني عن ذكره هنا ،
وعبد الرحمن من ثقات التابعين بالمدينة .

هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ فيما علمت ، وليس
عندهم في هذا (الحديث) عن مالك غير هذا الاسناد ، الا ابن
وهب ، فان عنده في ذلك عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن
يسار ، عن أبي سعيد الخدري : ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، قال : اذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدا يمر بين يديه .

(3) أبي سعيد : ب ، أبيه : م .

(7) سنة : م - ب .

(11) الحديث : م - ب .

(1) رواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الصلاة ، في : التشديد في أن
يمر أحد بين يدي المصلى ، ج : 1 من الزرقاني ، ص : 311 .
قال الزرقاني : وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به .

هذا آخر هذا الحديث عنده ، ولم يروه أحد بهذا الاستناد عن
مالك الا ابن وهب .

و عند ابن وهب أيضاً عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد
الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه ، هذا الحديث المذكور في هذا الباب
على حسبما ذكرناه .

و حدث عبد الرحمن بن أبي سعيد أشمر .

و حدث عطاء بن يسار معروف أيضاً :

حدثني سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبع ، قال :
حدثنا اسماعيل بن اسحق القاضى ، قال : حدثنا ابراهيم بن حمزه ،
قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن صفوان (1) بن
سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري : أنه كان
يصلى وبين يديه ابن لمروان بن الحكم ، فضربه ، فقال مروان :
ضربت ابن أخيك ، قال : ما ضربت الا شيطاناً ، سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن أبي فرده ، فان أبي فقاتلته ،
فإنما هو شيطان .

10 — (11) صفوان بن سليمان : ب ، صفوان بن سليم : م . والصواب
ما في : م .

(1) صفوان بن سليم المدنى أبو عبد الله ، وقيل أبو الحارث القرشى
الزهري مولاهم الفقيه .
روى عن ابن عمر ، وأنس ، وعبد الرحمن بن غنم ، وأبي أمامة بن
سهل ، وعطاء بن يسار ، وجماعة .
وروى عنه زيد بن أسلم وجماعة ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير
الحديث ، عابداً .

« ج : ٤ من تهذيب التهذيب »
« أسعاف المبطا برجال الموطا »

قال ابو عمرو :

في هذا الحديث كراهة المرور بين يدي المصلى اذا كان وحده ،
وصلى الى غير سترة ، وكذلك حكم الامام اذا صلى الى غير سترة.

واما الماموم ، فلا يضره من هر بين يديه ، كما أن الامام ،
والمنفرد ، لا يضر أحداً منهما ما مر من وراء سترة الامام
وسترة الامام سترة لمن خلفه ، وانما قلنا : ان هذا في الامام ،
وفي المنفرد ، لقوله صلى الله عليه وسلم : اذا كان أحدهم يصلى ،
ومعناه عند أهل العلم : يصلى وحده ، بدليل حديث ابن عباس ،
وبذلك قلنا : ان الماموم ليس عليه ان يدفع من يمر بين يديه ، لأن
ابن عباس ، قال : اقبلت (1) راكبا على أتان ، وأنا
يومئذ قد ناهزت الاحتلام ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى بالناس بمنى ، فمررت بين يدي بعض الصف (فنزلت)
وأرسلت الأتان ترتع ، ودخلت في الصف ، فلم يذكر ذلك على
أحد .

(5) سترة الامام : ب ، سترته : م .

(10) أتان : م - ب .

(12) فنزلت : م - ب .

(1) كتاب الصلاة من سنن أبي داود في أبواب السترة ، ج 1 من مختصر
وشرح وتهذيب السنن ، ص : 349 . رقم الحديث : 682 .

قال المننري : وأخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذى ، والنسانى ،
وابن ماجه - ولفظ النسانى ، وابن ماجه : « بعرفة » وأخرج
مسلم اللفظين .

والمشهور ان هذه القصة كانت في حجة الوداع ، وقد ذكر مسلم
حديث معمر عن الزهرى ، وفيه : وقال : في حجة الوداع ، او يوم
الفتح ، فلعلها كانت مرتين والله اعلم . انتهى من اختصار المننري ،
ورواه مالك في الموطا . ج : 1 من شرح الزرقاني ، ص : 315 .

هكذا رواه مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس : ألا ترى انه من بين يدي بعض الصف ، فلم يدرأ أحد ولم يدفعه ، ولا أنكر عليه ، فإذا كان الامام أو المنفرد يصليان الى سترة ، فليس عليه أن يدفع من يمر من وراء سترته ، وهذه الجملة كلها على ما ذكرت لك لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافا والآثار الثابتة دالة عليها .

وفي هذا الحديث أيضا دليلا على ان العمل في الصلاة جائز ، والذى يجوز منه عند العلماء القليل نحو قتل البرغوث ، وحث الحرب وقتل العقرب بما خف من الضرب ما لم تكن المتابعة والطول ، والمشى الى القوم اذا كان ذلك قريبا ، ودرء الماء بين يدي المصلى . وهذا كله ما لم يكثر فان كثر أنسد ، وما علمت أحدا من العلماء خالف هذه الجملة ، ولا علمت أحدا منهم جعل بين القليل من العمل الجائز في الصلاة ، وبين الكثير المفسد لها حدا لا يتجاوز الا ما تعارفه الناس .

والآثار المرفوعة في هذا الباب والمؤكدة كثيرة (وقد ذكرنا من قتل الدم ، وقتل القمل في الصلاة ، في باب هشام بن عروة ما فيه كفاية)

ومن العمل في الصلاة شيء لا يجوز منه فيها القليل ولا الكثير ، وهو الاكل ، والشرب ، والكلام ، عمدا في غير شأن الصلاة ،

(7) هشام : ب - م .

(9) الحرب : ب ، الجندي : م .

(10) والطهول : ب - م . القوم : ب ، الفرج : م .

(15-17) (وقد ذكر من قتل الدم ، وقتل القمل في الصلاة في باب هشام ابن عروة ، ما فيه كفاية) : م - ب .

وكذلك كل ما بابينها ، وخالفها من اللهو ، والمعاصي ، وما لم ترد
فيه اباحة قليل ذلك كله وكثيره غير جائز شيء منه في الصلاة.

وقوله في الحديث فان أبي فليقاتله ، فالمقاتلة هنا : المدافعة ،
وأظن أنه كلاما خرج على التغليظ ، ولكل شيء حد ، وأجمعوا : أنه
لا يقاتله بسيف ، ولا يخاطبه ، ولا يبلغ منه مبلغا تقسد به صلاته ،
فيكون فعله ذلك أضر عليه من مرور المار بين يديه ، وما أظن أحدا
بلغ بنفسه اذا جهل ، أو نسى فمودة بين يدي المصلى الى أكثر من
الدفع ، وفي اجماعهم على ما ذكرنا ما يبين لك المراد من الحديث .

وقد بلغنى أن عمر بن عبد العزيز في أكثر ظني ضمن رجلا
دفع آخر من بين يديه وهو يصلى ، فكسر أنفه - دية ما جنى على
أنفه ، وفي ذلك دليل على انه لم يكن له ان يبلغ ذلك به ، ولأن ما
تولد عن المباح فهو معفو عنه .

وقد كان الثوري يدفع المار بين يديه اذا صلى دفعا عنيفا .

وذكر عنه أبو داود انه قال : يمر الرجل يتبتخر بين يديه وأنا
أصلى ، فادفعه ؛ ويمر الضعيف ، فلا أمنعه ، وهذا كله يدلل على ان
الامر ليس على ظاهره في هذا الباب .

وفكرة ابن القاسم عن مالك ، قال : اذا جاز المار بين يدي
المصلى فلا يرده ، قال : وكذلك لا يرده وهو ساجد .

(10) من : ب - م . ولعل الصواب مـر .

(15) وأمنعه : ب ، فادفعه : م .

وقال أشهب : اذا مر قدامه فليزدہ باشارة ، ولا يمشي اليه ،
لان مشيه اليه أشد من مروره بين يديه ، فلن مشى اليه ورده لم
تقصد بذلك صلاته .

قال ابو عمر :

(ان كان مشيا كثيرا ، فسدت صلاته - والله أعلم -) .
وانما ينبغي له أن يمنعه ويذرأه ، منعا : لا يشتغل به
عن صلاته فان أبي عليه ، فليذعه بيوء بائمه ، لأن الاصل في مروره
انه لا يقطع على المصلى صلاته :

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المون ، قال : حدثنا محمد
ابن بكر بن عبد الرزاق ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا
محمد (1) بن العلاء ، قال : أخبرنا أبو أسامة ، عن مجالد ،
عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : لا يقطع الصلاة شيء ، وادرعوا ما
استطعتم (2) . وإذا لم يقطع الصلاة شيء فانما هو تغليط على
الماء ، ولذلك جاء فيه ما جاء والله أعلم .

(5) (ان كان مشيا كثيرا فسدت صلاته ، والله أعلم) : ب - م .
(6) معناه : ب ، بمعنى : م . لا يشتغل به : ب ، لا يشغله : م .

(1) محمد بن العلاء بن كريب المدائني ابو كريب الكوفي الحافظ .
روى عن عبد الله بن ادريس ، وحفص بن غياث وأبي أسامة ،
وجماعة .

وروى عنه الجماعة وغيرهم .
ذكره ابن حبان في الثقات ، قال البخاري ، وغير واحد : مات
في جمدة الاخيره سنة ثمان واربعين ومائتين .
« ج : 9 من تهذيب التهذيب »
(2) رواه داود في كتاب الصلاة من سننه وزاد فيه : « فانما هو
شيطان » . ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 350
رقم الحديث : 687 .

و سنذكر اختلاف الناس فيما يقطع الصلاة وما لا يقطعها في
موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله .

والصحيح عندنا ان الصلاة لا يقطعها شيء مما يمر بين يدي
المصلى بوجه من الوجوه ، ولو كان خنزيرا ، وإنما يقطعها ما
يفسدها من الحديث وغيره – (مما جاءت به الشريعة) .

وأما الحديث بأن الإمام سترة لمن خلفه : محدثنا محمد بن
ابراهيم ، قال : حدثنا أحمد بن مطرف ، قال : حدثنا سعيد بن
عثمان الأعناقى ، قال : حدثنا اسحق بن اسماعيل الاليلى ، قال :
حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ،
عن ابن عباس ، قال : جئت أنا والفضل على اتان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلى بعرفة فمررنا ببعض الصف ، فنزلنا
عنها ، وتركناها تترقى ، ودخلنا معه في الصف ، فلم يقل لنا النبي
صلى الله عليه وسلم شيئا (1) . فهذا دليل على ان سترة الإمام
سترة لمن خلفه . وأوضح من هذا حديث حدثناه خلف بن
القاسم ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن ، قال : حدثنا
الحسين بن اسماعيل المحاملى ، قال . حدثنا سعيد بن

(5) مما جاءت به الشريعة : م - ب .

(14) حديث حدثناه : ب ، ما حدثناه : م .

(16) الحسين : ب ، الحسن : م .

(1) كتاب الصلاة من سنن النسائي ، ج : 2 من شرح السيوطي وحاشية
السندي ، ص : 64 .

محمد بن تراب الحضرمي ، قال حدثنا خلاد (1) بن يزيد الارقط ، قال : حدثنا هشام (2) بن الغازى عن نافع ، عن ابن عمر ، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ، أو العصر ، فجاءت بهمة (3) لتمر بين يديه ، فجعل يدروها حتى رأيته ألقق منكبه بالجدار ، فمرت خلفه . ألا ترى أنه كره أن تمر بين يديه ، ولم يكره أن تمر خلفه .

وهذا الحديث خولف فيه خلاد هنا ، فروى عن هشام بن الغازى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وبهذا الاسناد ذكره أبو داود .

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، وحدثنا

(1) بن تراب : ب ، بن ابوب : م .

خلاد بن يزيد الباهلي البصري ، المعروف بالارقط ، شهر يونس ابن حبيب النحوي .
روى عن سليمان الثوري ، وهشام بن الغازى ، وعبد الملك بن أبي عبيدة .

وروى عنه الحسن بن علي الخلال ، وطائفة .
وروى الخطيب في كتاب العلم من طريق أبي زيد عمر بن شيبة قال : حدثني خلاد بن يزيد الارقط وكان من الجبال الرواسى نbla.
«ج : 3 من تهذيب التهذيب »
هشام بن الغازى بن ربيعة الجرشي ، - بضم الجيم - أبو عبد الله

الدمشقي ، نزيل بغداد .

عن مكحول ، ونافع .
وعنه اسماعيل بن عياش ، وغيره .
ونقـه ابن معين .
مات سنة ست وخمسين ومائة .

«الخلاصـة»

بهمة - بفتح الباء وسكون الهاء - : ولد الفسان .

(2)

(3)

سعید بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قالا جمیعا : حدثنا عیسی بن یونس عن هشام بن المازی ، عن عمرو بن شعیب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : اقبلنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم من ثنیة (1) أذاخر (2) ، فحضرته الصلاة الى جدار فاتخذه قبلة ، ونحن خلفه ، فجاءت بهمة لتمر بين يديه ، فما زال يدرؤها حتى الصق بطنہ بالجدار ، ومرت من ورائه (3) . وكان رسول الله صلی الله علیه وسلم يصلی الى سترة في السفر ، والحضر ، ان لم يكن جدار نصب أمامه شيئا ، وكان يأمر بذلك صلی الله علیه وسلم .

والسترة في الصلاة سنة مسنونة معمول بها .

روى عبید الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان اذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه ، فيصلی اليها ، والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك

(6) بهمة : ب ، بهمة : م .

(9) يامر : م - ب .

(1) الثنیة : اسم لكل فج في جبل يؤدي الى فضاء ، وقيل لا تسمى ثنیة حتى تكون مسلوکة .

(2) أذاخر - بفتح المهمة ، وبعدها ذال معجمة مفتوحة ، وخاء معجمة مكسورة وراء مهملة - : موضع بين مكة والمدينة ، وكأنها مسماة بجمع الأذخر .

(3) كتاب الصلاة من سنن ابی داود بلنفظ : « حطنا » بدل : « اقبلنا » ج : 1 من مختصر وشرح وتهذیب السنن ، ص : 347 - رقم الحدیث : 676 .

فِي السَّفَرِ ، قَالَ : فَمَنْ ثُمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ (١) ، ذِكْرُهُ الْبَخَارِيُّ
وَجَمِيعُهُمْ .

وَرَوَى شَعْبَةُ ، عَنْ عُوْنَ بْنِ أَبِي جَحِيفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ :
أَنَّهُ شَهَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظَّهَرَ
وَالْعَصْرَ وَكَعْتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنِ يَدِيهِ عَنْزَةً ، تَمَرَّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ ،
وَالْحَمَارُ (٢) وَصَلَّى الظَّهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى
شَجَرَةٍ مِّنْ حَدِيثِ شَعْبَةِ أَيْضًا ، عَنْ أَبِي اسْحَاقَ ، عَنْ حَارِثَةِ بْنِ
مُضْرِبٍ ، عَنْ عَلَى .

وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
إِسْرَائِيلُ ، عَنْ سَمَاكٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا جَعَلْتَ بَيْنِ يَدِيكِ

(١) عَنْهُ : ب - م .
(٢) (عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ) : ب ، (عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ
أَبِيهِ طَلْحَةَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ) : م .

(١) كِتَابُ الصَّلَاةِ مِنْ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ ، ج : ١ مِنْ فَتْحِ الْبَارِيِّ ، ص : ٣٨٢
ط : الْخَشَابُ . ١٣١٩ هـ .

وَكِتَابُ الصَّلَاةِ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ . ج : ٢ مِنْ شِرْحِ الْأَبِيِّ . ص : ٢١٧ .
وَكِتَابُ الصَّلَاةِ مِنْ سِنَنِ أَبِي دَاوُدَ ، ج : ١ مِنْ مُختَصَرٍ وَشَرْحٍ وَتَهْذِيبِ
السَّنَنِ ، ص : ٣٤٠ - رَقْمُ الْحَدِيثِ : ٦٥٧ .
وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهٍ .

(٢) كِتَابُ الصَّلَاةِ مِنْ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ ، ج : ١ مِنْ فَتْحِ الْبَارِيِّ ، ص : ٣٨٣ .
وَكِتَابُ الصَّلَاةِ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، ج : ٢ مِنْ شِرْحِ الْأَبِيِّ ، ص : ٢١٨ .
وَكِتَابُ الصَّلَاةِ مِنْ سِنَنِ أَبِي دَاوُدَ ، ج : ١ مِنْ مُختَصَرٍ وَشَرْحٍ وَتَهْذِيبِ
السَّنَنِ ، ص : ٣٤٠ - رَقْمُ الْحَدِيثِ : ٦٥٨ .

مثل مؤخرة (1) الرحل ، فلا يضرك من مر من بين يديك (2) .

وحدثني محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ،
قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا العباس بن محمد
الدوري ، قال : حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، قال : حدثنا
حبيبة بن شريح ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت:
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عن سترة
المصلى ؟ فقال : مثل مؤخرة الرحل (3) .

وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذنو من السترة ،
رواه سهل بن أبي حثمة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : إذا صلى أحدكم إلى سترة ، فلين منهما ، لا يقطع
الشيطان عليه صلاته (4) . وهو حديث مختلف في استناده ،
ولكنه حديث حسن ، ذكره النسائي ، وأبو داود ، وغيرهما .

(1) قال النووي : المؤخرة بضم الميم ، وكسر المعجمة ، وهمزة ساكنة ،
ويقال بفتح الخاء مع فتح المهمزة وتشديد الخام ، ومع إسكان المهمزة
وتخفيف الخام . ويقال آخرة بهمزة ممدودة وكسر الخام ، وهذه أربع
لغات ، وهي العود في آخر الرحل يستند إليه الراكب من كور البعير
قدر عظم الدراع .

(2) كتاب الصلاة من سنن أبي داود ، ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب
السنن ، ص : 339 – رقم الحديث : 656 .
وكتاب الصلاة من صحيح مسلم : ج : 2 من شرح الآبي ، ص : 216 ،
واخرجه الترمذى ، وأبن ماجة .

(3) كتاب الصلاة من صحيح مسلم ، ج : 2 من شرح الآبي ، ص : 217 .
(4) كتاب الصلاة من سنن أبي داود ، ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب
السنن ، ص : 342 – رقم الحديث : 663 .
قال المنذري : وأخرجه النسائي ، وقال أبو داود واختلف في استناده
وقال ابن القيم في تهذيب السنن : قلت : رجال أسناده رجال مسلم ،
والاختلاف الذي أشار إليه أبو داود هو أنه روى مرفوعاً وموقوفاً ،
ومستنداً ، ومتضلاً انتهى من ص : 342 .

ومقدار الدنو من السترة موجود في حديث مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، عن بلال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ صلى بالکعبه جعل عمودا عن يساره ، وعمودين عن يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان البيت يومئذ على (1) ستة أعمدة وجعل بينه وبين الجدار نحوها من ثلاثة أذرع . هكذا رواه ابن القاسم ، وجماعة عن مالك ، وقد ذكرنا ذلك في باب نافع ، واليه ذهب الشافعى ، وأحمد ، وهو قول عطاء .

قال عطاء : أقل ما يكتفى ثلثة أذرع ، والشافعى ، وأحمد ، يستحبان ثلاثة أذرع ، ولا يوجدان ذلك .
ولم يحد فيه (أيضا) مالك حدا .

وكان عبد الله بن المغفل يجعل بينه ، وبين السترة ستة أذرع وقال عكرمة : اذا كان بينك وبين الذى يقطع الصلاة قذفة حجر لم يقطع الصلاة .

وروى سهل بن سعد الساعدي ، قال : كان بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم ، وبين القبلة ممر عنز : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا القعنبي ، والنفيلى ، قالا جمیعا : حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، قال : حدثني أبي ، عن سهل بن سعد ، قال : كان بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر عنز (2) .

(2) اذ : ب . حسن : م .
أيضا : ب - م . 10

(1) صحيح البخاري ، ج 1 من فتح الباري ، ص : 386 .
(2) كتاب الصلاة من سنن أبي داود ، ج 1 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، من : 343 - رقم الحديث : 664 .
قال المنذري : وآخر جه البخاري ، ومسلم ، وفيه : « ممر الشاة »

قال أبو عمر :

الحديث مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، عن بلال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل بينه وبين الجدار في الكعبة ثلاثة أذرع أصح من حديث سهل بن سعد من جهة الاسناد ، وكلاهما حسن.

واما استقبال السترة والحمد لها ، فلا تحديد في ذلك عند العلماء ؛ وحسب المصلى أن تكون سترتها قبلة وجهه .

وقد رويانا عن المقداد بن الأسود ، قال : ما رأيت رسول الله (1) صلى الله عليه وسلم صلى الى عود ، ولا عمود ، ولا شجرة ، الا جعله على حاجبه الأيمن ، أو اليسير ، ولا يصمد له صمدا (2). خرجه أبو داود .

فهذا ما جاء من الآثار التي اجتمع العلماء عليها ، ولا أعلمهم اختلافوا في العمل بها ، ولا أنكر أحد منهم شيئا منها ، وإن كان بعضهم قد استحسن شيئا ، واستحسن غيره ما يقرب منه ، وهذا كله بحمد الله سواء ، أو قريب من السواء ، — ان شاء الله .

واما صفة السترة ، وقدرها في ارتفاعها وغاظها ، فقد اختلف العلماء في ذلك :

12) اجتماع : ب ، عول : م .

- (1) رواه أبو داود في كتاب الصلاة . ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 341 — رقم الحديث : 661 .
قال المتنلري في الاختصار : في اسناده أبو عبيدة الوليد بن كامل البجلي الشامي وفيه مقال .
(2) الصمد بفتح الصاد وسكون الميم :قصد ، يريد : الا يجعله ثلاثة وجده .

فقال مالك : أقل ما يجزىء في السترة غلظ الرمح ، وكذلك السوط ، والعصا ، وارتفاعها قدر عظم الفراع ، هذا أقل ما يجزىء عنده ، وهو قول الشافعى في ذلك كله .

وقال الثورى ، وأبو حنيفة ، وأصحابه : أقل السترة تدر مؤخرة الرحيل ، ويكون ارتفاعها على ظهر الأرض فراعا وهو قوله عطاء .
وقال قتادة : ذراع وشبر .

وقال الأوزاعى : قدر مؤخرة الرحيل ، ولم يحد ذراعا ، ولا عظم فراع ، ولا غير ذلك ، وقال : يجزىء السهم ، والسوط ، والسيف ؛ يعني في الغلظ واختلفوا فيما يعرض ، ولا ينصب ، وفي الخط ، وكل من ذكرنا قوله انه لا يجزىء عنده أقل من عظم الفراع ، أو أقل من فراع ، لا يجيز الخط ، ولا ان يعرض العصا ، والعود في الأرض ن يصلى إليها وهم : مالك ، والليث ، وأبو حنيفة ، وأصحابه كلهم يقولون : الخط ليس بشيء ، وهو باطل ، ولا يجوز عند واحد منهم الا ما ذكرنا ، وهو قول ابراهيم النخعى ، وقال أحمد بن حنبل ، وأبو ثور : اذا لم يجعل ثقاء وجهه شيئا ، ولم يجد عصا ينصبها ، فليخط خطأ ، وكذلك قال الشافعى بالعراق .

وقال الأوزاعى : اذا لم (يكن) ينتصب له عرضه بين يديه ، وصلى اليه ، فان لم يجد خط خطأ ، وهو قوله سعيد بن جبير ، قال الأوزاعى : والسوط يعرضه أحب إلى من الخط .

وقال الشافعى بمصر : لا يخط (الرجل) بين يديه خطأ الا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع .

(17) يكتفى : ب - م
(19) بعرضه أحب إلى ، يعرضه : ب ، (والسوط بعرضه أحب إلى من الخط) : م - م .

(20) الرجل : ب - م

قال أبو عمرو :

احتج من ذهب إلى الخط بما أخبرناه عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا سليمان بن الأشعث ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا بشر بن المفضل ، قال : حدثنا اسماعيل ابن أمية ، قال : حدثني أبو عمرو (1) بن محمد بن حريث أنه سمع جده حريثا (2) يحدث عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فان لم يجد نلينصب عصاه ، فان لم يكن معه عصا فليخط خطأ ، ولا يضره من مر بين يديه (3) .

وهذا الحديث عند أحمد بن حنبل ، ومن قال بقوله ، (حديث صحيح ، واليه ذهبوا ، ورأيت ان على بن المديني كان يصحح هذا الحديث ، ويحتاج به .

(10) حدبست : م - ب .

(1) أبو عمرو بن محمد بن حريث وقيل أبو محمد بن عمرو بن حرب العذري . روى عن جده عن أبي هريرة في ستة المصلي . وعنده اسماعيل بن أمية .

« ج : 12 من تهذيب التهذيب »

(2) حريث رجل من بني عدرة يقال : ابن سليم ، ويقال : ابن سليمان ، ويقال : ابن عمار ، روى عن أبي هريرة حديث الخطأ المصلي ، وهو حديث تفرد به اسماعيل بن أمية .

« ج : 2 من تهذيب التهذيب »

(3) كتاب الصلاة من سنن أبي داود ، ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 340 - رقم الحديث : 659 .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجة ، قال سفيان - وهو ابن عبيدة - لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث ، ولم يجيء إلا من هذا الوجه ، وكان اسماعيل بن أمية إذا حدث بهذا الحديث يقول : عندكم شيء ، تشنونه به ؟ وقد أشار الشافعى إلى ضعفه ، وقال أبو بكر البهقى : ولا يbas به فى مثل هذا الحكم ان شاء الله تعالى ه .

وقال أبو جعفر الطحاوى اذ ذكر هذا الحديث : أبو عمرو بن محمد بن حريث ، هذا مجهول ، وجده أيضاً مجهول ، ليس لهما ذكر في غير هذا الحديث ، ولا يحتاج بمثل هذا (من) الحديث .

واختلف القائلون بالخط في هيئة الخط ، فقالت (منهم) طائفة يكون عرضاً منهم : الأوزاعي .

وقالت طائفة يكون طولاً كالعصا (يقيمه) ، منهم عبد الله بن داود الخريبي .

وقالت طائفة يكون كالهلال والمحراب ، منهم أحمد بن حنبل .

(3) مـ : مـ - بـ .

(4) منهـ : مـ - بـ .

(5) يـقيـمـهـ : مـ - بـ .

(6) - 6 - (7) عبد الله بن داود : بـ ، عبد الله بن داود الخريبي : مـ . وهو المصوـبـ .

الحديث ثاون عشر لزید بن اسلم مسند صحيح

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الخيل لثلاثة . لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر ، فاما الذي هي له أجر ، فرجل ربطها في سبيل الله ، فاطال لها في مرج أو روضة ، فما أصابت في طيلها (1) (ذلك) من المرج أو الروضة ، كانت له حسنات ، ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنث شرفا أو شرفين ، كانت آثارها وأرواثها حسنات له ، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ، ولم يرد أن يمسى به ، كان ذلك له حسنات فهي لذلك أجر . ورجل ربطها تغنى وتعفنا ، ولم ينس حق الله في رقبابها ولا ظهورها ، فهي لذلك ستر ، ورجل ربطها نخرا ورياء ونواء (2) لاهل الاسلام ، فهي على ذلك وزر ، وسئل عن الحمر ، فقال : لم ينزل على نبها (شيء) ، الا هذه الآية الجامعة الفاذة (3) : « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره » (4) .

(6) ذلك : ب - م . من : ب ، ف : م .

(9) يمسى به : ب ، يمسقها : م .

(11) لذلك : ب ، له : م .

(12 - 13) لم ينزل : ب ، ما انزل : م . شي : ب - م .

(1) الطبل : العجل .

(2) نواء : عداء .

(3) الآية : 7 - سورة الزمر .

(4) الموطا - الترغيب في الجماد - ص 294 ، حديث 966 .

والحديث أخرجه الخمسة الا ابا داود .

أبو صالح السمان اسمه ذكوان ، وهو والد سهيل بن أبي صالح ، مدنى ، نزل الكوفة ، ثقة مأمون على ما روى وحمل من أثر في الدين ، من خيار التابعين ، وهو مولى لجويرية : امرأة من غطفان .

روى عنه من أهل المدينة سمى ، وزيد بن أسلم ، والقعقاع ابن حكيم ، وعبد الله بن دينار ، وابنه سهيل .

وروى عنه من أهل الكوفة : الأعمش ، والحكم بن عتبة ، وعاصم بن أبي النجود ، وتوفي أبو صالح السمان بالمدينة سنة أحدي ومائة . وكان أبو هريرة اذا نظر الى أبي صالح هذا ، قال : ما على هذا أن لا يكون من بنى عبد مناف (1) .

وفي هذا الحديث من الفقه أن الاعيان لا يؤجر المرء في اكتسابها ، إنما يؤجر في استعمال ما ورد الشرع بعمله مع النية التي تزكي بها الاعمال ، اذا نوى بها صاحبها وجه الله والدار الآخرة ، وما يقربه من ربه اذا كان (ذلك) على سنة ، ألا ترى ان الخيل أجر لمن اكتسبها ، وزر على من اكتسبها ، - على ما جاء به الحديث ، وهي جنس واحد . قال الله عز وجل : « ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم » (2) . وقال الله تعالى : « ليبلوكم أياكم أحسن

(1) والد : ب ، ابو : م ، سهيل : م ، سهل : ب ، وهو تصحيف .

(8) وعاصم : م ، عامر : ب ، وهو تصحيف .

(10) ان لا : م ، الا : ب ، من م ، في : ب .

(14) ذلك : ب - م .

(1) انظر في ترجمته : الجرح والتعديل 1 - ق 2/450 تهذيب التهذيب 3/219 ، الخلاصة 113 .

(2) الآية : 31 - سورة محمد .

عملاً » (1) . وقال عز وجل : « ويستخلفكم في الأرض فینظر کيف
تعملون » (2) .

وفيه أن الحسنات تكتب للمرء اذا كان له فيها سبب ، وان لم
يقصد قصدها ؛ تقضلا من الله تعالى على عباده المؤمنين ، ورحمة
منه بهم ؛ وليس هذا حكم (اكتساب) السيئات ان شاء الله . يدل ذلك على
ذلك أنه لم يذكر في هذا الحديث ، حركات الخيل وتقلبها في سيئات
المفترخ بها ، كما ذكر ذلك في حسنات المحتسب المريد بها البر ، الاترى
أنها لو قطعت جبلها نهارا ، فأفسدت زرعا ، أو رمحت ، فقتللت أو
جنت ، ان صاحبها بريء من الضمان عند جميع أهل العلم . ويبين
ذلك أيضا قوله في هذا الحديث: ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم
يرد أن يسقيها ، كان ذلك له حسنات .

وفي هذا دليل على أن المسلم اذا صنع شيئاً يريد به الله عز
وجل ، فكل ما كان بسبب منه واليه ، كان له حكمه في الاجر ،
— والله أعلم .

ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم : من كان متظرا
الصلاوة فهو في صلاة (3) . وقال صلى الله عليه وسلم : انتظار

(5) اكتساب : ب - م .

(6) في هذا الحديث : م ، في الحديث : ب .

(7) المحتسب المريد : ب ، المحتسين المریدین : م .

(8) أنها : ب . انه : م .

(9-10) ويبين ذلك قوله : م ، ويبين ايضاً : ب . ذلك له : م . له ذلك : ب .

(12) هذا : م ، ذلك : ب . شيئاً مما يريد به الله عز وجل : ب ، شيئاً
يريد الله عز وجل فيه : م .

(1) الآية : 7 - سورة هود .

(2) الآية : 55 - سورة النور .

(3) رواه مسلم وأبو داود بلفظ : (لا يزال العبد في صلاة ، ما كان في
صلوة ينتظر الصلاة) . ورواه البخاري بلفظ (لا يزال احدكم في
صلوة ، ما دامت الصلاة تجبيه) . انظر فتح الباري 2 / 97 .

الصلاوة بعد الصلاة ذلكم الرباط ، ذلكم الرباط . (1) لأن انتظار الصلاة سبب شهودها .

وكذلك انتظار العدو في الموضع المخوف ، فيه ارصاد العدو ، (وقوة لأهل الموضع وعدة لقاء العدو) ، (وسبب لذلك كله) .

ومنه قول معاذ بن جبل : واحتسب في نومتي ، مثل ما احتسب في قومتي ، وكان ينام بعض الليل ويقوم بعده ، وبالنوم كان يقوى على القيام ؛ وكذلك يقوى برعنى الخيل ، وأكلها ، وشربها ، على ملاقاة العدو اذا احتاج اليها ؛ وهذا كله في تعظيم فعل الرباط ، لانه جلوس وانتظار واستعداد للعدو ، مع ما فيه من الخوف والروعات أحيانا .

وقد يكتب للرجل عمله الذي كان يعمله اذا حبسه عنه عذر من مرض او غيره ، وفي ذلك المعنى شعبية من هذا المعنى .
وقد أتينا بما روى فيه من الآثار في باب محمد بن المنكدر
— والحمد لله .

(1) ذلكم الرباط ، فذلكم الرباط : م ، ذلكم الرباط ، ذلكم الرباط : ب .

(3) ارصادا : ب م ، ولعل الصواب ما أثبتته .

(4) وقوة لأهل الموضع ، وعدة لقاء العدو : ب — م . (وسبب لذلك كله) م — ب .

(6-7) نومتي : ب ، نومي : م . قومتي : ب ، قومي : م .
في : م — ب .

(9) تعظيم فعل الرباط : م ، في تعظيم فعل الرباط : ب .

(13) سعيه : ب ، شعبية : م .

(1) رواه مالك ومسلم والترمذى والنمسائى ، وابن ماجة بمعناه من حديث أبي هريرة . وخرجه ابن حبان في صحيحه عن جابر بن عبد الله ، وأبي سعيد الخدري ، مع اختلاف يسير . انظر الترغيب والترهيب

. 158/1

وروى يحيى بن سلام قال : أخبرنا شريك ، عن أبي اسحاق ،
عن الحارث ، عن علي قال : من ارتبط فرساً في سبيل الله ، كان بوله
وروته في أجره .

وروى صالح بن يحيى بن المقدام بن معدى كرب ، عن أبيه
عن جده : أن النبي صلى الله وسلم ، قال : من ارتبط فرساً في سبيل
الله ، كان عليه ، وشربه ، وبوله ، وروته ، في ميزانه يوم
القيمة (1) . وأما قوله : ربطة في سبيل الله — فانه يعني ارتبطها
من الرباط .

قال الخليل . الرباط ملزمة الشعور ، ومواطبة الصلة أيضا ،
قال : والرباط الشيء الذي تربط به ، وترتبط (أيضا) . وقال أبو
حاتم عن أبي زيد : الرباط من الخيل ، الخمس فما فوقها ، وجماعة
ربط ، وهي التي ترتبط ، يقال منه : ربط يربط ربطا ، وارتبط
يرتبط ارتباطا ، ومربط الخيل ، ومرابط الخيل .

قال الشاعر :

أمر الله بربطها لعدوه في الحرب ان الله خير موافق

4) صالح : م ، أبو صالح : ب ، وهو تصحيف .

7) له : ب - م .

10) ايضا : م - ب . وقال : م ، قال : ب .

(1) ورواه البخاري والنسائي من حديث أبي هريرة بن الخط : (من احتبس
مرساً في سبيل الله أيماناً بالله ، وتصديقاً بوعده ، فان ثبنته وريه ،
وروته وبوله ، في ميزانه يوم القيمة . الترغيب والترهيب 2/ 258) .

وقالت ليلي الاخيلية :

ان ظالماً أبداً وان مظلوماً
لا تقربن الدهر آل محرق
وأنسنة زرق تخن نجوماً
قوم رباط الخيل حول بيوتهم

وينشد لابن عباس رضي الله عنه من قوله :

فان العز فيها والجمالاً
أحبوا الخيل واصطبروا عليها
ربطناها فشاركت العيالاً
اذا ملأ الخيل ضيعها أناس
ونكوها البراقع والجلالاً
تقاسمها المعيشة كل يوم (1)

وقال مكحول بن عبد الله :

أوصى بها الله النبي محمدًا
تلوم على ربط الجياد وحبسها

وقال الأخطل :

ما زال فينا رباط الخيل نعرفه
وفي كلب رباط اللؤم والعمار

وأما قوله : (صلى الله عليه وسلم) : **فما أصابت في طليها ،**
فالطيل : الحبل يطول فيه للدابة ، وهو مكسور الاول ، وقلما يأتي
في الانفعال .

(1) وقالت ليلي الاخيلية : م ، وينشد لابن عباس : ب . نفي النسختين
تقديم وتأخير .

2 - 3) لا تقربن الدهر آل محرق وان مظلوماً
قبو رباط الخيل تخن نجوماً : م .

وفي نسخة (ب) تقديم البيت الثاني على الاول .

(12) صلى الله عليه وسلم : م - ب .

(1) أورد الدماميني في حياة الحيوان هذه الابيات وتال : أنشد ابو عمرو بن
عبد البر في التمهيد لابن عباس :
أحبوا الخيل الابيات الثلاثة ، وفيها (فاشركت) بدل فشاركت
311/1 . والجلال جمع جل ، وهو للدابة ، كالثوب للإنسان تCHAN به .

واما الاسماء فكثير ، مثل : قمع ، وضلع ، ونطع ، وعنب ،
وشبع ، وسرر الصبي ، وطيل الدابة (1) . قال القطامي — واسمه
عمير بن شبيم التغلبي :

انا محيوك فاسلم أيها الطلل وان بليت وان طالت بك الطيل

وفيه لغة أخرى : طول ، يقال طال طولك ، وطال طيلك جميعا
مكسورة الاول ، مفتوحة الثاني ؛ قال طرفة :

لعمرك ان الموت ما أخطأ الفتى لکالطول المرخي وثنیاه باليد

لا يقال في الخيل الا بكسر الاول وفتح الثاني ، يقال : أرخ
للفرس من طواله ، ومن طياله .

وأما طوال الدهر وما كان مثله ، فيقال : بالضم والفتح ،
و كذلك الطول ، والطوال من الطول .

واما قوله من المرج ، أو الروضة ، فقيل المرج : موضع
الكلأ ، وأكثر ما يكون ذلك في المطمئن (من الأرض) . والروضة :
الموضع المرتفع . وأما قوله : فاستنت شرفا أو شرفين ، فان
الاستنان أن تلتج في عدوها : في اقبالها وادبارها (2) ، يقال

(5) جميعها : م ، جميعا : ب .
(8) ولا : م ، لا : ب . ارخ : م ، ادرج : ب .
(11) وكذلك الطول : ب ، وكذلك الطوال : م .
(13) من الأرض : م — ب .

(1) انظر اصلاح المنطق لابن السكيت : ص 170 .
(2) قال في اللسان : وفي حديث الخيل (استنت شرفا أو شرفين) ،
استن الفرس يستن استنانا : عدا لم رحجه شوطا أو شوطين ، ولا
راكب عليه . (سن) .

جاءت الابل ستنا أى تستن في عدوها ، وتسرع . أنشد يعقوب بن السكين لابي قلابة الهذلي :

ومنها عصبة أخرى سراع
رمتها الريح كالسنن الطراب
أى كابل تستن في عدوها . قال : ورمتها : استخفتها ، قال :
والطراب : التي قد طربت الى أولادها .
وقال عدى بن زيد :

بلغنا صنعه حتى نشا فاره البال لجوجا في السنن
فاره البال : أى ناعم البال .

وقال عوف بن الجزع :
بنو المغيرة في السواد كأنها سنن تثير حول حوض المبكر
قال يعقوب : يقول : فرقوا الخيل، فكأنها ابل جاءت ستنا، ثم
تفرقت حول حوض المبكر . (المبكر) : الذي يسقى ابله بكرة ،
يقال : أبكر الرجل، وبكر وابتكر .

ومن هذا (أيضا) حديث عبيد بن عمير ، قال ان في الجنة لشجرة
لها ضروع كضروع البقر ، يغذى بها ولدان الجنة ، حتى انهم
ليسنون كاستنان البكاراة . — والبكاراة صغار الابل .

-
- 4) قال : بـ، وقال : مـ . قال والطراب : بـ، والطراب — باسقاط قال : مـ
7) بلغنا صنعه حتى نشا : بـ ، بياض في مـ .
11) يقول : مـ ، يقال : بـ .
12) والمبكر : مـ — بـ .
14) أيضا : بـ — مـ . حديث : مـ ، قول : بـ .
15) انهم : مـ ، كأنهم : بـ .

ومن هذا أيضا قولهم في المثل المسائر : استنت الفصال حتى
القرعي (1) ، يضرب هذا المثل للرجل الضعيف يرى الجلاء يفعلون
شيئا ، فيفعل مثله (2) ، فكانه قال : ولو قطعت جلها الذي ربط
به ، فجعلت تجري وتعدو من شرف الى شرف ، يريد من كدية الى
كدية ، كان ذلك كله حسنا لصاحبها ، لانه اراد باتخاذها وجه
الله .

(واما قوله: شرفا او شرفين ، فالشرف: ما ارتفع من الارض)
واما قوله تعنيا وتعفنا ، فانه اراد استغناه عن الناس ، وتعفنا عن
السؤال . يقال منه : تعنيت بما رزقني الله تعنيا ، وتعانيت تعانيها ،
واستغنيت استغناء ؛ كل ذلك قد قالته العرب في ذلك .
قال الشاعر (3) :

كلنا غلى عن أخيه حياته . ونحن اذا متنا أشد تخانينا
وقال الاعشى :

وكنت امرا زمنا بالعراق عنيف المanax طويل التفن

(4) فيه : ب ، به : م .

(5) كان : ب ، فكان : م .

(7) وأما قوله : شرفا .. ما ارتفع من الارض : ب - : م .

(11) كل هذا : ب ، كل ذلك : م .

(12) وقال : ب ، قال : م .

(13) المanax : ب ، المباح : م .

(1) القرعي جميع قريع : الذي به قرع – بالتحريك – وهو بشر ابيض
يخرج بالفصائل .

أنظر مجمع الأمثال للميداني 1/ 333 .

(2) قال الميداني : يضرب الذي يتكلم مع من لا ينفي أن يتكلم بين يديه
لجلالة قدره . المرجع السابق .

(3) هو المنيرة بن جناء التميمي .

وعلى هذا (المعنى) كان ابن عبيطة – رحمه الله – يفسر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم . ليس منا من لم يتغنى بالقرآن (1) ، يقول : يستغنى به . وأما قوله صلى الله عليه وسلم : ولم ينس حق الله في رقابها ، فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال :

قال منهم قائلون : معناه : حسن ملكتها ، وتعهد شبعها ، والاحسان إليها ، وركوبها غير مشقوق عليها ؛ كما جاء في الحديث : لا تتخذوا ظهورها كراسى (2) .

وخص رقابها بالذكر ، لأن الرقاب تستعار كثيراً في موضوع الحقوق الالزامية ، والفرض الواجبة ؛ ومنه قوله عز وجل : « فتحرر رقبة مومنة » (3) وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من فارق الجماعة ، فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه (4) . وكثير عندهم استعمال ذلك واستعمارته ، حتى جعلوه في الرابع والاموال ، الا ترى الى قول كثير :

غير الرداء اذا تبسم ضاحكا غلت (5) لضحكه رقاب المال

(1) المعنى : م – ب .

(4) في ذلك : م ، فيها : ب .

(7) ظهورها : م ، رقابها : ب .

(11) مفارق : ب ، خلف : م .

(15) غلت : ب . م . وهو تصحيف ، والصواب غلت – بالغين المعجمة .

(1) اخرجه أبو داود عن أبي مليكة . الترغيب والترهيب 2/ 364 – 365 .

(2) رواه أبو داود بلغط (لا تتخذوا ظهور دوابكم منابر) .

تيسير الوصول 1/ 108 .

(3) الآية : 92 – سورة النساء .

(4) اخرجه أبو داود ، تيسير الوصول 1/ 26 .

(5) ومنه غلق الرهن – كفرح ، اذا لم يفتكه الراهن في الوقت المشروط ، وصار ملكاً للمرتهن . انظر القاموس (غلق) .

قال أبو عمر :

من ذهب في تأويل قوله صلى الله عليه وسلم : ولم ينس حق الله في رقبتها - إلى حسن التملك والتعهد بالاحسان ، فهو - والله أعلم - مذهب من قال : إن المال ليس فيه حق واجب سوى الزكاة ، ولم ير في الخيل زكاة ، وهو قول جمهور العلماء .

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي ، قال . حدثنا أبي ، قال : حدثنا عبد الله بن يونس ، قال حدثنا بقى . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا أحمد بن دحيم ، قال : حدثنا إبراهيم بن حماد ، قال حدثنا عمي اسماعيل بن اسحاق قالا (جيمعا) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي اسحاق ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : من أدى زكاة ماله ، فلما جناح عليه أن لا يتصدق . وعلى هذا مذهب أكثر الفقهاء : أنه ليس في الأموال حق واجب غير الزكاة . ومن حجتهم ما ذكره ابن وهب عن عمرو بن الحارث ، عن دراج أبي السمح ، عن ابن حجرة الخولاني (1) ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله

(2) من : ب ، ومن : م .

(3) الملك : ب ، التلبيك : م .

(4) دحيم : م ، حكم : ب ، وهو تصحيف .

(5) ابن حماد عمي ، قال حدثنا اسماعيل : ب ، بن حماد ، قال حدثنا عمي اسماعيل : م ، وهو الصواب .

(6) جيمعا : م - : ب .

(1) أبو عبد الله عبد الرحمن بن حجرة - حجرة - الخولاني ، قاضي مصر ، وهو ابن حجرة الأكبر ، تابعي ، وثقة ابن حبان والنسائي والدارقطني . (ت 83 هـ) . تهذيب التهذيب 160/6 ، الخلاصة 226.

عليه وسلم قال : اذا أديت زكاة مالك ، فقد قضيت ما عليك (1) .
وقال آخرون : معنى قوله ذلك : اطراق فحلها ، وافتقار ظهرها ،
وحمل عليها في سبيل الله .

والى هذا ونحوه ذهب ابن نافع - فيما أظن - لأن يحيى بن
يحيى قال : سألت عبد الله بن نافع عن حق الله في رقبها وظهورها؟
فقال : يريد أن لا ينسى أن يتصدق لله ببعض ما يكتسب عليها .
وهذا مذهب من قال : في المال حقوق سوى الزكاة ، وممن قال ذلك:
مجاهد ، والشعبي ، والحسن .

ذكر اسماعيل القاضي ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال حدثنا وكيع ،
حدثنا سفيان عن منصور وابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « في
أموالهم حق معلوم » (2) ، قال : سوى الزكاة .
قال : وحدثنا أبو بكر وعلى ، قالا : حدثنا ابن فضيل ، عن
بيان ، عن عامر ، قال : في المال حق سوى الزكاة .
وزاد فيه اسماعيل بن سالم عن الشعبي ، قال : تصل القرابة ،
وتعطى المساكين .

قال : وحدثنا أبو بكر ، قال حدثنا ابن علية ، عن أبي حيان ،
قال : حدثنا مزاحم بن زفر ، قال : كنت جالسا عند عطاء (فأناه
أعرابى) فسأله : ان لى ابلا ، فهل على فيها حق بعد الصدقة ؟ قال
نعم .

(1) (وقال آخرون : ويل لاصحاب العذاب .. وذكر تمام الحديث) : ب .
وكتب موقعها ط ، - م .

(2) قال : ب - م : ب .
17-18) فنانه اعرابى : م - ب . نساله : م ، نسالته : ب .

(1) رواه ابن ماجه 546/1 ، والترمذى 81/1 ، وقال حدث حسن غريب
وانظر طرح التثريب 7/4 .

(2) الآية : 24 - سورة الممارج .

قال : وحدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عبد الأعلى ، عن هشام ،
عن الحسن ، قال : في المال حق سوى الزكاة .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا الحسن بن رشيق ، قال :
حدثنا عبد الله بن احمد بن زفر القاضى بمصر ، قال : حدثنا محمد
ابن روح أبو يزيد ، قيل : حدثنا عبد الملك بن قریب الأصمى ،
قال : حدثنا المبارك بن فضالة ، قال : سمعت الحسن يحدث عن
قيس بن عاصم المنقري (1) – وكان من نزل البصرة من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لما قدم على رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال : هذا سيد أهل الوبير (2) ، قال : قلت : يا رسول الله : ما خير المال ؟ قال : نعم المال الأربعون ، والأكثر
المستون ، ووويل لأصحاب المئين ، الا من أدى
حق الله في رسالها ونجدتها (3) ، وأنقر ظهرها ، وأطرق فحلها ،
ومنع غزيرها ، ونحر سمينها ، فأطعم القانع والمعتر . – وذكر
تهام الحديث .

(8) قدم على رسول : ب ، قدم رسول : م . بدأه فقال : ب ، فرأه قال : م .
قال : ب - م .

(10) اربعون : ب ، الأربعون : م . وويل لأصحاب المئين : ب ، وويل
لأصحاب المئين ، ويل لأصحاب المئين : م .

(13) غزيرها : م عزيزتها : ب .

(1) أبو علي قيس بن عاصم بن سنان المنقري التميمي السعدي ، وفدي على
النبي صلى الله عليه وسلم في وفدي بني تميم سنة تسع ، فآسلم .
قال في الاستيعاب : وكان قد حرم على نفسه الخمر في الجاهلية ؟
الاستيعاب 3 / 1294 - 1296 . الامامة 5 - ق 1 / 258 - 259 .

(2) رواه الطبراني والبزار . انظر مجمع الزوائد ، 404/9 .

(3) اي في النساء والرخاراء .

(فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الماشية حقاً
سوى الزكاة ، وهذا بين في حديث جابر أيضاً :

حدثنا سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا ابن
وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا يعلى بن عبيد
عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من صاحب ابل ، ولا بقر ،
ولا غنم ، لا يؤدى حقها ، الا أقعد لها يوم القيمة بقاع قرقر (1)
تطأ ذات الظلف بظلفها ، (وتتطحه) ذات القرن بقرنها ، ليس فيها
يومئذ جماء ، ولا مكسورة القرن ، قالوا يا رسول الله ، وما
حقها ؟ قال : اطراق فحلها ، واعارة دلوها ، ومنحها ، وحلبها على
الماء ، وحمل عليها في سبيل الله (2).

وقال آخرون : أراد بقوله ولم ينس حق الله في رقبتها ولا
ظهورها — الزكاة الواجبة (فيها) ، ولا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار ،
أوجب الزكاة في الخيل ، الا أبا حنيفة ، وشيخه حماد بن أبي
سليمان ، وخالف أبا حنيفة في ذلك أصحابه : أبو يوسف ، ومحمد ،
وسائر فقهاء الأمصار .

1 - 11) فقد جعل رسول الله في الماشية حقاً ... في سبيل الله: به - : م
13) فيما : ب - م .

(1) القاع : المستوى من الأرض الواسع . والقرقر : الملمس ، وقيل هو
يعنى القاع ذكر بعده توكيداً .

(2) أخرجه الخمسة عن جابر ، مع اختلاف في الفاظه .
يسبر الوصول 2 / 113 .

فاما أبو حنيفة ، فكان يقول : اذا كانت الخيل مائمة ذكورة
واناثا يطلب نسلها ، فالزكاة فيها عن كل فرس دينار ، قال : وان
شاء قومها ، وأعطي عن كل مائة درهم خمسة دراهم (1) .

قال أبو عمر :

هذا يدل على ضعف قوله ، لأن الموارثى التى تجب فيها
الزكاة ، لا يجوز تقويمها عند أحد من أهل العلم . وجة من لم
يوجب الزكاة في الخيل ، قوله صلى الله عليه وسلم : ليس على
المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة (2) . وسيأتي هذا الحديث في
موضعه من كتابنا (3) هذا إن شاء الله تعالى .
وروى على عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه) قال : عفت
لكم عن صدقة الخيل والرقيق (4) .

وقال الثوري عن عبد الله بن حسن : نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن يؤخذ من الخيل شيء . ولم يبلغنا أن أحداً من
الخلفاء الراشدين أخذ من الخيل صدقة ، الا خبر روى عن عمر بن

(1) واما : ب ، فاما : م .

(8) ولا في فرسه : ب ، ولا فرسه : م .

(10) انه : ب - : م .

(14) روي عن عمر بن الخطاب فيه اضطراب ، وعند عثمان : ب ، روي عن
عمر وعن عثمان : م .

(1) انظر نسب الرأية 2/359 .
(2) رواه الجماعة . منتقى الاخبار 4/145 . وآخرجه البيهقي في السنن
الكبرى 4/117 .

(3) فيما اخرجه مالك عن عبد الله بن دينار من حديث أبي هريرة .

(4) انظر الموطأ ، ص : 187 ، حديث 613 .

روايه أبو داود والترمذى ، وآخرجه عبد الرزاق عن ابن عماره عن
عاصم عن علي . انظر المصنف 4/33 - 34 . وآخرجه البيهقي في
السنن الكبرى 4/118 .

الخطاب فيه اضطراب ، وعن عثمان فيه خبر منقطع .

وروى عن علي ، وابن عمر : أن لا صدقة في الخيل . وبذلك قال علماء التابعين ، وفقهاء المسممين ، الا ما ذكرنا من قول أبي حنيفة ، وهو قول ضعيف .

فاما الذي روى عن عمر وعثمان : فروى عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال : أخبرنى عمرو بن دينار ، أن جبير بن يعلى أخبره : أنه سمع يعلى بن أمية يقول : ابتابع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى ابن أمية ، من رجل من أهل اليمين ، فرسا أنشى بمائة قلومص (1) ، فنقدم البائع فلحق بعمر فقال : غصبني يعلى وأخوه فرسا لى ، نكتب الى يعلى أن الحق بي ، فأتاه فأخبره الخبر . فقال عمر بن الخطاب : ان الخيل لتبلغ هذا عندكم ؟ فقال : ما علمت فرسا قبل هذا ، بلغ هذا . فقال عمر : نأخذ من أربعين شاة (شاة) ، ولا نأخذ من الخيل شيئا ؛ خذ من كل فرس دينارا ، (قال) : فضرب على الخيل دينارا ، دينارا (2) .

(2) ان لا صدقة : ب ، لا صدقة : م .

(5) روى : ب ، فروى : م .

(8) بن أمية : م ، بن اسد : ب .

(12) فقال عمر : نأخذ : ب ، قال عمر : فنأخذ : م . شاة : ب - م .

(13) قال : ب - م .

(1) القلومص : الفتى من الأبل .

(2) انظر المصنف 136/4 ، واخرجه البيهقي في السنن الكبرى 119/4 .

وعن ابن جريج ، قال أخبرنى ابن أبي حسين (1) أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدق الخيل ، وان السائب بن يزيد أخبره : انه كان ياتى عمر بن الخطاب بمصدقة الخيل .

(قال ابن أبي حسين) : قال ابن شهاب : لم أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سب مصدق الخيل (2) .

قال أبو عمر :

الخبر في مصدق الخيل عن عمر ، صحيح من حديث الزهرى ، وقد روى من حديث مالك أيضا :

حدثني محمد ، قال : حدثنا على بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر الشافعى ، حدثنا معاذ بن المثنى ، حدثنا عبد الله بن محمد ابن أسماء ، حدثنا جويرية عن مالك عن الزهرى : أن السائب بن يزيد أخبره قال : لقد رأيت أبي يقيم الخيل ، ثم يدفع صدقتها إلى عمر رضى الله عنه (3). وهذا حجة لابي حنيفة ، ومعنى قوله - والله

(4) قال ابن أبي حسين : ب - م

(5) قال أبو عمر : الخبر ... مقدم في ب ، مؤخر في م

(6) صحيح : ب ، غير صحيح : م . وغيره ب - م .

(7) حجة لابي حنيفة : ب ، حجة ابى حنيفة : م .

(13)

(1) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث ، المكي النوفلي ، وثقة احمد والنسائي وابو زرعة ، وقال ابو حاتم : صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن سعد : كان ثقة تلليل الحديث .

الطبقات الكبرى لابن سعيد 5 / 486 .

تهذيب التهذيب 5 / 293 . الخلاصة من 204 .

(2) انظر المصنف 4 / 35 - 36 .

(3) اخرجه الطبراني في فرائض مالك - انظر نصب الراية 2 / 359 .

أعلم - تفرد به جويرية عن مالك ، (وجويرية ثقة) .

وتد ذكر عمر عن أبي اسحاق وغيره كلاما، معناه: عن(1) عمر أن
أهل الشام أتوا عليه فيأخذ الصدقات من خيلهم وعيدهم ، فكان
يأخذها منهم ، وكان يرزقهم مثل ذلك من الاجرية ، (قال): فلما كان
معاوية ، حسب ذلك ، فإذا الذي كان يعطيهم ، أكثر من الذي كان
يأخذ منهم ، فترك ذلك ولم يأخذ منهم شيئاً ، ولم يعطهم شيئاً .
واما قوله : ورجل ربطها فخرا ورياء ونواه لأهل الاسلام ،
فالفاخر والرياء معروfan .

فاما النواه ، فهو مصدر نواه العدو مناؤة ونواه (وهي
المساواة) ، قال أهل اللغة : أصله من ناء اليك ونؤت اليه ، أي نهض
إليك ونهضت اليه ؛ قال بشر بن أبي حازم :

بلت قتيبة في النواه بفارس لاطئش رعش ولا وقاد

وقال أعشى باهلة :

اما يصبك عدو في مناؤة يوما فقد كت تستعلى وتنتصر

(1) وجويرية ثقة : ب - م .

(2) معناه عن عمر ان : م ، معناه ان : ب .

(4) الاجرية : م ، الاقرية : ب . قال : م - ب .

(9) فاما : م ، واما : ب . الرجل : م ، العدو : ب .

(11) حازم : ب م ، وهو تصحيف الصواب ما اثبته .

وهي المساواة : م - ب .

(12) بلت : ب ، قلت : م .

(1) اخرجه الدارقطني في سنته . انظر نصب الراية 358/2 .

وقال، أوس بن حجر :

اذا انت ناوأٌت الرجال فلم تتوء بقرينه غرتك القرون الكوامل
اذا ما استوى قرناك لم يهتضمهما عزيز ولم يأكل صفيفك آكل
(ولا يستوي قرن النطاح الذي به تتوء وقرن كلما قمت مائلاً)

(وقال جرير :

انى امرؤ لم أرد فيمن أناوئه للناس ظلما ولا للحرب ادهانا)

واما قوله : الآية الجامعة الفاذ ، نالفاذ : هو الشاذ ، والفاذ :
الشاذة ، قال ابن الأعرابي : يقال : ما يدع في الحرب ملان شافها
ولا فاذ ، أى انه شجاع لا يلقاه احد الا قتلها . ويقال : فاذة ، وفذة ،
وفاذ ، وفذ ، ومنه قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صلاة الجماعة
تفضل صلاة الفاذ (1) .

قال أبو عمر :

يعنى - والله أعلم - أنها آية منفردة في عموم الخير والشر ،
ولا أعلم آية أعم منها ، لأنها تعم كل خير وكل شر .

(4) (ولا يستوي قرن النطاح ... مائل) : ب ، ممحو في م .

(5) وقال جرير : أني امرؤ ... ولا للحرب ادهانا : م - : ب .

(7) هو الشاذ : م ، نالفاذ : هو الشاذ : ب .

(9) فاذة : ب - : م .

(13) أنها آية منفردة في عموم الخير والشر : ب ، أنها منفردة في الخير
والشر : اعلم م - ب . (آية) م - ب .

(1) حديث منافق عليه . انظر منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار 3/135 .

فاما الخير ، فلا خلاف بين المسلمين أن المؤمن يرى في القيمة
ما عمل من الخير ، ويثاب عليه .

واما الشر ، فله عز وجل أن يغفر ، وله ان يعاقب ، قال الله
عز وجل : « ان الحسنات يذهبن السيئات ».(1) ولما نزلت : « من
يعمل سوءاً يجزى به»(2)، بكى أبو بكر، وقال: يا رسول الله ، أكينا
نعماً نجزى به ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر ،
الست تمرض ؛ ألسنت تتصب ؛ آسست تصيبك الملاوأ ؛ فذلك
تجزون به في الدنيا (3) . وقال صلى الله عليه وسلم : المرض
كفارة ، وما يصيب المؤمن من مصيبة ، الا كفر بها من خطاياه (4) .

وقوله في الحمر في هذا الحديث ، مثل قوله صلى الله عليه
وسلم : في كل (ذى) كبد رطبة أجر (5) .

وكان الحميدى – رحمه الله – يقول : ان اتحفت حمارا ،

(5) يا رسول الله : م ، لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ب .

(10) تصيب المؤمن : ب ، تصيبه : م .

(12) ذى كبد : ب ، كبد – باسقاط (ذى) : م .

(1) الآية : 114 – سورة هود .

(2) الآية : 123 – سورة النساء .

(3) اخرجه احمد والترمذى . انظر تفسير ابن كثير 1/557 ، وذخائر
المواريث للنابلسى 3/146 ، حديث 6735 .

(4) رواه البخارى عن أبي سعيد وأبي هريرة ، بلفظ (ما يصيب المؤمن
من ثصب ولا وصب ، ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم ، حتى الشوكة
يشاكها الا كفر الله بها خطاياه) .

انظر الترغيب والترهيب 4/284 ، وص 287 .

(5) رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبي ماجه . انظر الجامع المغافر
بشرح فيض القدير 4/458 .

فانظر كيف تتخذه ؟ أما الخيل فقد جاء فيها ما جاء .

وفي هذا الحديث - والله أعلم - دليل على أن كلامه ذلك في الخيل كان بحوى من الله لانه قال في الحمر : لم ينزل على فيها شيء ، الا الآية الجامعة الفاذة . فكان قوله في الخيل نزل عليه والله أعلم . ألا ترى الى قوله : لقد عوتبت الليلة في الخيل ، وهذا يعنى قوله من قال : انه (كان) لا يتكلم في شيء الا بحوى ، وتلا : «وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى» .⁽¹⁾ واحتج بقوله : أوتيت الكتاب ومثله معه ⁽²⁾ ، ويقول عبد الله بن عمرو يا رسول الله أكتب كل ما أسمع منك ؟ قال : نعم ، قال : في الرضا والغضب ؟ قال : نعم ، فانى لا أقول الا حقا ⁽³⁾ .

(6) كسان : ب - م

(7) ثبت في هامش : م (قال تعالى : «اتل ما أوحى إليك من الكتاب» . وفوق (واحتج بقوله) — علامة تخريج .

(1) الآية : 4 - سورة النجم .

(2) اخرجه احمد في مسنده 131/4 ، وابو داود في السنن 2/505 .

(3) رواه ابو داود . انظر تفسير ابن كثير 4/247 .

حديث تاسع عشر لزيد بن أسلم مسند

مالك عن زيد بن أسلم ، عن رجل من بنى الدليل يقال له بسر ابن محجن ، عن (أبيه محجن) ، أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل بالصلوة ، فقام (رسول الله صلى الله عليه وسلم) نصلى ، ثم رجع ، ومحجن في مجلسه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما منعك أن تصلي مع الناس ؟ ألمست برجل مسلم ؟ قال بلى يا رسول الله ، ولكنني قد صليةت في أهلي ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس ، وان كنت قد صليةت (1).

اختلف الناس عن زيد بن أسلم في اسم هذا الرجل ، فقال مالك وأكثر الرواية له عن زيد فيه : بسر بن محجن (2) بالسين المهملة . (كذلك هو في الموطأ عند جمهور رواته (3) ، وقيل فيه

(3) عن أبيه محجن : ب - م .

(4) رسول الله صلى الله عليه وسلم : م - ب .

(11) لـ : ب - م .

(12) (هو في الموطأ عند جمهور رواته... ولم يقل بسر ولا بشر) : ب - م .

(1) الموطأ - اعادة الصلاة مع الامام - ص 95 ، حديث 293 .
ورواه النسائي عن قتيبة عن مالك عن زيد بن أسلم .
انظر شرح السيوطي على سنن النسائي 112/2 .

(2) بسر بن محجن بن أبي محجن الديلي - بكسر الدال وسكون الياء -
ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن القطان لا يعرف حاله . تهذيب
التهذيب 1/438 - 439 .

(3) قال ابن حبان : من قال : بشر ، فقد وهم . تهذيب التهذيب 1/439 .

بشر بن عمر الزهراني . عن مالك عن زيد بن أسلم (عن) بشر بن محجن فقيل له في ذلك ؟ فقال : كان مالك بن أنس يروى هذا الحديث قد يلما عن زيد بن أسلم فيقول فيه : بشر ، فقيل له : هو بسر ، فقال عن بسر أو بشر ؟ وقال بعد ذلك عن زيد بن أسلم : عن ابن محجن ، ولم يقل بسر ولا بشر) .

وقال فيه الثوري عن زيد بن أسلم : بشر بالشين المنقوطة (1) .
وكان أبو نعيم يقول بالسین ، – كما قال مالك ومن تابعه .
(ورواه الدراوردي عن زيد بن أسلم ، فقال فيه : عن بشر بالمنقوطة كما قال الثوري .

ورواه ابن جريج عن زيد بن أسلم ، فقال فيه : بسر كما قال مالك ، وروى هذا الحديث أيضا حنظلة بن علي الاسلامي ، عن بشر ابن محجن ، ولم يذكر أباه .

ورواه عبد الله بن جعفر بن نجيح ، عن زيد بن أسلم ، عن بشر بن محجن عن أبيه بالمنقوطة ، – كما قال الثوري في رواية أصحاب الثوري عنه . وقد قيل فيه عن الثوري بسر أيضا .

وحدثني أحمد بن عبد الله ، قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني (2) ، قال حدثنا أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي (3) ، قال :

1) محمد : ب ، وفي الامامش : عمر ، وفotope علامه (صح) .
عن بشر ، سقطت كلمة (عن) من الاصل ، والمعنى يقتضيها .

7) بالسین : ب ، الصواب فيه بسر : م .
8 – 15) (ورواه الدراوردي عن زيد بن أسلم . . . فيه عن الثوري بسر أيضا) : ب – م .

(1) ونقل الدارقطني انه رجع عن ذلك . انظر تهذيب التهذيب 1/438 .
(2) كذا في الجدورة 120 ، ومثله في كتاب جامع بيان العلم للمؤلف 1/55 .

وفي البغية 173 : الحسني ، وتحفظ في الاستذكار 1/112 ، بالخشني .
(3) يعني به ابا جعفر الطحاوي . انظر في ترجمته : الجواهر المضية 102/1 ولسان الميزان 1/274 . والباب 2/82 .

سمعت ابراهيم بن أبي داود البرلسي يقول : سمعت أحمد بن صالح في المسجد الجامع بمصر يقول : سمعت جماعة من ولده ومن رهطه ، فما اختلف (على) منهم اثنان أنه بشر (1) – كما قال الشوري .

قال أبو عمر :

في هذا الحديث وجوه من الفقه : أحدها قوله صلى الله عليه وسلم لمجن الدينى : ما منعك أن تصلى مع الناس ؟ ألسنت برجل مسلم ؟ وفي هذا – والله أعلم – دليل على أن من لا يصلى ليس بمسلم وإن كان موحدا ، وهذا موضع اختلاف بين أهل العلم ؛ وتقرير هذا الخطاب في هذا الحديث: أن أحدا لا يكون مسلما إلا أن يصلى ، فمن لم يصل فليس بمسلم .

وفيه أن من أقر بالصلاحة وبعملها واقامتها ، أنه يوكل إلى ذلك إذا قال : أنت أصلى ؟ لأن مجنينا قال لرسول الله : قد صليت في أهلى ، فتقبل منه ، ولا حجة في هذا الحديث لمن قال : إن الإقرار بالصلاحة دون اقامتها يحقن الدم ، لأنه لم يقل أنت مؤمن بالصلاحة ، مقر بها ، غير أنت لا أصلى ، بل قال له : قد صليت . والظاهر أنه

(1) البرلسي : م ، البرنسى : ب . وهو تصحيف .

(2) سمعت : ب ، سالت : م .

(3) على : م – ب .

(4) العلماء : ب ، أهل العلم : م .

(1) انظر تهذيب التهذيب 1/438 – 439 .

لم ينجه الا قوله لرسول صلى الله عليه وسلم : قد صليت في أهلي .
 واختلف العلماء في حكم تارك الصلاة عمداً – وهو على فعلها قادر : فروى عن علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وجابر ، وأبي الدرداء ، تكبير تارك الصلاة ، قالوا : من لم يصل فهو كافر .
 وعن عمر بن الخطاب ، أنه قال : لاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة . وعن ابن مسعود من لم يصل فلا دين له (1) .

وقال ابراهيم النخعى ، والحكم بن عتبة ، وأبيوب السختياني ،
 وابن المبارك ، وأحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه : من ترك صلاة واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها لغير عذر ، وأبى من قصائهما وأدائتها ، وقال : لا أصلى ؛ فهو كافر ، ودمه وماله حلال ، ولا يرثه ورثته من المسلمين ، ويستتاب ، فلن تلب ، والا قتل ، وحكم ماله ما وصفنا ، حكم مال المرتد ؛ وبهذا قال أبو داود الطيالسى ،
 وأبو خيثمة ، وأبو بكر بن أبي شيبة .

وقال اسحاق بن راهويه : وكذلك كان رأى أهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم الى زماننا هذا: أن تارك الصلاة عمداً من

(1) يكفر : ب ، تكبير : م .

(2) قال : ب ، وقال : م .

(3) يخرج : ب ، خرج : م .

(4) من أدائتها وقضائتها : ب ، من قصائهما وأدائتها : م .

(5) وأبو خيثمة : ب ، وأبو حنيفة : م ، ولعله تصحيف .

(1) قال ابن حزم في المحيى 405/2 : وقد جاء عن عمر ، وعبد الرحمن
 ابن عوف ، ومعاذ بن جبل ، وأبي هريرة ، وغيرهم من الصحابة
 رضى الله عنهم : ان من ترك صلاة نفرض واحد متعمداً حتى يخرج
 وقتها ، فهو كافر مرتد ، قال : ولا نعلم لهؤلاء من الصحابة مخالفنا .

غير غفر حتى يذهب وقتها كافر ، اذا أبى من قضائها ، و قال لا
أصليتها . قال اسحاق وذهب الوقت : أن يؤخر الظهر الى غروب
الشمس ، والمغرب الى طلوع الفجر . قال : وقد أجمع العلماء أن
من سب الله عز وجل ، أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو
دفع شيئاً أنزله الله ، أو تتنبأ من أنبياء الله ، وهو مع ذلك مقر
بما أنزل الله أنه كافر ؛ فكذلك تارك الصلاة حتى يخرج وقتها
عاماً . قال : ولقد أجمعوا في الصلاة على شيء لم يجتمعوا عليه في
سائر الشرائع ، لأنهم بأجمعهم قالوا : من عرف بالكفر ، ثم رأوه
يصلِّي الصلاة في وقتها ، حتى صلَّى صلوات كثيرة في وقتها ، ولم
يعلموا منه اقراراً باللسان ، أنه يحكم له بالإيمان ، ولم يحكموه
في الصوم والزكاة والحج بمثل ذلك .

قال اسحاق : فمن لم يجعل تارك الصلاة كافراً ، فقد ناقض
وخالف أصل قوله وقول غيره ، قال : ولقد كفر ابليس اذ لم يسجد
السجدة التي أمر بسجودها ، قال: وكذلك تارك الصلاة عمداً (حتى
يذهب وقتها ، كافر اذا أبى من قضائها) . وقال أحمد بن حنبل لا
يكرر أحد بذنب الا تارك الصلاة عمداً ، ثم ذكر استتابته وقتله

(2) قال اسحاق : ب ، وقال اسحاق : م . وقتها : ب ، الوقت : م .

(3) على : م - ب .

(4) من المسلمين : م - ب .

(5) بكل : م - ب . وكذلك : ب ، كذلك : م .

(6) أصل : ب ، أصول : م .

(7) حتى يذهب ... من قضائها: م - ب . وقال احمد بن حنبل لا يكرر
أحد بذنب : م ، قال احمد بن حنبل : لا يكفر من اهل القبلة : ب .

ووجهة من قال بهذا القول ، ما روى من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم (في تكثير تارك الصلاة :

منها حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال :
ليس بين العبد وبين الكفر ، أو قال بين الشرك ، الا ترك الصلاة (1)
وحيث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : العهد الذى
بيتنا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر (2) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : من ترك صلاة العصر – يعني
متعبداً – فقد حبط عمله (3) .

هذا كل ما احتاج به اسحاق بن راهويه في هذه المسألة ،
لقوله المذكور ، واحتاج أيضاً بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا غزا قوماً ، لم يغز عليهم حتى يصبح ، فاذا أصبح ، كان
اذا سمع أذاناً أمسك ، واذا لم يسمع اذاناً ، أغار ووضع السيف .
واحتاج أيضاً بقول الله عز وجل : « أضاعوا الصلاة واتبعوا

2 - (3) (في تكثير ... وسلم) : ب - م .
(10) واحتاج : ب ، واحتجموا : م .

(1) رواه أبو داود والنسائي . الترغيب والترهيب 1/378 .
واخرجه مسلم بلفظ : (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) ،
انظر التقريب بشرح طرح التثريب 1/146 .

(2) رواه أبو داود والنسائي والترمذى ، وقال حدث حسن محبح ،
ورواه كذلك ابن ماجه وبين جبان في صحيحه ، والحاكم وقتل محبح ،
لا نعرف له علة . الترغيب والترهيب 1/378 - 379 .

وانظر منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار 1/317 .

(3) رواه أحمد والبخاري والنسائي . انظر الجامع الصغير ، بشرح فيض
القدير 6/102 ، قال المنذري في الترغيب والترهيب 1/308 - :
ورواه ابن ماجه ، ولننظه : ا قال يكرروا بالصلاحة في يوم الغيم ، فإنه من
فاته صلاة العصر ، حبط عمله) .

الشهوات فسوف يلقون غيا » (1). وبقوله عز وجل : « وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين » (2). وبقوله عز وجل : « انما تنفر الذين يخشون ربهم بالغيب وأقاموا الصلاة » (3) . وبقوله عز وجل : « والذين يقيمون الصلاة» (4) . « وأقاموا الصلاة» (5) .
وبآيات نحوها كثيرة ، وآثار .

واحتاج غيره من ذهب مذهبه في هذه المسألة ، بحديث أبي هريرة قال: من ترك الصلاة، حشر مع قارون وفرعون وهامان (6). وب الحديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم : من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، فذلك المسلم .

قالوا : هذا دليل على أن من لم يصل صلاتنا ، ولم يستقبل قبلتنا ، فليس بمسلم . وبما رواه شهير بن حوشب ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء ، قال : أوصاني خليلى أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بسبع : لا تشرك بالله شيئاً وان قطعت وان حرقت ، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً ، فمن تركها فقد برئت منه (الذمة) ، ولا تشرب

(8) من : ب ، ومن : م .
(14) منه : ب ، ذمته : م ، وهو تصحيف ، ولعل الصواب ما أتبه .

- | | |
|---|-----|
| الآلية : 59 - سورة مرثيم . | (1) |
| الآلية : 31 - سورة السرود . | (2) |
| الآلية : 18 - سورة فاطر . | (3) |
| الآلية : 3 - سورة الانفال . | (4) |
| الآلية : 38 - سورة الشورى . | (5) |
| وفي حديث عبد الله بن عمر ، زيادة (وابي بن خلف) رواه احمد باسناد جيدة . | (6) |

الخمر ، فانها مفتاح كل شر . وأطعم والديك ، وان أمراك أن تخرج
لهم من دنياكم فانعمل . ولا تنازع الامر اهله ، وان رأيت انك أنت .
ولا تقر من الزحف ، فان فيه الهمكة . وأنفق على أهلك من طولك ،
وأخفهم في الله ، ولا ترفع عصاك عنهم (1) .

وبما روی عن الصحابة الذين قدمنا الذکر عنهم (بذلك)

ووجدت في كتاب أبي - رحمة الله - بخطه، أن أحمد بن سعيد
ابن حزم ، حدثهم قال : حدثنا محمد بن محمد بن بدر الباهلي ،
قال : حدثنا أبو شريح محمد بن زكرياء كاتب العمري ، قال حدثنا
الفريابي ، قال : حدثنا سفيان عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بين العبد وبين الكفر
ترك الصلاة (2) .

ورواه ابن جريج عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله (3) .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا حمزة بن محمد ، قال :
حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : حدثنا أحمد بن حرب ، قال : حدثنا

(4) وآخفهم : ب ، وآخيهم : م .

(5) بذلك : م - ب .

(6) أبي بخطه - رحمة الله : ب ، أبي - رحمة الله - بخطه : م .
(13) بمثله ، ب ، مثله : م .

(1) رواه ابن ماجه والبيهقي . الترغيب والترهيب 381/1 .

(2) رواه الجماعة الا البخاري والنسائي . منتقى الاخبار شرح نيل
الاوطار 315/1 .

(3) اخرجه الطبراني في السنن الكبرى 366/3 .

محمد بن ربيعة، عن ابن جريج – فذكره وأخبرنا محمد بن إبراهيم،
 قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال :
 أخبرنا الحسين بن حريث ، قال : حدثنا الفضل بن موسى ، عن
 الحسين بن واصد ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم : إن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ،
 فمن تركها فقد كفر (1). وذكر اسماعيل بن اسحاق قال : حدثنا
 محمد بن أبي بكر قال حدثنا يزيد بن زريع ، قال حدثنا المسعودي ،
 قال أباياني الحسن بن سعد ، عن عبد الرحمن بن عبد الله قال :
 قيل لعبد الله إن الله يكثر ذكر الصلاة في القرآن « الذين هم على
 صلاتهم دائمون » (2) « والذين هم على صلاتهم يحافظون » (3).
 فقال عبد الله : على مواعيدها . نقال : ما كنا نرى إلا ان تترك ، فقال
 عبد الله : تركها الكفر .

وفي هذه المسألة قول ثان ، قال الشافعى : يقول الإمام لتارك
 الصلاة : صل ، فإن قال : لا أصلى ، سئل ؟ فإن ذكر علة تحبسه ،
 أمر بالصلاحة على قدر طاقتة ، فإن أبي من الصلاة حتى يخرج
 وقتها ، قتله الإمام ، وإنما يستتاب ما دام وقت الصلاة قائما ،
 يستتاب في أدائها واقامتها ، فإن أبي ، قتل وورثه ورثته ، وهذا

(3) الحسن بن حرث : ب ، الحسين بن حرب : م وهو تصحيف .

(3) الفضل : م ، المفضل : ب . والصواب ما أثبتناه .

(15) يخرج : ب ، خرج : م .

(1) انظر سنن النسائي 1/231 - 232 ، وأخرجه البيهقي في السنن
الكبرى 3/366.

(2) الآية : 23 - سورة المعارج .

(3) الآية : 9 - سورة المؤمنون .

قول أصحاب مالك ومذهبهم ، وبعضهم يرويه عن مالك .
وروى محمد بن علي البجلي (1) ، قال حدثنا يونس بن عبد
الاعلى ، قال سمعت ابن وهب يقول : قال مالك من آمن بالله
وصدق المرسلين ، وأبى أن يصلى ، قتل .

وبه قال أبو ثور ، وجميع أصحاب الشافعى ؛ وهو قول
مكحول ، وحماد بن زيد ، ووكييع . ومن حجة من ذهب هذا المذهب ،
أن أبا بكر الصديق - رضى الله عنه - استحل دماء مانعى الزكاة ،
وقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة (2) ، فقاتلتهم
على ذلك في جمهور الصحابة ، وأراق دماءهم ، لمنعهم الزكاة ،
وابايتهم من أدائها .

فمن امتنع من الصلاة وأبى من اقامتها ، كان أخرى بذلك .
الاترى أن أبا بكر ، شبه الزكاة بالصلاه ، ومعلوم أنهم كانوا
مقررين بالاسلام والشهادة ، يوضح لك ذلك قول عمر لأبى بكر :
كيف تقاتلهم ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت
أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ، فإذا قالوها عصموها مني
دماءهم وأموالهم الا بحقها ، وحسابهم على الله ؟ فقال أبو بكر :
هذا من حقها ، والله لو منعوني عناقا أو عقالا مما كانوا يعطون

- (2) روى : ب ، روى : م ، البجلي : م ، الحلبى : ب ، ولعله تصحيف .
(5) وبذلك : ب ، وبه : م .
(8) لقاتلن : ب ، لقتلن : م . فـ : ب - م .
(17) عقالا أو عنقا : ب ، عنقا أو عقالا : م .

(1) لعله أبو عبد الله محمد بن علي البجلي القير沃اني الشافعى ، ذكره في «الانتقاء» ص 92 ، وقال : كان فاضلا . واكتفى ابن السبكى في طبقاته بمجرد ذكره ، ولم يعرف عنه شيئا . انظر 19/2 .

(2) أخرجه السنـة . تيسير الوصول 2/114 .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لقاتلتهم على ذلك .
 ولو كفر القوم لقال أبو بكر : قد تركوا لا إله إلا الله وصاروا
 مشركين ، وتد قالوا لأبي بكر بعد الاسرار : ما كفربنا بعد ايماننا ،
 ولكن شحثنا على أموالنا ، وذلك بين في شعرهم .

قال شاعرهم :

لعل منا يانا قريب وما ندرى؟	لا فاصبحينا قبل نائرة الفجر
فيما عجبا ما بال ملك أبي بكر!	أطعنا رسول الله ما كان بيننا
لكل التمر أو أشهى إليهم من التمر!	فإن الذي سالوكم فمن عتكم

فرأى أبو بكر في عامه الصحابة ومعه عمر ، قتالهم ؛ وبعث
 خالد بن الوليد وغيره إلى قتال من ارتد (1) .

هذا كله احتج به الشافعى رحمه الله ، وقال : فنى هذا دلالة
 على أن من امتنع مما افترض الله عليه ، كان على الإمام أخذه به ،
 وقتاله عليه ، وإن أتى ذلك على نفسه .

وأما توريث ورثتهم أموالهم ، فلأن عمر بن الخطاب لما ولى ،
 رد على ورثة مانع الزكاة كل ما وجد من أموالهم بأيدي الناس .

- (2) لـه : م - ب .
 (4) وذلك بين : م ، وكان بين : ب .
 (6) فاصبحـنا : م ، اصـبحـنا : ب .
 (9) فـسـارـيـهـمـ : ب ، فـرأـيـهـمـ : م . فـقـاتـلـهـمـ : ب ، فـقـاتـلـهـمـ : م .
 خـالـدـ بـنـ الـولـيدـ وـغـيرـهـ إـلـىـ قـاتـلـهـمـ وـقـاتـلـهـ مـنـ اـرـتـدـ : م ، خـالـدـ بـنـ الـولـيدـ إـلـىـ قـاتـلـهـ مـنـ اـرـتـدـ : ب .

(1) رواه أحمد في المسند 1 / 8 .

وقد كان أبو بكر سباهم ، كما سبى أهل الردة ، فخالفه في ذلك عمر ، لصلاتهم وتوحيدهم ، ورد إلى ورثتهم أمواهم في جماعة الصحابة ، ولم ينكر ذلك عليه أحد .

وقال أهل السير : إن عمر لما ولى ، أرسل إلى النساء اللاتي كان المسلمون حازوهن ، (فخيرهن) أن يمكثن عند من هن عنده بتزويع وصدق ، أو يرجعن إلى أهليهن بالفداء ، فاخترن أن يمكثن عند من كن عنده ، فمكثن عندهم بتزويع وصدق .

قال : وكان الصداق الذي جعل أمن اختار أهله ، عشر أواق لكل امرأة ، والأوقية أربعون درهما ، ناحتاج الشافعى بفعل عمر هذا في جماعة الصحابة أيضا من غير نكير .

(وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن طلحة بن يزيد ، قال : قال عمر بن الخطاب لأن أكون مسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاثة ، أحب إلى من حمر النعم : الخليفة بعده ، وعن قوم أقرروا بالزكاة ولم يؤدوها أيحل لنا قتالهم؟ وعن الكلالة (1) ؟

(4) اللاتي : ب ، التي : م .

(5) حازوهن : ب ، أحرازوهن : م .

(6) فخيرهن : ب - م .

(7) يمكثن : م . يكن : ب .

(8) وكان الصداق الذي جعل .. والأوقية أربعون درهما : ب ، وكان الصداق أربعين درهما : م .

(9) واحتاج : ب ، فاحتاج : م .

(10) وروى سفيان بن عيينة .. من كتاب الاستذكار : ب - م .

(1) رواه الحاكم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن ركانة ، وقال صحيح الاستذكار على شرط الشيختين ولم يخرجاه . تفسير ابن كثير - 1 / 595 .

وروى حماد بن زيد ، عن عمرو بن مالك النكري (1)، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس ، قال : قواعد الدين ثلاثة : شهادة أن لا إله إلا الله ، والصلوة ، وصوم رمضان . ثم قال ابن عباس : تجده كثيرون المال ولا يزكي ، فلا يقال لذلك كافر ، ولا يحل دمه .

وقد ذكرنا هذا الحديث بأسناده في كتاب الزكاة من كتاب الاستذكار) (2) .

ومن حجته أيضاً ما حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المونم، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان ، قال حدثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل ، قال حدثني أبي ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا هشام بن حسان، عن (الحسن)، عن ضبة بن محسن ، عن أم سلمة ، قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انه سيكون أمراء تعرفون وتتذكرةون ، فمن أنكر فقد برأ ، ومن كره فقد سلم ، ولكن من رضى وتابع . قالوا يا رسول الله ألا نقاتلهم ؟ قال : لا ، ما صلوا الخمس (3) .

(1) القطري كذا في الأصل ، وهو تصحيف ، والصواب ما ثبناه .
(10) عن الحسن : م - ب .

(1) أبو يحيى النكري – بضم النون – البصري ، ذكره ابن جبان في الثقات ، (ت 129 هـ) تهذيب التهذيب 96/8 . الخلاصة : ص 293

(2) وهنا ولأول مرة ، نجد المؤلف يحيل على كتاب ((الاستذكار))؛ على أن كلامه في مقدمة هذا الكتاب 21/21 – 22 – صريح في أن تأليفه جاء بعد كتاب التمهيد ، ولعل هذا مما الحقه المؤلف
— وقد عاش مع كتاب التمهيد زمناً ليس بالقصير ، ويده تعمل فيه ما بين زيادة ونقصان ، وتعديل واصلاح ، مما جعل أكثر نسخه لا تكاد تتفق . انظر المقدمة .

(3) رواه مسلم والنسائي ، وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس . انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 132/4 وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 367/3 .

وفيه دليل (على) أنهم إن لم يصلوا الخمس ، قوتلوا

ومن حجتهم أيضا قوله صلى الله عليه وسلم : نهيت عن قتل المصلين (1) ، وفي ذلك دليل على أن من لم يصل لم ينفعه عن قتله ، – والله أعلم ، ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم لأصحابه الذين شاوروه في قتل مالك بن الدخشم (2) : أليس يصلى ؟ قالوا بلى ، ولا صلاة له (3) ، فنهياهم عن قتله (الصلاته ، اذ قالوا له : بلى انه يصلى ، ولو قالوا انه لا يصلى ما نهاهم عن قتله) والله أعلم . ولم يحتج عليهم في المنع من قتله ، الا بالشهادة والصلاحة ، لأنه قال لهم : أليس يشهد أن لا اله الا الله ؟ قالوا : بلى ، ولا شهادة له ، فقال : أليس يصلى ؟ قالوا بلى ، ولا صلاة له . قال أولئك الذين نهانى الله عن (3) قتلهم . وقد قال في غير ذلك الحديث : نهيت عن قتل المصلين .

واعتلوا في دفع الآثار المروية في تكبير تارك الصلاة ، بأن

(1) على : م - ب .

(3) ان : ب ، أنه : م .

(5) قالوا : ب ، فقالوا : م .

(6-7) (الصلاته اذ قالوا له ... عن قتله) : ب - م .

(9) قالوا : ب ، فقالوا : م .

(11) نهانى الله : م ، نهى الله : ب . عن قتلهم : ب ، عنهم : م .

(1) رواه البزار عن انس ، وآخر جره الطبراني في الكبير بلفظ (نهيت عن المصلين) . انظر الجامع الصغير 6/290 ، وذخائر المواريث 4/293 ، حديث 11772 .

(2) مالك بن الدخشم الانصاري الاوسي ، شهد بدرنا وما بعدها من المشاهد ، وكان يتهم بالتفاق ؛ قال في الاستيعاب 3/1350 - : ولا يصح عنه التفاق ، وقد ظهر من حسن اسلامه ما يمنع من اتهامه . وانظر الاصابة 6 - ق 23/1 .

(3) رواه احمد في المسند 4/43 - 44 ، وآخر جره البهقي في السنن الكبرى 3/367 ، وانظر ذخائر المواريث 2/228 .

قالوا : معناها من ترك الصلاة جاحدا (لها معاندا) ، مستكرا . غير مقر بفرضها . قالوا ويلزم من كفرهم بتلك الآثار ، وقبلها على ظاهرها فيهم ، أن يكفر القاتل ، والشاتم للمسالم ، وأن يكفر الزانى ، وشارب الخمر ، والسارق ، والمنتسب ، ومن رغب عن نسب أبيه . فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر (1) . وقال : لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مومن . ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن ، ولا ينتهبا نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه (فيها) أبصارهم حين ينتهبا وهو مومن (2) .

وقال : لا ترغبوا عن ، آباءكم ، فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آباءكم (3) . وقال : لا ترجعوا بعدي كثارا يضرب بعضكم رقب بعض (4) . إلى آثار مثل هذه ، لا يخرج بها العلماء المؤمن من الإسلام ، وإن كان بفعل ذلك فاسقا عندهم ، فغير نكير أن تكون الآثار في تارك الصلاة كذلك

(1) لها معاندا : م - ب .

(2) ويلزم : م ، يلزم : ب .

(3) للمسالم : ب ، المسلم : م .

(9) فيها : ب - م .

(14) تارك : ب ، ترك : م .

(1) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، من حديث ابن مسعود ، ورواه ابن ماجة عن أبي هريرة ، وعن سعد بن أبي وقاص . الجامع الصغير 84/4 .

(2) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى - بدون زيادة (ولا ينتهبا نهبة) وفي رواية للنسائى : وذكر رابعة فسيتها ، فان فعل ذلك ، فقد خلع ربة الإسلام من عنقه ، فان تاب تاب الله عليه . الترغيب والترهيب 249/3 ، 269 .

(3) رواه أحمد والبخاري ومسلم .

(4) رواه مالك في الموطا ، وأحمد في المسند ، والستة . انظر الجامع الصفير بشرح فيض القدير 394/6 .

قالوا : ومعنى قوله : سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر (1) ،
أنه ليس بكافر يخرج عن الملة ؛ وكذلك كل ما ورد من تكفير من
ذكرنا ، ومن يضرب بعضهم رقاب بعض ، ونحو ذلك .

وقد جاء عن ابن عباس ، وهو أحد الذين روى عنهم تكثير
تارك الصلاة - (أنه) قال في حكم الحاكم (الجائز) : كفر دون كفر :

حدثني محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا احمد بن مطرف ، قال :
حدثنا سعيد بن عثمان ، تال حدثنا اسحاق بن اسماعيل ، قال :
حدثنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن حمير ، عن طاوس قال :
قال ابن عباس : ليس بالكافر الذي تذهبون اليه ، انه ليس بكافر
ينقل عن الملة ، ثم قرأ : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم
الكافرون » (2) . واحتجوا أيضا بقول عبد الله بن عمر لا يبلغ المرء
حقيقة الكفر ، حتى يدعوه متنى ، متنى .

وقالوا : يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين
يزني وهو مؤمن . - يريد مستكملا اليمان ؛ لأن اليمان يزيد
بالطاعة ، وينقص بالمعصية ؛ وكذلك السارق ، وشارب الخمر ،
ومن ذكر معهم .

(1) قالوا : م ، وقالوا : ب .

(2) يخرج : م ، مخرج : ب . الملة : م ، القبلة ب .

(3) ذكرنا : م ، فكر : ب .

(5) انه : م - ب .

(5) الجائز : م - ب .

(7) اسحاق بن اسماعيل : م ، اسماعيل بن اسحاق : ب . وهو تصحيف .
طاوس : م ، طارق : ب . وهو تصحيف .

(12) عمر : م ، عمير : ب .

(16) معهم : ب ، منهم : م .

(1) حدیث متفق عليه . منتقی الاخبار 320/1 .

(2) الآية : 44 - سورة العنكبوت .

وعلى نحو ذلك تأولوا قول عمر بن الخطاب : لاحظ في الاسلام من ترك الصلاة . قالوا : اراد انه لا كبير حظه ، ولا حظا كاملا له في الاسلام ، ومثله قول ابن مسعود وما أشبهه ، وجعلوه كقوله : لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ، أى انه ليس له صلاة كاملة . ومثله الحديث : ليس المسكين بالطواف عليكم (1) . يريد ليس هو المسكين حقا ، لأن هناك من هو أشد مسكتة منه ، وهو الذي لا يسأل ونحو هذا مما اعتلوا به .

وقد رأى مالك استتابة الاباضية ، والقدرية ، فان تابوا ، والا قتلوا . ذكر ذلك اسماعيل القاضي عن أبي ثابت (2) ، عن ابن القاسم ، وقال : قلت لابي ثابت : هذا رأى مالك في هؤلاء حسب ؟ قال بل في كل أهل البدع ، قال القاضي : وانما رأى مالك ذلك فيهم ، لفسادهم في الارض ، وهم أعظم افسادا من المحاربين ، لأن افساد الدين ، أعظم من افساد المال ، لا أنهم كفار .

قال أبو عمر :

ـ وهذا مالك يريق دماء هؤلاء ، وليسوا عنده كفارة ، فكذلك تارك الصلاة عنده من هذا الباب قتله ، لا من جهة الكفر .

(2) قالوا اراد : ب ، ارادوا انه : م .

(3) ومنه : ب ، ومثله : م .

(5) ومثله : ب ، ومثل : م .

(15) كذلك : ب ، وكذلك : م . يريق : م ، يبريق : ب .

(1) رواه مالك في الموطأ ص 176 ، واخرجه احمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن ابي هريرة . انظر الجامع الصغير 5/360 .

(2) ابو ثابت محمد بن عبيد الله بن محمد بن زيد ، مولى عثمان المدني روى عنه البخاري وأبو حاتم ، وقال صدوق . تهذيب التهذيب 9/324 .

ومما يدل على أن تارك الصلاة ليس بكافر كفرا ينقل عن الاسلام فإذا كان مؤمنا بها ، معتقدا لها ، — حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أمر بعد من عباد الله ان يضرب في قبره مائة جلدة ، فلم يزل يسأل الله ويدعوه ، حتى صارت جلدة (واحدة) فامتنلا قبره نارا، فلما أفاق قال: علام جلدتني ؟ قالوا : انك صليت صلاة بغير طهور ، ومررت على مظلوم فلم تنصره (1).

قال الطحاوى : في هذا الحديث ما يدل على أن تارك الصلاة ليس بكافر ، لأن من طلى صلاة بغير طهور ، فلم يصل ، — وقد أجييت دعوته ، ولو كان كافرا ما أجييت له دعوة ، لأن الله تبارك وتعالى يقول : « وما دعاء الكافرين الا في ضلال » (2).

وقد ذكرنا اسناد حديث ابن مسعود هذا في باب يحيى بن سعيد عند توله صلى الله عليه وسلم : خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، ثم قال : ومن لم يات بهن ، فليس له عند الله عهد ، ان شاء غبه ، وان شاء غفر له (3).

ومما يدل على ان الكفر منه ما لا ينتقل عن الاسلام ، قوله صلى الله عليه وسلم : يكفرن العشير ، ويكفرن الاحسان (4) ، وكافر

(5) واحدة : ب - م .
 (9) لـ دعـة : ب ، دعـة : م .
 (11) ابن مسعود : ب ، عبد الله بن مسعود : م .

(1) رواه أبو الشيخ بن حبان في كتاب التوبية .
 الترغيب والترهيب 3/190 .
 (2) الآية : 14 - سورة الرعد .
 (3) انظر الحديث في البوطا ص 90 ، حديث 266 . وآخرجه الطبراني في السنن الكبرى 3/366 .
 (4) رواه البخاري في كتاب الإيمان 1 / 9 .

النعمة يسمى كافرا ، وأصل الكفر في اللغة الستر ، ومنه قيل لليل
كافر ، لأنّه يستر .

قال لبيد : في ليلة كفر النجوم غمامها . - أى سترها
وفي هذه المسألة قول ثالث قاله ابن شهاب، رواه شعيب بن أبي حمزة
عنه ، قال : اذا ترك الرجل الصلاة ، فان كان انما تركها ، لانه ابتدع
دينا غير الاسلام قتل ، وان كان انما هو فاسق ، فانه يضرب ضربا
مبرحا ، ويسجن حتى يرجع . قال : والذى يفطر في رمضان كذلك.
قال أبو جعفر الطحاوى : وهو قولنا ، واليه يذهب جماعة من
سلف الامة من أهل الحجاز وال العراق .

مثل في حصر :

بهذا يقول داود بن علي ، وهو قول أبي حنيفة في تارك
الصلاوة انه يسجن ويضرب ولا يقتل .

وابن شهاب القائل ما ذكرنا ، هو القائل ايضا في قول النبي
صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا
الله . كلن ذلك في أول الاسلام ، ثم نزلت الفرقان بعده ، وقوله هذا
يحل على أن الإيمان عنده قول وعمل (والله أعلم) ، وهو قول الطائفيين

(2) منه قيل لليل كافر : م ، ويقال للليل كافر : ب ، وفي النسختين
تقديم وتأخير .

(4) منها : ب ، وفي هذه المسألة : م . رواه : ب ، ورواه : م .

(6) دينا : ب ، ذنبنا : م ، وهو تصحيف . قتل وان : م ، قتل مان : ب .
فانه : م ، فانما : ب .

(11) اخذ بهذا القول : ب ، بهذا يقول : م .

(16) والله أعلم : ب - م .

اللتين ذكرنا قولهم قبل قول ابن شهاب ، كلهم يقولون : اليمان قول عمل .

وقد اختلفوا في تارك الصلاة كما علمت ، واحتج من ذهب هذا المذهب – أعني مذهب ابن شهاب ، في أنه يضرب ويسجن ولا يقتل – بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها ، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها (1) . قالوا : وحقها الثلاث التي قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يحل دم امرئ مسلم إلا بآحدى ثلات : كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد احسان ، أو قتل نفس بغير نفس (2) . قالوا : والكافر جاحد ، وتارك الصلاة المقر بالاسلام ليس بجاحد ولا كافر ، وليس بمستكبر ولا معاند ، وإنما يكفر بالصلاوة من جحدها ، واستكبر عن أدائها .

قالوا وقد كان مومنا عند الجميع بيقين قبل تركه للصلاوة ، ثم اختلفوا فيه إذا ترك الصلاة فلا يجب قتله إلا بيقين ، (ولا يقين) مع

(3) كما علمت : ب ، كما رأيت : م .
9 - 10) أوزنى : ب ، وزنى : م . والكافر جاحد ، وتارك الصلاة المقر : ب ،
والكافر تارك للصلاوة والمقر : م .
(4) ولا يقين : ب - م .

(1) رواه السنّة عن أبي هريرة ، قال السيوطي في الجامع الصفيري 188/2 - 189 – وهو حديث متواتر . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 367/3

(2) رواه بهذا اللفظ الشافعي في المسند ، من حديث عثمان بن عفان ، ورواه من طريق الشافعي كذلك البيهقي في المعرفة . انظر نصب الرأية للزيلعي 317/3 - 318 . وروى نحوه أحمد والنسائي عن عائشة أم المؤمنين . ورواه سلم بمعناه . منتقى الاخبار بشرح نيل الأوطان 7 / 7 .

الاختلاف ، فالواجب القول بأقل ما قيل في ذلك ، وهو الضرب والسجن . واما القتل ، ففيه اختلاف ، والحدود تدراً بالشبهات . واحتجوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم : سيكون عليكم بعدي أمراء ، يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ، فصلوا الصلاة لوقتها ، واجعلوا صلاتكم معهم بسبحة (1) . قالوا : وهذا يدل على أنهم غير كفار بتأخيرها ، حتى يخرج وقتها ، ولو كفروا بذلك ، ما أمرهم بالصلاحة خلفهم بسبحة ولا غيرها .

قال أبو عمر :

هذا قول قد قال به جماعة من الأئمة من يقول : اليمان قول وعمل . وقالت به المرجئة أيضاً ، (الا ان المرجئة) تقول : (المؤمن) المقر مستكمل اليمان .

وقد ذكرنا اختلاف ائمة (أهل) السنة والجماعة في تارك الصلاة .

ناماً أهل البدع ، فان المرجئة قالت تارك الصلاة مومن مستكمل اليمان ، اذا كان مقراً غير جاحد ، ومصدقاً غير مستكبر . وحكيت هذه المقالة عن أبي حنيفة وسائر المرجئة ، وهو قول جهم .

(5) كفار : ب ، كافرين : م .

(10) الا ان المرجئة : ب - م . العيون : ب - م .

(12) اهل : م - ب .

(16) جهم : ب ، ابن جهم : م ، وهو تصحيف .

(1) اي ناقلة ويأتي هذا الحديث عند المؤلف مسنداً .

وقالت المعتزلة تارك الصلاة فاسق ، لا مومن ولا كافر ، وهو مخلد في النار ، الا أن يتوب .

وقالت الصفرية والا زارتة من الخوارج : هو كافر ، حلال الدم والمال .

وقالت الاباضية هو كافر ، غير أن دمه وماله محرمان ، ويسمونه كافر نعمة ، فهذا جميع ما اختلف فيه أهل القبلة في تارك الصلاة .

وفي هذا الحديث أيضا : أن من صلى في بيته ثم دخل المسجد، فأقيمت عليه تلك الصلاة ، انه يصليها معهم ، ولا يخرج حتى يصلى ، وان كان قد صلى في جماعة أهله أو غيرهم ، لأن في حديث هذا الباب : بلى يا رسول الله ، ولكن قد صلیت في أهلى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له على ذلك : أن يصلى وان كان قد صلى في أهله ، ولم يبين انه كان صلى منفردا .

وهذا موضع اختلف العلماء فيه :

قال جمهور الفقهاء : إنما هذا لمن صلى وحده ، وأما من صلى في بيته أو غير بيته في جماعة ، فلا يعيد تلك الصلاة ، لأن اعادتها في جماعة لا وجه له ، وإنما كانت الاعادة لفضل الجماعة ، وهذا قد صلى في جماعة ، فلا وجه لاعادته في جماعة أخرى (ولو جاز أن

(5) بحرمان : ب ، بحرمان : م .

(10) حدثنا هذا الباب : ب ، حدثنا في هذا الباب : م .

(12) على ذلك : ب ، عن ذلك : م .

(13) انه صلى : ب ، انه كان صلى : م .

(14) اختلاف العلماء : ب ، اختلاف العلماء فيه : م .

(15) الفقهاء : ب ، العلماء : م .

(16) في غير : ب ، في - م .

(18) ولو حاز ان يعيد ... في جماعة أخرى ا ب - : م .

يعيد في جماعة أخرى من صلى في جماعة ، للزمه أن يعيد في جماعة أخرى) ثلاثة ورابعة ، إلى ما لا نهاية له في تلك الصلاة ، وهذا لا يجوز أن يقول به أحد ، والله أعلم . واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم : لا تتعاد صلاة في يوم مرتين . (1) وقالوا : معنى هذا الحديث أن من صلى في جماعة لا يعيد في جماعة .

وممن قال بهذا القول : مالك بن أنس ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأصحابهم : أخبرنا عبد الوارث بن سفيان — قراءة منى عليه — أن قاسم بن أصبح حدثهم ، قال : حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزار ، قال : حدثنا على بن المديني ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا حسين وهو المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن (سليمان) مولى ميمونة ، قال : أتيت على ابن عمر وهو على البلاط وهم يصلون ، فقلت ألا تصلى معهم ؟ قال : أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تصلوا صلاة في يوم مرتين (2) .

وحدثنا عبد الوارث قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا أحمد بن محمد البرقي ، قال : حدثنا أبو عمر ، قال : حدثنا عبد الوارث ،

(9) المديني : ب ، المذني : م .

10 - 11) سليمان : ب - م . وهو : ب ، وهم : م .

14 - 15) وحدثنا : م ، حدثنا : ب ، البرقي : م ، البرنسى : ب ، وهو تصحيف .

ابو عمر : ب ، مصر - باسقاط (أبو) : م ، عبد السوارث : ب ، عبد الرزاق : م ، وهو تصحيف .

(1) رواه أحمد من حديث ابن عمر ، وفي رواية : لا تصلى صلاة .
انظر فيض القدير على الجامع الصغير 406/6 .

(2) رواه أبو داود ، والنسائي ، وأبي خزيمة ، وأبي حبان ، والدارقطني ، كلهم من حديث سليمان بن بسار عن ابن عمر . المرجع السابق .

قال : حدثنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سليمان بن يسار ، قال : مررت بباب عمر ، – وهو جالس بالبلاط والقوم يصلون قال : فقلت لا تصلى ؟ قال : قد صلية ، قال : قلت القوم يصلون ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تصلوا صلاة في يوم مرتين .

وقال أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ، وهو قول داود – : جائز لمن صلى في جماعة ثم دخل المسجد فأقيمت تلك الصلاة ، أن يصليها ثانية في جماعة . (قال أحمد : ولا يجوز له أن يخرج إذا أقيمت عليه الصلاة حتى يصلها ، وإن كان قد صلى في جماعة). واحتج بحديث أبي هريرة : قوله في الذي خرج عند الاتامة من المسجد : أما هذا ، فقد عصى أبي القاسم (1) صلى الله عليه وسلم

وروى عن أبي موسى الأشعري ، وحديفة بن اليمان ، وأنس ابن مالك ، وصلة بن زفر (2) ، والشعبي ، والنخعي ، إعادة الصلاة في جماعة لمن سلّاها (في) جماعة ، وبه قال حماد بن زيد ، وسليمان

8 - (قال أحمد ... في جماعة) : م - ب .

(12) صلة : ب جبلة : م . وهو تصحيف .

(13) في : م - ب .

(1) رواه أحمد ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائي .

(2) أبو العلاء صلة بن زفر العبسي الكوفي ، يروى عن عماد بن يسار ، وحديفة بن اليمان ، وأبن مسعود ، وعلي ، وأبن عباس . أجمعوا على توثيقه ، حتى لقد قال فيه شعبة : قلب صلة من ذهب ، يعني أنه منور كالذهب .

توفي في ولاية مصعب بن الزبير . طبقات ابن سعد 6/195 ، الجرح والتعديل - 2 - ف 446 . تهذيب التهذيب 4/437 .

ابن حرب ، حکی ذلك أبو بکر الاترم (1) ، عن أحمـد ، وعن سائر من ذكرنا – كما ذكرنا بالاسانيد .

فمن ذاك أن قال : حدثنا عبد الله بن بکر السهمي ، قال حدثنا حمـيد ، عن أنس قال : قدمـنا مع أبي موسى حين بعـه عمر على البصرة ، فصلـى بـنا الفـداء في المـربـد ، فـانتـهـيـنا إـلـى المسـجـدـ الجـامـعـ ، فـأـقـيمـتـ الصـلاـةـ عـلـيـنـا ، فـصـلـيـنـا معـ المـغـيـرـةـ بـنـ شـعـبـةـ . قال : وأخـبـرـنـا عـمـانـ بـنـ أـبـيـ شـيـيـةـ ، وـسـفـيـانـ بـنـ وـكـيـعـ ، قـالـاـ : حدـثـنـاـ جـرـيرـ ، عنـ لـيـثـ ، عنـ نـعـيمـ بـنـ أـبـيـ هـنـدـ ، عنـ رـبـعـىـ بـنـ خـرـاشـ ، عنـ صـلـةـ بـنـ زـفـرـ ، قالـ : اـنـطـلـقـتـ مـعـ حـذـيفـةـ فـي حـاجـةـ ، فـأـتـيـنـاـ عـلـىـ مـسـجـدـ وـهـ يـصـلـوـنـ الـظـهـرـ ، فـصـلـيـنـاـ مـعـهـمـ ؛ ثـمـ خـرـجـنـاـ فـأـتـيـنـاـ عـلـىـ مـسـجـدـ يـصـلـوـنـ الـظـهـرـ ، فـصـلـيـنـاـ مـعـهـمـ ، وـذـكـرـ مـثـلـ ذـلـكـ فـيـ العـصـرـ وـالـمـغـرـبـ ، (منـ اـعـادـتـهـمـاـ فـيـ جـمـاعـةـ ، قالـ مـذـهـبـتـ أـقـومـ فـيـ الثـالـثـةـ فـأـجـلـسـنـيـ) .

قالـ : وـحدـثـنـاـ مـوـسـىـ بـنـ اـسـمـاعـيلـ : قالـ حدـثـنـاـ أـبـوـ عـوـانـةـ عنـ اـسـمـاعـيلـ بـنـ سـالـمـ ، عنـ عـامـرـ ، قالـ : اـذـ دـخـلـتـ المسـجـدـ

(3) بـکـرـ : مـ ، بـکـيـرـ : بـ ، وـهـوـ تـصـحـيفـ .

(5) وـأـنـتـهـيـنـاـ : بـ ، فـأـنـتـهـيـنـاـ : مـ .

(6) فـأـقـيمـتـ : بـ ، وـأـقـيمـتـ : مـ .

(7) وـأـخـبـرـنـاـ : مـ ، اـخـبـرـنـاـ : بـ .

12—13) منـ اـعـادـتـهـمـاـ . . . فـأـجـلـسـنـيـ) : مـ — بـ .

(14) أـبـوـ عـوـانـةـ : مـ ، أـبـوـ عـمـرـ : بـ ، وـهـوـ تـصـحـيفـ . اـنـهـ قـالـ : بـ — مـ .

(15) عـامـرـ : مـ ، عـابـدـ : بـ ، وـهـوـ تـصـحـيفـ .

(1) أبو بـکـرـ اـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ هـانـيـ الطـائـيـ الـأـنـرـمـ الـبـغـادـيـ الـاسـكـافـيـ ، الـقـيـهـ الـحـافـظـ ؛ رـوـىـ عنـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ وـآخـرـينـ . وـعـنـ النـسـانـيـ وـالـبـغـويـ وـسـواـهـمـاـ . (تـ 261 هـ) . تـهـذـبـ التـهـذـبـ 1/78 .
تـذـكـرـةـ الـحـافـظـ . 135/2 . تـارـيـخـ بـغـادـاـ 110/5 .

وقد صليت صلاة وحدك أو في جماعة ، فأقيمت تلك الصلاة وأنت في المسجد ، فاني أكره أن تخرج كما تخرج اليهود والنصارى ، ولكن صلها (معهم) ف تكون صلاتك التى (قد) صليت قبل ذلك الفريضة ، وصلاتك هذه التطوع ، صلها معهم ، وان كان العصر . حدثنا سليمان بن حرب ، قال صليت ، ثم أتيت مسجد حماد بن زيد ، وذلك (في) صلاة العصر ، وقد علم حماد بن زيد أنى أطى بهم هاهنا ، فأقيمت الصلاة ، فقال لى حماد : صل ، قلت : قد صليت ، قال صل ، فصليت ، قلت لسليمان من صلى فى جماعة أيعيد ؟ قال نعم ، حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا عبد الحميد بن أحمد ، حدثنا الخضر بن داود ، حدثنا أبو بكر الاشترى . — ذكر الاحاديث الى آخرها .

وافق أحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه ، على أن معنى حديث ابن عمر الذى قدمنا ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا تصلو صلاة فى يوم واحد مرتين قالا انما ذلك أن يصلى الانسان الفريضة ، (ثم) يقوم فيصليها ثانية ينوى بها الفرض مرة أخرى يعتقد ذلك ، فاما اذا صلاتها مع الامام على أنها سنة تتلوع ، فليس باعادة للصلاة .

(3) معهم : م - ب . قد : ب - م .

(4) فى : م - ب .

(5) صله : ب ، صل : م . بن حرب : م - ب .

(13) ثم : ب - م .

(15) عليه : ب - م . باعادة الصلاة فى جماعة باس : ب ، باعادة للصلاه : م .

(قال ابو عمر :)

قد علمنا أن (رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انما) (1) أمر الذى صلى فى أهله وحده ، أن يعید (فى جماعة) (2) من أجل فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، ليتلافى ما فاته من فضل الجماعة ، اذ ا كان قد صلى متفردا . والمصلى فى جماعة قد حصل له الفرض والفضل ، فلم يكن لاعادته الصلاة وجہ ، الا أن يتطوع بها ، وسنة التطوع أن يصلى ركعتين . وقد روی عن النبی صلى الله عليه وسلم أنه قال : صلاة اللیل والنھار مثنی مثنی (3) – يعني في التطوع .

وروى عنه أنه نهى عن القصد الى التطوع بعد العصر والصبح ، فمن ها هنا لم يكن لاعادة الصلاة لمن صلامها في جماعة وجہ ، والله أعلم .

والاحادیث عن السلف تدل على ذلك ، لفضل الجماعة ، والله أعلم .

روى مالک عن عفیف بن عمر (4) السهمی ، عن رجل من بنی اسد أنه سأله أباً أیوب الانصاری ، فقال انى أصلی فی بیتی ثم آتی المسجد ، فأجد الامام يصلی ، فأنا صلی معه ؟ فقال أبو أیوب : نعم ، فصل معه ، ومن صنعت ذلك ، فان له سهم جمع (5) ، أو مثل سهم

(قال ابو عمر : قد علمنا ... نصیب الرجلین) : م - ب .

(1) انفردت بهذا النص نسخة (م) ، وقد اصابتها الرطوبة ، فانمحنت منها كلمات اتبناها من نسخة د .

(2) هنا محو اكملاه من نسخة د .

(3) رواه الجماعة . انظر متنقی الاخبار 34/3 .

(4) كذا في رواية مالک ، قال أبو داود : وهو عفیف بن عمر - يعني بفتح العین - . انظر تهذیب التهذیب 236/7 .

(5) الموطأ ص : 96 ، حديث 296 ، موطا الامام مالک - رواية محمد بن الحسن ، ص 85 - 86 ، حديث 219 وأخرجه البیهقی في السنن الكبرى 2/ 300 .

جمع . قال ابن وهب : يعني يضعف له الاجر .

قال ابو عمر :

قول ابن وهب هذا — والله أعلم — خير من قول من قال : ان الجمع ها هنا الجيش ، وان له اجر الغازى او الغزاة ؛ من قوله « تراءى الجماع » (1) — يعني الجيشين .

وليس هذا عندي بشيء ، والوجه ما قاله ابن وهب ، وهو المعروف عن العرب : أخبرني عبد الله بن محمد ، حدثنا أحمد بن محمد بن اسماعيل ، حدثنا محمد بن الحسن ، حدثنا الزبير بن أبي بكر ، قال حدثني عمي مصعب بن عبد الله ، أن في وصية المنذر بن الزبير ، أن لفلان بغلتي الشهباء ، ولفلان عشرة آلاف درهم ، ولفلان سهم جمع ، قال مصعب فسألت عبد الله بن المنذر بن الزبير ، ما يعني بسهم الجمع ؟ قال نصيب رجلين (2) .

واختلف الفقهاء (أيضاً) فيما يعاد من الصلوات مع الامام لمن صلاتها في بيته : فقال مالك تعاد الصلوات (كلها) مع الامام ، الا المغرب وحدها ، فإنه لا يعيدها لأنها تصير شفعا .

قال : ومن صلى في جماعة ولو مع واحد ، فإنه لا يعيد تلك

(13) ايضاً : م — ب . صلاتها : م ، صلى : ب

(14) كلها : ب — م .

(1) الآية : 61 — سورة الشعراء .

(2) بمعنى ان له اجر الجمع بين الصلاتين : المفردة والجماعة .

الصلاه إلا أن يعيدها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، أو المسجد الحرام أو المسجد الاقصى .

قال : وان دخل الذى صلى وحده المسجد ، فوجدهم جلوسا في آخر صلاتهم ، فلا يجلس معهم ، ولا يدخل في صلاتهم ، حتى يعلم أنه يدرك منها ركعة .

ومن قول مالك أنه لا يدرى أى صلاتيه فريضته ، وإنما ذلك عنده إلى الله يجعلها أيتها شاء ، ولا يقول أنها نافلة .

وروى عن ابن عمر ، وسعيد بن المسيب مثل قوله هذا : ذلك إلى الله يجعل أيتها شاء . واختلفت أجوبته وأجوبة أصحابه فيمين أحدث في الثانية مع الإمام ، أو ذكر بعد فراغه منها أن الأولى على غير وضوء ، أو أسقط منها سجدة ، بما لم أر لذكره وجها في هذا الموضع .

وقال ابن وهب في الموطا : قال مالك : من أحدث في هذه ، فصلاته في بيته هي صلاته .

قال أبو عمر :

هذا هو الصحيح من قوله وقول غيره في هذه المسألة .
وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يعيد المصلى وحده العصر مع

(2) المسجد الاقصى : ب ، بيت المقدس : م .

(6) صلاتيه : ب ، الصالاتين : م .

(7) يجعلها : ب ، يجعل : م .

(10) أو ذكر : ب ، ذكر : م .

(11) لذكره : م ، لذلت : ب .

الامام ، ولا الفجر ، ولا المغرب ، ويصلى معه الظهر والعشاء ،
ويجعل صلاته مع الامام نافلة .

قال محمد بن الحسن : لأن النافلة بعد العصر والصبح لا
تجوز ، ولا تعاد المغرب ، لأن النافلة لا تكون وترًا (في غير
الوتر) (1) .

وقال الأوزاعي : يعيد مع الامام جميع الصلوات ، الا المغرب
والفجر ، وهو قول عبد الله بن عمر . وجة من قال هذا القول :
أن الوتر في صلاة النافلة غير جائز ، لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى . ولأجماع العلماء أن النافلة
غير الوتر لا تكون وترًا ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا وتران في ليلة (2) . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس (3) . وصلى بعد العصر
ركعتين . وجاء عن جماعة من السلف أنهم كانوا يتطوعون بعد
العصر ، ما كانت الشمس بيضاء نقية ، ولم يجيء ذلك عن واحد

(3) الصبح والمصر : م ، العصر والصبح : ب .
4 - 5) في غير الوتر : م - ب .

(1) ولفظه في الموطأ ص 86 - قال احمد : وبهذا كله يأخذ ، ونأخذ
بقول ابن عمر ايضاً : ان لا تعيد صلاة المغرب والصبح . لأن المغرب
وتر ، فلا يسعني ان يصلى التطوع وترًا . ولا صلاة نطوع بعد الصبح ،
وكذلك العصر عندنا هي بمنزلة المغرب والصبح . وهو قول ابي حنيفة .

(2) رواه الحمسة الا ابن ماجه متنقى الاختار 49/3

(3) رواه الحارمي . متنقى الاختار 93/3 .

منهم في الصلاة بعد الصبح . والنهاي عند ابن عمر ومن قال بقوله عن الصلاة بعد العصر ، معناه اذا أصفرت الشمس ، وكانت على الغروب . وأما اذا كانت بيضاء نقية ، فلا بأس عندهم بصلة النافلة (1) .

وللقول في هذا التأويل موضع من كتابنا غير هذا يأتى ذكره في باب محمد بن يحيى بن حبان ان شاء الله ، فلذاك لم ير ابن عمر باعادة العصر بأسا ، وكره اعادة الصبح .

وقال الشافعى : يصلى الرجل الذى صلى وحده مع الجماعة كل صلاة : المغرب وغيرها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمحجن الدبلي : اذا جئت فصل مع الناس ، وان كنت قد صليت ، ولم يخص صلاة من صلاة ، قال : الاولى هي الفريضة ، والثانية سنة (تطوعا) سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو قول داود (بن على) ، الا أن داود يرى الاعادة في الجماعة على من صلى وحده فرضا ، ولا يحتسب عنده بما صلى وحده ، وفرضه ما أدركه من صلاة الجماعة . وأما من صلى في جماعة ، ثم أدرك جماعة أخرى ، فالاعادة هاهنا استحباب .

واختلف عن الثورى ، فروى عنه أنه يعيد الصلوات كلها مع الامام ، كقول الشافعى سوء . وروى عنه مثل قول مالك . ولا خلاف

(1) عند : ب ، عن : م .

(2) الصلاة : م ، العصر : ب .

(3) فقال : م ، وقال : ب .

(4) قال : ب - م . تطوعا : م - ب .

(5) بن علي : ب - م .

(1) انظر نيل الاوطار 3/94 - 95 .

عن الثورى أن الثانية تطوع ، وأن التى صلى وحده هى المكتوبة .
وقال أبو ثور يعیدها كلها ، الا الفجر والعصر ، الا أن يكون
في مسجد فتقام الصلاة ، غلا يخرج حتى يصليمها ؛ وحجته النهى
عن صلاة النافلة بعد العصر وبعد الصبح .

فاما ما احتاج به مالك من قول ابن عمر ، وسعيد بن المسيب :
ذلك الى الله يجعل أيتها شاء ، ولم يقل واحد منها أن الثانية
نافلة ، فان ابن عمر وسعيد بن المسيب قد اختلف عنهما في ذلك ،
وان كان نقل مالك أصح .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا أبو عبد الملك محمد بن عبد
الله بن أبي دليم⁽¹⁾ ، قال حدثنا(محمد) بن وضاح ، قال حدثنا آدم بن
أبي اياس العسقلانى ، قال حدثنا ابن أبي ذئب ، عن عثمان بن
عبد الله ، قال سألت عبد الله بن عمر ، عن رجل صلى العصر ،
ثم أعاد في الجماعة ، أيهما المكتوبة ؟ قال الاولى .

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال حدثنا عبد الحميد
ابن أحمد الوراق ، قال حدثنا الخضر بن داود ، قال حدثنا أبو بكر
الأثرب ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا الثقفى⁽²⁾ عن

(3) فتقام : م ، فقامت : ب .
كما : م ، وأما : ب .

(10) محمد : ب - م .
(12) بن عبيد الله : م ، بن أبي عبد الله : ب ، والصواب ما اتبته .

(1) فـ تـارـيـخـ الـعـلـيـاءـ لـابـيـ الـفـرـضـيـ 2/85 - : محمد بن محمد بن عبد الله
ابن أبي دليم ، يكنى أبا عبد الله ، كان ضابطاً لكتابه ، متفقنا في روايته ،
ثقة مأمونا . (ت 372 هـ) . وفيه مخالفة مع ما للمؤلف في الكتبة واسم
الاب .

(2) يعني به أبا محمد عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ، تقدمت
ترجمته في ج 2/65 رقم 930 .

عبد الله بن عثمان ، عن مجاهد ، قال : خرجت مع ابن عمر من دار عبد الله بن خالد ، حتى نظرنا الى باب المسجد ، فاذا الناس في صلاة العصر ، فلم يزل بي واقنا حتى صلى الناس ، وقال : انى صلية في البيت .

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد – قراءة مني عليه – أن أباه حدثه قال : حدثنا عبد الله بن يونس ، قال : حدثنا بقى بن مخلد (1) ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، فذكر باسناده مثله .

وفكر أبو بكر الأثري قال : حدثنا حفص بن عمر ، قال : حدثنا همام ، قال : حدثنا قتادة ، قال : قلت لسعيد بن المسيب : اذا صلية وحدى ثم ادركت الجماعة ؟ فقال : أعد ، غير أنك اذا أعددت المغرب صلية اليها ركعة أخرى تشفع بها ، واجعل صلاتك وحدك تطوعا . وهذا حديث لا وجه له ، كيف يشفع المغرب وتكون الأولى

تطوعا

(3) صلاة : م - ب .

(4) تد : ب - م .

(5) عبد الله : ب ، عبد الله : م . وهو تصحيف .

(6) ذكره : ب ، ذكر : م .

(7) همام : م ، هشام : ب ، وهو تصحيف .

(1) أبو عبد الرحمن بقى بن مخلد القرطبي الاندلسي ، الامام الحافظ شيخ الاسلام ، صاحب التفسير الجليل ، والمسند الكبير ، ذكره الذهبي في الطبقية العاشرة .
روى عن احمد بن حنبل ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وغيرهما من ائمة الحديث . انظر تاريخ العلماء لابن الفرضي 107/1 167 الجذوة ،
الصلة 118/1 ، التذكرة 629/2 .

وقد أجمع العلماء أن المغرب لا تشفع برकعة ، اذا نوى بها
الفرضية ، وان التطوع لا يكون وترا في غير الوتر .

وقد كان جماعة من العلماء ، ينكرونأشياء كثيرة من حديث
قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، منها هذا .

واما ما جاء عن ابن عمر من رواية مالك في موظئه ، وما قد
ذكرناه عنه هاهنا ، فان الحديثين وان تدافعا ، فانه قد يحتمل أن
يخرج على غير(وجه)التدافع : بأن يحمل على أن قوله ذلك الى
الله أنه أراد بذلك القبول ، أى أنه يتقبل أيتها شاء ، فقد يتقبل الله
النافلة التطوع ، ولا يتقبل الفرضية ، وقد يتقبل الله الفرضية دون
التطوع ، وقد يتقبلها بفضلة جميعا ، وقد لا يتقبل واحدة منهمما ،
وليس كل صلاة مقبولة . وكان بعض الصالحين يقول طوبى لمن
تقبلت منه صلاة واحدة ! — قال ذلك على جهة الاشغال .

وقد روينا عن ابن عمر مثل هذا و معناه :

أخبرنا أحمد بن قاسم (1) ، قال حدثنا محمد بن عيسى ، قال
حدثنا على بن عبد العزيز ، قال حدثنا أبو عبيد ، قال حدثنا

(7) وجہ : ب - م .
(11) وکان : ب ، کان : م .

(1) أبو العباس أحمد بن قاسم بن عيسى المعروف بالقلبيشي ، من أعمال
طليطلة بالأندلس ، قال ابن عبد البر : سمعنا منه وكتبنا عنه كثيرا .
الجذوة ص 133 .

هشام بن عمار(1)، قال حدثنا هشام بن يحيى الغساني عن أبيه(2) قال : جاء سائل الى ابن عمر ، فقال لابنه : اعطاه دينارا ، فقال له ابنه : تقبل الله منك يا أبيتاه ؟ فقال : لو علمت أن الله تقبل منى سجدة واحدة ، أو صدقة درهم واحد ، لم يكن غائب أحب الى من الموت ؛ أتدرى من يقبل الله ؟ « إنما يتقبل الله من المتقين » (3). فكان ابن عمر – والله أعلم – وسعيد بن المسيب اذا سأله كل واحد منهما السائل : ايتها صلاتي ؟ أى ايتها التي يتقبل الله مني ؟ أجابه كل واحد منهما بأن ذلك ليس اليه علمه ، وان ذلك أمر علمه الى الله ؛ وهو تأويل محتمل صحيح.

وقد تأول هذا التأويل عبد الملك بن الماجشون، وقال: ان الاولى هي صلاته ؛ والنظر يصحح ما قاله ، لاجماع النقاوه القائلين بأن شهود الجماعة ليس بفرض واجب . على ان الذي صلى وحده لو لم يدخل المسجد فييعيد مع الجماعة ، لم يكن عليه شيء . وفي قول ابن عمر تعاد مع الامام كل صلاة ، الا المغرب والفجر ، دليل على أن الآخرى عنده تطوع وسنة .

(1) هشام بن يحيى : م ، هشام عن يحيى : ب ، ولعله تصحيف .

(2) قال له ابنه : م ، قال له ابنه : ب .

(9) وهو : م ، وهذا : ب .

(11) ما قاله لاجتماع : م . ما قاله لاجماع : ب .

(13) لو : م ، ولو : ب .

(1) أبو الوليد هشام بن عمار السلمي المقرئ الحافظ ، ونeph ابن معين والمعجمي ، وقال الدارقطني : مدقوق . قال أبو حاتم : لما تبر تغير وتلقن ، وكان قد ياما أصح . (ت 245 هـ) . الجرح والتعديل 4 – ق 66/2 . ميزان الاعتلال 302/4 . تهذيب التهذيب 11/56 . الخلاصة 410 .

(2) كذا ورد في جامع بيان العلم 105/2 : (هشام بن يحيى الغساني من أبيه) .

(3) الآية : 27 – سورة المائدة .

ويشهد لما ذكرناه ما رواه ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله
أن الأولى صلاته .

ومما يصحح هذا المذهب أيضاً ما رواه أبو ذر ، وأبو هريرة ،
وجماعة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : سيكون عليكم
بعدى أمراء يؤخرن الصلاة عن مواعيدها ، فصلوا الصلاة لوقتها ،
واجعلوا صلاتكم معهم سبحة . – (1) أى نافلة .

وحدث يزيد بن الأسود الخزاعي عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال : إذا صليتما في رحالكم ، ثم أتيتما الناس وهم يصلون
 فصليا معهم ، فإنها لكم نافلة . وهذه الأحاديث تدل على أن الأولى
 فرضه ، والثانية تطوع(له)؛ وتدل أيضاً(على) إعادة الصلاة مع
 الإمام ، أنه أمر عام من غير تخصيص ولا تعين .

وذكر أبو بكر الأثرم قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا جرير
 ابن حازم ، قال : سمعت حماداً قال : كان إبراهيم يقول : إذا نوى
 الرجل صلاة ، كتبتها الملائكة ، فمن يستطيع أن يحولها ؟ فما صلى
 بعدها فهو تطوع .

(1) لما ذكرناه : م ، لهذا : ب . عبد الله : ب ، عبد الله : م ، وهو تصحيف
(3) وما يصحح : م ، ويصحح : ب . أبو ذر : ب ، أبو داود : م ،
 وهو تصحيف .

(10) فريضته : م ، فرضه : ب ، له : م - ب . على : ب - م .
(14) فما : ب ، مَا : م .

(1) رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنمسانى وابن ماجه . ذخائر
 المواريث 165/3 - 166 . حديث 41 - 69 . وآخرجه البيهقى فى
 السنن الكبرى 98/3 .

قرأت على عبد الوارث بن سفيان ، حدثكم قاسم بن أصبغ ؟
 قال نعم حدثنا قال : حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك ، قال
 حدثنا على بن المديني ، قال : حدثنا هشيم بن بشير ، قال أخبرنا
 يعلى بن عطاء ، عن جابر بن يزيد بن الأسود ، عن أبيه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم ، أنه أتى بргلين بعد ما صلى العدّة كانا في
 آخر المسجد لم يصليا معه ، قال ما منعكم أن تصليا معنا ؟ قالا :
 كنا قد صلينا في رحالنا . قال : فلا تفعل ، اذا صليتما في رحالكم
 ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصليا معهم ، فإنها لكم : افلة (1)
 وهذا نص في موضع الخلاف يقطعه ، وبالله التوفيق .

وروى شعبة عن يعلى بن عطاء بأسناده مثله سواه .

والحجّة لمالك والقائلين بقوله، أن الصلوات كلها تعاد مع الإمام
 الا المغرب – قوله صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل مثنى ، مثنى .
 وقوله عليه الصلاة والسلام . لا وتران في ليلة .

ومعلوم أن المغرب ان أعادها ، كانت احدى صلاتيه تطوعا ،
 وسنة التطوع أن تصلى ركعتين ، وغير جائز أن يكون وتران في ليلة ،
 لأن ذلك لو كان صار شفعا ، وبطل معنى الوتر ، فلما كان في اعادة
 المغرب مخالفة لهذين الحديثين ، منع مالك من اعادتها .

(3) المديني : ب ، المدنى : م . هشيم بن بشير : م ، هشام بن بشر : ب ، وهو تصحيف .

(7) لا تفعل : م ، ملا تفعل : ب .

(8) مسجد جماعة : م ، مسجدنا : ب .

(10) رواي : م ، رواه : ب .

(14) اذا : م ، ان : ب . صلاتيه : م ، صلاته : ب .

(11) رواه الخمسة الا ابن ماجه . منتقى الاخبار 3/99 .

ولا يدخل على من قال بقوله في اعادة العصر والصبح مع الامام ، مخالفة لحديث النهى عن التطوع بالنافلة بعد الصبح والعصر ؛ لأنهم لا يقولون ان الثانية نافلة ، بل يقولون اننا لا نعلم أى الصلاتين فرضه ، ولا يأمرونه أن يدخل مع الامام الا بنية الفرض ؛ ثم ذلك الى الله يجعلها أيتها شاء ، فأيتها جعلها ، فالآخرى تطوع .

والأغلب عندهم في الظن أن الثانية فرضه ، لفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ . وتأولوا في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث يزيد بن الأسود : فانها لكم نافلة . قالوا : (معنى نافلة : فضيلة ، وزيادة خير ؛ ولا يوجب ان يكون معنى قوله ذلك) أن يكون تطوعا ؛ واحتجوا بقول الله تعالى : «نافلة لك» . (1) أى فضيلة . وبقوله عز وجل : « و وهبنا له اسحاق ويعقوب نافلة » (2) أى فضيلة .

(ومن أدل دليل على أن الاولى فرضه والثانية نفل على مذهب مالك وأصحابه ، مما لم يختلفوا فيه – أنهم لم يختلفوا أن من صلى وحده ، لا يكون اماما في تلك الصلاة ، فدل على أنها غير فريضة ؛ واذا كانت غير فريضة ، كانت تطوعا ؛ – وبالله التوفيق) .

(3) اتنا : م ، أنها : ب . نعلم : م تعلم : ب .
 (5) ثم يجعل ذلك الى الله ايتها شاء جعلها ، فالثانية تطوع : م ، ثم ذلك الى الله يجعلها ايتها شاء ، فايتها جعلها فالآخرى تطوع : ب .

(7) لفضل صلاة الجماعة : ب ، لفضل الجماعة : م .

(8) وتأولوا في قول رسول الله : ب . وتأولوا قول رسول الله : م .

(10 – 11) (معنى نافلة فضيلة ... معنى قوله ذلك) ب – م .

(14 – 17) (ومن أدل دليل على ذلك ... كان تطوعا وبالله التوفيق) ب – م .

(1) الآية : 79 – سورة الاسراء .

(2) الآية : 72 – سورة الانبياء .

حديث موف عشرين أزيد بن أسلم ، مسند صحيح

مالك، عن زيد بن أسلم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، أن ابن عباس والممسور بن مخرمة ، اختلفا بالآباء (1) ؛ فقال ابن عباس : يغسل المحرم رأسه ، وقال الممسور : لا يغسل المحرم رأسه ؛ قال : فارسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الانتصاري ، فوجدته يغتسل بين القرنين (2) ، وهو يستر بثوب ، قال : فسلمت عليه ، فقال : من هذا ؟ قلت أنا (عبد الله) بن حنين ، أرسلني إليك عبد الله بن عباس أتسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ؟ قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب ، فطاطأ حتى بدا لي رأسه ، ثم قال لانسان يصب عليه : أصبب ، فصب على رأسه ، ثم حرك رأسه بيديه ، فما قبل بهما وأدبر ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل (3).

-
- (1) موف عشرين : ب ، موفي العشرين : م .
(5) قال فارسلني : ب ، فارسلني - باستقطاب (قال) : م .
(6) قال نوجدته : ب ، نوجدته - باستقطاب (قال) : م .
(7) عبد الله : ب - م . رأيت رسول الله (ص) : ب ، رأيته : م .

-
- (1) الآباء : جبل قرب مكة ، قريب من الجحفة .
(2) القرنان : الخشتان الثنائتان على رأس البشر ، ويمد بينهما بخشبة يجري عليها الحبل المستقى به ، وتعلق عليها البكرة .
(3) الموطا - غسل المحرم رأسه - ص 220 - 221 ، حديث 710 .
موطا الإمام مالك - رواية محمد بن الحسن ص 144 ، حديث 420 .
وآخرجه البيهقي في السنن الكبرى 63/5 .

روى يحيى بن يحيى هذا الحديث عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن نافع ، عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ؛ فذكره ولم يتبعه على ادخال نافع بين زيد بن أسلم وبين ابراهيم ابن عبد الله بن حنين ، أحد(من)رواة الموطأ عن مالك فيما علمت ، وذكر نافع في هذا الاسناد عن مالك ، خطأ عندي لا أشك فيه ، فلذلك لم أر لذكره في الاسناد وجها ، وطرحته منه كما طرحة ابن وضاح وغيره ، وهو الصواب ان شاء الله ، وهذا مما يحفظ من خطأ يحيى بن يحيى في الموطأ وغلطه . ومثل هذا من غلطه الواضح أيضا روايته في كتاب الحج أيضا عن مالك عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى جملان(كان) لأبي جهل بن هشام ، وهذا غلط غير مشكل ، وليس لذكر نافع في هذا الاسناد وجه ، وانما رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر ، لا عن نافع ، وكذلك هو عند(كـ)من روى الموطأ عن مالك .

وقد روى عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين هذا، ابن شهاب ، ونافع مولى عبد الله بن عمر ، وزيد بن أسلم ، ومحمد بن عمرو ، ومحمد بن اسحاق ، والحرث بن أبي ذباب ، ويزيد بن أبي حبيب ، وأبو الاسود محمد بن عبد الرحمن ، وموسى بن عبيدة ، وغيرهم.

١١ روى : ب ، وروى : م .

٤٤ من : ب - م .

٥٥ لا أشك : ب ، لأنك : م .

٦٦ كذلك لم : ب ، ملم : م . طرحته منه كما : م ، وطرحت ما : ب .

٨٨ غلطه : ب ، الغلط : م .

٩٩ كان : م - ب .

١٣١ كل : ب - م .

١٧١ محمد : ب ، محمد : م .

وحنين (1) جد ابراهيم هذا ، يقال انه مولى العباس بن عبد المطلب ،
وقيل مولى على بن أبي طالب ؛ – فالله أعلم .

واختلف على ابراهيم (2) بن عبد الله بن حنين هذا ، (في حديثه)
عن أبيه عن على عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن القراءة
في الركوع ، والتختم بالذهب ، اختلافاً يدل على أنه لم يكن
بالحافظ – والله أعلم .

وسنذكر (ذلك) في باب حديث نافع من كتابنا هذا إن شاء الله .

(وروى هذا الحديث ابن عيينة ، عن زيد بن أسلم بأسناده ؛
وقال في آخره : قال المسور بن مخرمة لابن عباس : والله لا
ما ريتك (3) أبدا) .

حدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا الخشنى (4) ،

• في حديثه : ب - م . (3)

• ذلك : ب - م . (7)

• (وروى هذا الحديث ابن عيينة ... والله لا ما ريتك أبدا) : ب - م . (8)

(1) حنين هذا له صحبة ، قال البخاري في التاريخ الكبير 1/1-ق/1-299
كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي - بعد - لعمه العباس
ناعته . وانظر الاستيعاب 1/412 ، الصلة 1 - ق 46 ،
تهدیب التهذیب 3/64 .

(2) أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الله بن حنين مولى العباس ، روى عنه
الزهري ، وشريك ، وأبن اسحاق ، وسوادهم .
قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال النسائي : ثقة ، ذكره ابن
حيان في الثقات . توفي سنة بضع ومائة .
تهدیب التهذیب 1/134 - 133 ، الخلاصة ص 18 .

(3)

(4)

أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن ثعلبة الخشنى القرطبي ، له رحلة
إلى المشرق ، أقام فيها متوجلاً في طلب الحديث مدة طويلة ، ويقال
أنه لقي أحمد بن حنبل وسمع منه ، كان عالماً حافظاً ، حدث عنه
بالأندلس كثيرون ، من بينهم أبو محمد قاسم بن أصبع البياني ، وكان
من المقربين عنه . قال الذهبي : ثقة ، كبير الشأن ، يذكر مع بقى وآنداده
(ت 286 هـ) .

جذوة المقتبس ص 63 - 64 ، تذكرة الحفاظ 2 / 649 .

حدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا سفيان بن عيينة ، حدثنا زيد بن أسلم ،
 عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، قال : تمارى ابن
 عباس والمسور بن مخرمة في المحرم يغسل رأسه بالماء – وهم
 بالعرج (1) ، فأنزلوني إلى أبي أيوب الانصاري أسائله ، قال فأتيته
 وهو يغسل بين قرني البئر ، فسلمت عليه ، فرفع رأسه وضم
 ثوبه إلى صدره ، حتى انى لأنظر إلى صدره ؛ فقلت أرسلني إليك
 ابن أخيك عبد الله بن عباس أسائلك كيف كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ؟ قال فعرف الماء على رأسه
 وأمر على رأسه فأقبل به وأدبر ، وقال : هكذا رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يفعل ؛ فقال المسور : والله لا ما رأيتك أبدا .
 وفي هذا الحديث من الفقه ، أن الصحابة إذا اختلفوا ، لم
 تكن الحجة في قول واحد منهم ، الا بدليل يجب التسليم له من
 الكتاب أو السنة ، ألا ترى أن ابن عباس ، والمسور بن مخرمة – وهم
 من فقهاء الصحابة ، وإن كانوا من أصغرهم سنًا ، – اختلفا ، فلم يكن
 لواحد منهما حجة على صاحبه ، حتى أدى ابن عباس بالسنة
 ففلج (2) ، وهذا يبين لك أن قول النبي صلى الله عليه وسلم : أصحابي
 كالنجوم . هو على ما فسره المزنبي وغيره من أهل النظر ، أن ذلك
 في النقل ، لأن جميعهم ثقات مأمونون عدل رضي ، فواجب قبول
 ما نقل كل واحد منهم وشهادته على نبيه صلى الله عليه وسلم ،

(13) او السنة : م ، والسنن : ب .

(15) واحد : ب ، واحد : م .

(16) ففلج : م ، ففلج : ب . قول النبي : ب ، قوله : م .

(18) مأمونون : م ، مأمون : ب .

(1) العرج : قرية على مسافة أميال من المدينة .

(2) اي فاز ، وغلب على خصميه بالحجارة .

ولو كانوا كالنجوم في آرائهم واجتمادهم اذا اختلفوا ، لقال ابن عباس للمسور : أنت نجم وأنا نجم ، فلا عليك ، وبأينا اقتدى في قوله فقد اهتدى ، ولما احتاج الى طلب البينة(والبرهان) من السنة على (صحة) قوله .

وسائل الصحابة – رضي الله عنهم – اذا اختلفوا، حكمهم في ذلك حكم ابن عباس والمسور بن مخرمة سواء ، وهم أول من تلا : « فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول » (1). قال العلماء : الى كتاب الله ، والى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، فان قبض ، فالى سنته . الا ترى أن ابن مسعود قيل له : ان أبا موسى الاشعري قال في اخت وابنة ، وابنة ابن : ان للابنة النصف وللاخت النصف ، ولا شيء لبنت الابن ؛ وأنه قال للسائل : ائت ابن مسعود ، فانه سيتابعنا . فقال ابن مسعود : « قد ضلت اذا وما أنا من المهددين » (2) بل أقضى فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم : للبنت النصف ، ولبنت الابن السادس تكملة الثالثين ، وما بقى فلاخت .

وبعضهم لم يرفع (هذا) الحديث ، وجعله موقنا على ابن مسعود ،

(3) والبرهان : م – ب .

(4) صحة : ب – م .

(6) من : م ، قرن : ب .

(12) سيتابعني : م ، سيتابعنا : ب . ابن مسعود : ب ، ابن عباس : م ، وهو تصحيف (لقد ضلت) كذا في سائر النسخ ، والتلاوة (قد ضلت) .

(16) هذا : م – ب .

(1) الآية : 59 – سورة النساء .

(2) الآية : 56 – سورة الانعام .

وكلهم روى نيه ، انه تلا : « قد ضللت اذا » الآية .
 وفي الموطأ أن أبا موسى أفتى بجواز رضاع الكبير ، فرد ذلك
 عليه ابن مسعود ، فقال أبو موسى : لا تسئلوني ، ما دام هذا الخبر
 بين أظهركم (1) .

وروى مالك أن ابن مسعود رجع عن قوله في الربيبة ، إلى قول
 أصحابه بالهداية (2) . وهذا الباب في اختلاف الصحابة ، ورد
 بعضهم على بعض ، وطلب كل واحد منهم الدليل والبرهان على ما
 قاله من الكتاب والسنة اذا خالفه صاحبه ، أكبر من أن يجمع في
 كتاب ، فضلاً عن أن يكتب في باب ، والامر فيه واضح (3) .

وإذا كان هذا محل الصحابة رضي الله عنهم – وهم أولو
 العلم (والدين) والفضل ، (وخير) أمة أخرجت للناس ، وخير القرون ،
 ومن قد رضي الله عنهم ، وأخبر بأنهم رضوا عنه ، وأثني عليهم
 بأنهم الرحماء بينهم ، الأشداء على الكفار ، الركع السجد ، وأنهم
 الذين أوتوا العلم : (قال مجاهد وغيره في قول الله عز وجل :
 « ويرى الذين أوتوا العلم) الذي أنزل إليك من ربك هو الحق» (4) –
 قال : أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، إلى كثير من ثناء الله عز
 وجل عليهم ، واختياره ايامهم لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ،

(1) قال : ب ، روى : م .

2 – (3) ذلك عليه : ب ، عليه ذلك : م .

5 ان : ب ، عن : م .

8 اكبر من ان يجمع : م ، اكبر من ان يجتمع : ب .

(11) والدين : م – ب . وخير : ب – م .

(13) السجد : م ، والمسجد : ب . (قال مجاهد وغيره : « ويرى الذين
 أوتوا العلم . ب – م .

(1) الموطا ص 417 ، حديث 1286 .

(2) الموطا ص 362 ، حديث 1123 .

(3) انظر كتاب جامع بيان العلم – 30/2 – 33 ، ومن 78 – 91 .

(4) الآية : 6 – سورة سباء .

فإذا كانوا - وهم بهذا المثل من الدين والعلم - لا يكون أحدهم على صاحبه حجة ، ولا يستغني عن خلاف غيره له عن حجة من كتاب الله، أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، - فمن دونهم أولى وأخرى أن يحتاج إلى أن يعوض قوله بوجه يجب التسليم له :

حدثني أحمد بن فتح ، قال : حدثنا أحمد بن الحسن بن عتبة الرازي ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر بن عبد العزيز العمري ، قال : حدثنا الزبير بن بكار ، قال حدثنا سعيد بن داود بن أبي زنبر⁽¹⁾ ، عن مالك بن أنس ، عن داود بن الحسين ، عن طاوس ، عن عبد الله بن عمر ، قال : العلم ثلاثة أشياء : كتاب ناطق ، وسنة ماضية ، ولا أدرى⁽²⁾ .

وروى ابن وهب قال : حدثنا عبد الرحمن بن زياد المعافري ، عن عبد الرحمن بن رافع التتوخي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العلم ثلاثة ، فما سوى ذلك فهو غضل : آية محكمة ، وسنة قائمة ، وذريضة⁽³⁾ عادلة .

وقال اسماعيل القاضي : حدثنا أبو ثابت عن ابن وهب قال :

قال مالك : الحكم حكمان : حكم جاء به كتاب الله ، وحكم أحكمته السنة ، قال مجتهد رأيه فلعله يوفق ، قال : ومتكلف فطعن عليه .

وذكر ابن وضاح عن محمد بن يحيى عن ابن وهب قال :

(1) بن : م - ب ، المعافري : م ، المعافر : ب ، وهو تصحيف .

(17) قال مجتهد : م ، مجتهد - باستطاب (قال) : ب .

(18) محمد بن يحيى : م ، محمد بن هشام يحيى : ب ، وهو تصحيف .

(1) أبو عثمان داود بن سعيد بن أبي زنير الزبيري المدنى ، استشهد به البخارى في الصحيح . وعده الحاكم في الفضعاء ، وقال أبو حاتم الرازي : ليس بالقوى . ترتيب المدارك 1/372 .

(2) ذكره في الجامع الصغير ، انظر نيفن التدبر 387/4 - 388 .

(3) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم ، انظر نيفن التدبر على الجامع الصغير 386/4 .

لِي مَالِكُ الْحُكْمِ الَّذِي يَحْكُمُ بِهِ النَّاسُ حَكْمَانِ : مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، أَوْ
أَحْكَمْتُهُ السُّنَّةُ ، فَذَلِكُ الْحُكْمُ الْوَاجِبُ ، وَذَلِكُ الصَّوَابُ .
وَالْحُكْمُ الَّذِي يَجْتَهِدُ فِيهِ الْحَاكمُ بِرَأْيِهِ ، فَلَعْلَهُ يُوفَّقُ . وَذَلِكُ
مُتَكَفِّلٌ ، فَمَا أَحْرَاهُ أَنْ لَا يُوفَّقُ .

قَالَ : وَقَالَ لِي مَالِكٌ : الْحِكْمَةُ وَالْعِلْمُ . وَقَالَ مَرَّةً : وَالْفَقْهُ نُورٌ
يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مِنْ يَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ ، وَيَؤْتِيَهُ مِنْ أَحَبِّ مَنْ عَبَادَهُ ، وَلَيْسُ
بِكُثْرَةِ الْمَسَائِلِ (1) .

قَالَ أَبُو عُمَرَ :

اجْمَاعُ الصَّحَابَةِ حَجَةُ ثَابِتَةٍ ، وَعِلْمٌ صَحِيحٌ ، إِذَا كَانَ طَرِيقُ
ذَلِكَ الْاجْمَاعِ – التَّوْقِيفُ ، فَهُوَ أَقْوَى مَا يَكُونُ مِنْ السُّنَّةِ ؛ وَإِنْ كَانَ
اجْتِهادًا ، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ مُخَالِفًا ، فَهُوَ أَيْضًا عِلْمٌ وَحِجَةٌ
لَازِمَةٌ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَيَتَبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَهُ مَا تَوْلِي
وَنَصِّلُهُ جَهَنَّمَ وَسَاعَتُ مَصِيرًا » (2) . وَهَذَا اجْمَاعُ الْأَمَّةِ ، إِذَا
اجْتَمَعَتْ عَلَى شَيْءٍ ، فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا شَكَ فِيهِ ، لَأَنَّهَا لَا تَجْتَمِعُ
عَلَى ضَلَالٍ . وَمَا عَدَ هَذِهِ الْأَصْوَلُ ، فَكَمَا قَالَ مَالِكٌ – رَحْمَهُ اللَّهُ –
وَقَدْ تَقْصِيَنَا الْأَقْوَاعِلُ فِي هَذَا الْبَابِ ، فِي كِتَابِنَا فِي الْعِلْمِ (3) ،
فَمِنْ أَحْبَهُ تَأْمِلَهُ هُنَاكَ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

(4) أَنْ لَا : مُ ، إِلَّا : بُ .

(10) التَّوْقِيفُ : مُ ، التَّوْقِيفُ : بُ ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ

(11) مُخَالِفًا : بُ ، مُخَالِفًا : مُ .

(13) « وَنَصِّلُهُ جَهَنَّمَ وَسَاعَتُ مَصِيرًا » : بُ ، وَنَصِّلُهُ جَهَنَّمَ – الْآيَةُ : مُ .

(1) انظر جامع بيان العلم 23/2 - 26 .

(2) الآية : 115 - سورة النساء .

(3) انظر 26/2 - 30 .

وفي هذا الحديث دليل - والله أعلم - على أن ابن عباس قد كان عنده في غسل المحرم رأسه، علم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنبأه ذلك أبو أيوب أو غيره ؛ لأنَّه كان يأخذ علم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنن وغيرها عن جميعهم ، ويختلف إليهم ؛ ألا ترى إلى قول عبد الله (1) بن حنين لأبي أيوب رحمة الله : أرسلني إليك ابن عباس أسائلك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ؟ ولم يقل (هل) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ؟ - على حسبما اختلفا فيه ، فالظاهر - والله أعلم - أنه قد كان عنده من ذلك علم .

واختلف أهل العلم في غسل المحرم رأسه بالماء ، فكان مالك لا يحيز ذلك للمحرم ويكرهه (له) ، ومن حجته أن عبد الله بن عمر ، كان لا يغسل رأسه - وهو محرم - الا من احتلام (2) .

قال مالك فإذا رمى المحرم جمرة العقبة (جاز له غسل رأسه - وان لم يحلق - قبل الحلق ، لانه اذا رمى جمرة العقبة) فقد حل

(3)

ذلك : ب ، بذلك : م .

(7)

هل : ب - : م .

(12)

له : ب - : م .

— 14 — (15) جاز له غسل رأسه ... جمرة العقبة : م - : ب .

(1) عبد الله بن حنين مولى العباس بن عبد المطلب ، يروي عن علي ، وابن عباس مولاه ، وأبي أيوب ، وابن عمر ، والميسور بن مخرمة ، ذكره ابن حبان في الثنات ، قال العجلبي : مدني نابعي ثقة . توفي في أول خلافة يزيد بن عبد الملك .

الطبقيات 286/5 . تهذيب التهذيب 193/5 - 194 .

الخلاصة 195 .

(2) الموطأ من 222 ، حدث 713 .

له قتل القمل ، وحلق الشعر ، والقاء التفت(1) ، ولبس الثياب ؟ قال:
وهذا الذى سمعت من أهل العلم (2) .

وعند جويرية في هذا الباب عن مالك ، حديث غريب صحيح ؟
حدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال : حدثنا أحمد بن سعيد ،
قال حدثنا ابن الأعرابى . وحدثنا محمد ، قال حدثنا على بن عمر
الحافظ، قال : حدثنا اسماعيل بن محمد الصفار ، قالا : حدثنا أبو
داود السجستاني ، حدثنا سوار بن سهل القرشى ، حدثنا عبد
الله بن محمد بن أسماء ، حدثنا جويرية عن مالك ، عن الزهرى
عن ثعلبة بن أبي مالك القرطى (3) ؛ أنه رأى قيس بن سعد بن
عبادة ، غسل أحد شقى رأسه بالشجرة ، ثم التفت فإذا هديه قد
قلدت ، فقام فأهل قبل أن يغسل شق رأسه الآخر .

وقال الثورى ، وأبو حنيفة ، والشافعى ، والأوزاعى ، وأحمد
ابن حنبل ، وأبو ثور ، وداود : لا يغسل المحرم رأسه
بالماء ؛ وكان عمر بن الخطاب يغسل رأسه بالماء وهو محرم ،
ويقول : لا يزيد الماء الا شعثا (4) .

ورويت الرخصة في ذلك (ايضا) عن ابن عباس ، وجابر بن
عبد الله ، وعليه جماعة التابعين ، وجمهور فقهاء المسلمين .

(2) وهذا : م ، وهو : ب .

(3) غريب صحيح : م ، غير صحيح : ب ، وهو تصحيف .

(11) أحد : ب ، أحدى : م . هديه : م ، هديته : ب .

(17) ايضا : م - : ب .

(1) التفت : الوسخ ، قال تعالى : « وليتضوا نفثهم » . انظر مفردات
الراغب (تفت) ص 73 .

(2) الموطا من 22 .

(3) ابو مالك ثعلبة بن ابي مالك القرطى ، قال العجلى : تابعي ثقة ، ذكره
ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب 252/2 ، الخلاصة 57 .

(4) رواه مالك في الموطا - ص 221 - حديث 711 . وآخرجه البيهقي في
السنن الكبرى 5/63 .

وقد أجمعوا أن المحرم يغسل رأسه من الجناية ، وأتباع مالك في كراهيته للمحرم غسل رأسه بالماء(قليل) ، وقد كان ابن وهب وأشہب يتغاضسان – وهما محرمان – مخالفة لابن القاسم في ابابيته من ذلك ؛ وكان ابن القاسم يقول : ان من غمس رأسه في الماء ، أطعم شيئاً ، خوفاً من قتل الدواب ، ولا باس عند جميعهم أن يصب الماء(على) المحرم لحر يجده .

وكان أشہب يقول لا أكره للمحرم غمس رأسه في الماء ، قال وما يخاف في الغمس ، ينبغي ان يخاف مثله في صب الماء على الرأس من الحر .

واما غسل المحرم رأسه بالخطمي والسدر (1) ، فالفقهاء على كراهيته ذلك ، هذا مذهب مالك ، والشافعى ، وأبى حنيفة وأصحابهم . وكان مالك وأبى حنيفة يرadian الفدية على المحرم اذا غسل رأسه بالخطمي .

وقال أبو ثور : لا شيء عليه اذا فعل ذلك . وكان عطاء ، وطلوس ، ومجاهد ، يرخصون للمحرم اذا كان قد لبد رأسه (في غسل رأسه) بالخطمي ليلين .

(2) قليل : ب - م . وكان : م ، وتد كان : ب .

(6) على : م - ب .

(7) غمس : م ، غسل : ب . قال : ب - م .

(12) وأصحابهم : م ، وأصحابه : ب ، ولعله تصحيف .

(15) اذا فعل ذلك : م ، ان فعل : ب .

(17) في غسل رأسه : م - ب .

(1) السدر : شجر النبق ، والخطمي : نبات يغسل به شعر الرأس ليلين .

وروى عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك ، ويحتمل أن يكون هذا من فعل ابن عمر بعد رمي جمرة العقبة . وكان رصي الله عنه اذا لبد ، حلق ، فانما كان فعله(ذلك) – والله تعالى أعلم – عونا على الحلق . واحتج بعض المتأخرین على جواز غسل المحرم رأسه بالخطمی؛ لأن النبي صلی الله عليه وسلم أمر بالحرام المیت أن یغسلوه بماء وسدر ، وأمرهم أن یجنبوه ما یجتنب المحرام . قال : فدل ذلك على اباحة غسل رأس المحرم بالسدر ، قال : والخطمی في معناه .

قال ابو عمر :

هذا حديث اختلف الفقهاء في القول به ، وليس هذا موضع الكلام فيه . واختلفوا أيضاً في دخول (المحرم) الحمام فكان مالك وأصحابه يكرهون ذلك ، ويقولون : من دخل الحمام فتدلك وأنقى الوسخ ، فعليه الفدية . وكان الثوری ، والأوزاعی ، والشافعی ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وأحمد بن حنبل ، واسحاق ، وداود بن علي ، لا يرون بدخول المحرم الحمام بأسا .

وروى عن ابن عباس من وجه ثابت ، أنه كان یدخل الحمام وهو محرم (1) .

(3) ذلك : ب – م .

(4) غسل : م ، حلق : ب .

(11) المحرم : ب – م .

(13) الفدية : ب ، بياض في م .

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5/63

وفي هذا الحديث أيضا استثار الفاسد عند الفساد ، ومعلوم أن الذى كان يستره بالثوب لا يطلع منه على ما يستره به عن مثله، فالسترة واجبة على القريب والبعيد ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استر عورتك الا عن زوجتك أو أمتك (1) . وهذا معناه عند الحاجة الى ذلك لا غير .

وسياتى في ستر العورة ما فيه كفاية في باب ابن شهاب ان شاء الله تعالى .

وأما قوله يغتسل بين القرنين، فقال ابن وهب: القرنان العمودان المبنيان اللذان فيهما السانية على رأس الجحفة .

وقال غيره : هما حجران مشرفان ، أو عمودان على الحوض يقوم عليهما السقاة .

(2) لا يطلع منه على ما يستره به عن مثله : م، لا يطلع عليه على ما يستتر به عن مثله : ب . على ب ، عن : م .
 (4) معناه : ب ، يعني : م .

(1) أخرجه احمد والخمسة ، الا النسائي ، ورواه الحاكم والبيهقي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، بلغت : (احفظ عورتك ، الا من زوجتك او ما ملكت يمينك) .
 انظر منقى الاخبار 2/63 ، والجامع الصغير 1/195 .

الحديث واحد وعشرون لزيد بن أسلم مسند

مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع (بن حكيم)، عن أبي يونس (1) مولى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفنا ، ثم قالت اذا بلغت هذه الآية فأننى : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين » (2) فلما بلغتها ، آذنتها ، فآمنت على : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين ». .

ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم (3) . في هذا الحديث من الفقه ، جواز دخول مملوك المرأة عليها . وفيه ما يدل على مذهب من قال : ان القرآن نسخ منه ما ليس في مصحفنا اليوم . ومن قال بهذا القول يقول : ان النسخ على ثلاثة أوجه في القرآن : أحدها ما نسخ خطه وحكمه وحفظه ، فنسى .

(1) وعشرون : م ، وعشرين : ب ، وهو تصحيحه .

(2) بن حكيم : م - : ب .

(3) انه : ب - : م .

(4) ثم قالت : ب ، وقالت : م .

(11) بهذا : ب ، هذا : م .

(12) فنسى : ب ، ونسى : م .

(1) أبو يونس مولى عائشة أم المؤمنين ، من ثقات التابعين ، اشتهر بكنيته ولا يعرف اسمه . روى عنه زيد بن سلم وأبو طوالة الانصاري ، والقعقاع بن حكيم ، وأبن أبي عتيق .

الطبقات 296/5 ، تهذيب التهذيب 283/12 .

(2) الآية 238 — سورة البقرة .

(3) الموطأ — الصلاة الوسطى — ص 99 ، حديث 310

— يعني رفع خطه من المصحف، وليس حفظه على وجه التلاوة؛ ولا يقطع بصحته على الله ، ولا يحكم بهاليوم أحد، وذلك نحو ما روی أنه كان يقرأ : لا ترغبوا عن آباءكم ، فانه كفر بكم أن ترغبوا عن آباءكم (1) .

ومنها قوله : لو أن لابن آدم واديا من ذهب ، لابتغى اليه ثانية ؛ ولو ان له ثانية ، لابتغى اليه ثالثا ، ولا يملا جوف ابن آدم الا التراب ، ويتبوب الله على من تاب.(2) قيل : ان هذا كان في سورة ص .

ومنها : (بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا ، فرضى عنا ورضينا عنه) . وهذا من حديث مالك عن اسحاق ، عن أنس ، أنه قال : أنزل الله في الذين قتلوا بيئر معونة قرآننا ، ثم نسخ بعد : بلغوا قومنا — وذكره .

ومنها قول عائشة : كان فيما انزل الله من القراءان عشر رضعات ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ (3) الى أشياء في مصحف أبي ، وعبد الله ، وحفصة ، وغيرهم ، مما يطول ذكره .

(2) على : ب ، من : م .

(10) عنه : بـ : م .

(15) وهن : م ، وهو : ب .

(1) انظر رقم 236 من هذا الجزء .

(2) رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذى من حديث أنس ، وللحديث روایات أخرى ، اوردها السيوطي في الجامع الصغير . انظر نيس

القدير 327/5 .

(3) رواه مسلم وابو داود والنسائي . منتقى الاخبار 329/6 .

ومن هذا الباب ، قول من قال : ان سورة الأحزاب ، كانت
نحو سورة البقرة أو الاعراف :

روى سفيان ، وحماد بن زيد ، عن عاصم ، عن زر بن حبيش ،
قال قال لى أبي بن كعب : كائناً تقرأ سورة الأحزاب ، أو
كائناً تدعها ؟ قلت ثلاثاً وسبعين آية ، قال : قط ، لقد رأيتها وانها
لتعادل البقرة ، ولقد كان فيما قرأنا فيها : الشيخ والشيخة اذا
زنيا فارجموهما ألبنته ، نكالاً من الله ، والله عزيز حكيم (1).

وقال مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار قال : كانت سورة
الأحزاب تقارن سورة البقرة .

(وروى أبو نعيم الفضل بن دكين ، قال : حدثنا سيف عن
مجاهد ، قال كانت الأحزاب مثل سورة البقرة أو أطول ، ولقد ذهب
يوم مسيلمة قرآن كثير ، ولم يذهب منه حلال ولا حرام).
أخبرنا عيسى بن سعيد بن سعدان (المقرئ) ، قال أخبرنا
أبو القاسم ابراهيم بن أحمد بن جعفر الخرقى المقرى ، قال أخبرنا أبو
الحسن صالح بن أحمد القراطى ، قال أخبرنا أحمد بن محمد بن

او الاعراف : م ، والاعراف : ب . (2)

من : ب - م . (3)

كائناً تدعها : ب ، مكان (كائن) بياض في (م) . (5)

لتعادل : م ، تعادل : ب . (6)

تقارن : م ، تعادل : ب . (9)

- 10 - (12) وروى أبو نعيم ... حلال ولا حرام : م - ب .

(13) بن سعدان : ب ، بن سعد : م ، وهو تصحيف .

(14) المقرئ : م - ب .

(1) رواه احمد في المستند 132 / 5 ، وآخرجه النسائي من وجه آخر من عامم .
انظر تفسير ابن كثير 3 / 465 .

يحيى بن سعيد القطان ، قال أخبارني يحيى بن آدم ، قال أخبارنا عبد الله بن الأجلح (1) ، عن أبيه عن عدى بن عدى (2) بن عميرة ابن فروة عن أبيه عن جده عميرة بن فروة ، أن عمر بن الخطاب قال لأبي - وهو إلى جنبه - : أوليس كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله : ان انتقامكم من آبائكم كفر بكم ؟ فقال بلى ، ثم قال : أو ليس كنا نقرأ : الولد للفراش ، وللعاهر الحجر (3) - فيما فقدنا من كتاب الله ؟ فقال أبي : بلى .

والوجه الثاني أن ينسخ خطه ويبقى حجمه ، وذلك نحو قول عمر بن الخطاب : لو لا أن يقول قوم زاد عمر في كتاب الله ، لكتبتها بيدي : الشيخ والشيخة (اذا زنيا) فارجموها ألبته ، بما قضيا من اللذة ، نكالا من الله ، والله عزيز حكيم (4) . فقد قرأنها

(2) عبد الله بن الأجلح : ب ، عبد بن الأجلح : م ، وهو تصحيف .

(4) إلى جنبه : ب ، علي جنبه : م .

(9) الناس : ب ، قوم : م .

(10) اذا زنيا : م - ب .

(1) أبو محمد عبد الله بن الأجلح الكلبي الكوفي ، يروي عن الأعمش وهشام بن عمروة وسواهما . قال أبو حاتم : لا يأس به . وذكره ابن حبان في الثقات . الجرح والتعديل 2 - ق 10/2 . تهذيب التهذيب 139/5 - 140 . الخلاصة ص 190 .

(2) أبو فروة عدي بن عدي بن عميرة بن فروة بن زرار الجزيри ، قال البخاري : عدي بن عدي سيد أهل الجزيرة ، وقال ابن سعد : كان ناسكاً فقيها ، وكان ثقة أن شاء الله . وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : لا يسأل عن مثله ، وثقة ابن حبان ، وابن معين ، والمعلجي ، وأبو حاتم (ت 120 هـ) .

الطبقات 480/7 تهذيب التهذيب 168/7 ، الخلاصة 264 .

(3) رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، من حديث عائشة ، وجاء الحديث من روایات أخرى .

انظر الجامع الصغير بشرح فيض التدبر 6/377 - 378 .

(4) رواه أحمد والطبراني في الكبير ، من حديث أبي أمامة بن سهل عن خالته العجاء . انظر نيل الأوطار 7/95 .

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهذا مما نسخ ورفع خطه من المصحف ، وحكمه باق في التثبيت من الزناة إلى يوم القيمة — ان شاء الله — (عند أهل السنة).

ومن هذا الباب قوله في هذا الحديث: وصلاة العصر — (في مذهب من نفى أن تكون الصلاة الوسطى هي صلاة العصر) .

وقد تأول قوم في قول عمر : قرأنها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أى تلونها، والحكمة تتنلى، بدليل قول الله : عز وجل : « واذكرن ما يتنلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة »، (1) وبين أهل العلم في هذا تنازع يطول ذكره .

والوجه الثالث أن ينسخ حكمه ويبقى خطه يتلى في المصحف، وهذا كثير ، نحو قوله عز وجل : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصيحة لأزواجهم متاعا إلى الحول »، (2) نسختها : « يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا »، (3) الآية . وهذا من الناسخ والمنسوخ المجتمع عليه .

وقد أنكر قوم أن يكون هذا الحديث في شيء من معنى الناسخ والمنسوخ ، وقالوا : إنما هو من معنى السبعة الأحرف التي أنزل

(3) عند أهل السنة : ب — م .

(4) في مذهب من نفى .. صلاة العصر : م — ب .

(5) تنازع : ب ، نزاع : م .

(1) الآية : 34 — سورة الأحزاب .

(2) الآية : 240 — سورة البقرة .

(3) الآية : 234 — سورة البقرة .

الله القرآن عليها ، نحو قراءة عمر بن الخطاب ، وابن مسعود — رحمهما الله — : « فامضوا الى ذكر الله ». وقراءة ابن مسعود : « فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ». وقراءة أبي وابن عباس : (« وأما الغلام فكان كافرا ، وكان أبواه مومنين ») . وقراءة ابن مسعود وابن عباس : « فلما خر تبينت الانس أن لو كان الجن يعلمون الغيب ». ونحو هذا من القراءات المضافة الى الأحرف السبعة ، وقد ذكرنا ما للعلماء من المذاهب في تأويل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنزل القرآن على سبعة أحرف في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب (1) .

وقد أبى طائفة أن يكون شيء من القرآن الا ما بين لوحى مصحف عثمان ، واحتجوا بقول الله عز وجل : « أنا نحن نزلنا الذكر ، وانا له لحافظون » . — (2) الىأشياء احتجوا بها يطول ذكرها .

وأجمع العلماء أن ما في مصحف عثمان بن عفان — وهو الذي بآيدي المسلمين اليوم في أقطار الارض حيث كانوا ، — هو القرآن المحفوظ الذى لا يجوز لأحد أن يتجاوزه ، ولا تحل الصلاة لمسلم الا بما فيه ، وان كل ما روی من القراءات في الآثار عن النبي صلى

— 1 — عمر بن الخطاب وابن مسعود رحمهما الله فامضوا : ب ، عمر — رحمه الله فامضوا : م .

(4) وأما الغلام ... وابن مسعود وابن عباس : م — ب .

(7) للعلماء : م . للفقهاء : ب .

(14) المسلمين : ب ، الناس : م .

(1) انظر مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم 1 ج 13 — 2 .

(2) الآية : 9 — سورة الحجر .

الله عليه وسلم ، أو عن أبي أو عمر بن الخطاب أو عائشة أو ابن مسعود أو ابن عباس ، أو غيرهم من الصحابة مما يخالف مصحف عثمان المذكور ، لا يقطع بشيء من ذلك على الله عز وجل ، ولكن ذلك في الأحكام يجري في العمل مجرى خبر الواحد .

وانما حل مصحف عثمان رضي الله عنه هذا محل لاجماع الصحابة وسائر الأمة عليه ، ولم يجمعوا على ما سواه ، وبالله التوفيق . ويبيّن لك هذا أن من دفع شيئاً مما في مصحف عثمان كفر (1) ؛ ومن دفع ما جاء في هذه الآثار وشبّهها من القراءات لم يكفر .

ومثل ذلك من أنكر صلاة من الصلوات الخمس ، واعتقد أنها ليست واجبة عليه كفر . ومن أنكر أن يكون التسليم من الصلاة ، أو قراءة أم القرآن ، أو تكبيرة الاحرام فرض ، لم يكفر ، ونونظر ، فإن بان له فيه الحجة ، والا عذر — اذا قام له دليلاً ، وان لم يقم له على ما ادعاه دليلاً محتملاً ، هجر وبذع ؟ فكذلك ما جاء من الآيات المضافات الى القرآن في الآثار ، فقف على هذا الاصل

- 2 - (3) أو ابن مسعود أو ابن عباس : م ، وابن مسعود ، وابن عباس : ب .
 (3) على الله : ب ، عن الله : م .
 (7) بان : م ، ان : ب .
 (8) القراءات : م ، القرآن : ب .
 (12) يؤخر : م ، ونونظر : ب .
 (13) والاعذر : م ، عذر : ب .

(1) وذكر عياض في الشفنا 325 / 2 — أن من جحده أو حرفا منه ، أو اثبت ما نفاه أو نفي ما اثبته ، — على علم منه — فهو كافر عند جميع أهل العلم باجماع .
 وانظر نسيم الرياض ، على شفنا عياض للخناجي 555 / 4 — 556 .

وفي هذا الحديث دليل على أن الصلاة الوسطى ليست صلاة العصر ، لقوله فيه : وصلاة العصر . وهذه الواو تسمى الواو الفاصلة (1).

وحيث عائشة هذا صحيح ، لا أعلم فيه اختلافا .

وقد روى عن حفصة في هذا نحو حديث عائشة سواء ، رواه مالك عن زيد بن أسلم ، عن عمرو بن رافع ، أنه قال كتبنا أكتب صحفنا لحفصة أم المؤمنين فقالت : إذا باغت هذه الآية فاذنني : « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى (وقوموا لله قانتين) ». فلما بلغتها آذنتها ، فأمّلت على : حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) وصلاة العصر ، وقوموا لله قانتين (2) .

هكذا رواه مالك موقوفا ، وحديث حفصة هذا ، قد اختلف في رفعه وفي متنه أيضا .

ومن رفعه عن زيد ، هشام بن سعد : حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا المطلب بن شعيب قال حدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثنا الليث ، قال حدثني هشام عن زيد بن أسلم ، عن عمرو بن رافع ، أنه قال : أمرتني

(وقوموا لله قانتين ، فلما بلغتها آذتها ... الوسطى) : ب - م . 8

(1) قال الباجي : لأن الشيء لا يعطى على نفسه ، قال : وهذا يقتضي أن يكون بعد جمع القرآن في مصحف ، وقبل أن تجمع المصاحف على المصاحف التي كتبها عثمان واندزها إلى الامصار ، لأنه لم يكتب بعد ذلك في المصادر ، الا ما اجمع عليه ، وثبت بالتواتر أنه مرقآن .

انظر المتنقى 245/1 .

(2) انظر الموطأ من 99 ، حديث 311 .

حفصة أن اكتب لها مصحفنا ، فقالت اذا بلغت آية الصلاة من البقرة ، فتعال أملها عليك فلما بلغتها جئتها ، فقالت : حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وصلاة العصر ، هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ .

وذكر اسماعيل بن اسحاق قال : حدثنا محمد بن أبي بكر ، قال حدثنا حماد بن زيد ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، أن حفصة أمّرت أن يكتب لها مصحف ، فقالت اذا أتيت على ذكر الصلوات ، فلا تكتب حتى أملّها عليك كما سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم : حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وصلاة العصر . قال نافع : فرأيت الواو فيها (1) . قال عبيد الله : وكان زيد بن ثابت يقول صلاة الوسطى : صلاة الظهر (2) .

قال ابو عمر :

هذا اسناد صحيح جيد في حديث حفصة ، ووُجِدَت في أصل

(10) نزدت : ب ، رأيت : م ، ولعل المسوّب ما اثبتناه .

(11) عَبْدُ اللَّهِ : م ، عَبْدُ اللَّهِ : ب ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

(1) أخرجه ابن جرير ، وفيه : ان حفصة أمرت مولى لها ان يكتب لها مصحفا - الحديث . انظر تفسير ابن كثير 293/1 .

(2) رواه مالك في الموطا من 99 ، حديث 312

سماع (1) أبي رحمة الله - بخطه أن أبا عبد الله محمد بن أحمد بن قيس بن هلال ، حدثهم قال حدثنا سعيد بن عثمان ، قال حدثنا نصر بن مزوق ، قال أخبرنا أسد بن موسى ، قال : حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أنها قالت لكاتب مصحفها : اذا بلغت مواقيت الصلاة فأخبرني حتى أخبرك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : فلما أخبرتها قالت : أكتب ، فانسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلة العصر

وروى هشيم قال : حدثنا جعفر بن اياس عن رجل حدثه عن سالم بن عبد الله ، أن حنصة أم المؤمنين ، أمرت رجلا يكتب لها مصحفا فقلت : اذا بلغت هذه الآية فاذنني : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ». فلما بلغتها ، أعلمتها ذلك ؛ فقلت له : اكتب : حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) : صلاة العصر . ذكره سنيد وغيره ، عن هشيم ، ففي هذا الحديث أنها

13 - (14) فلما بلغتها ... والصلوة الوسطى : ب - م .

15) سنيد : ب ، مسند : م ، وهو تصحيف . نفي : م ، في : ب . ايضا : م - ب .

(1) من الاصول التي اعتمدتها المؤلف في هذا الكتاب ، اصل سماع والده ، ويروى عنه بالوجادة ، لأنه لم يدركه حتى يأخذ عنه بالسماع فاكتفى بالوجادة ، وهي مما يجوز الاعتماد عليه في التحديد على ما هو المعول به عند ائمه هذا الشأن .

انظر الامام ص 116 - 120 ، مقدمة ابن الصلاح بشرح التبييد والإيضاح ، ص 200 - 202 ، الباعث الحيث لابن كثير ص 68 - 69 الفية العراقي وشروحها 111/2 - 115 .

جعلت صلاة العصر بدلاً من الصلاة الوسطى ، ولم يأت (فيه) بالواو ،
فلو صح هذا ، كانت صلاة العصر هي الصلاة الوسطى .

(وقد احتاج بعض من زعم أن الصلاة الوسطى صلاة العصر ،
بحديث هشيم هذا وما كان مثله ؛ وقال : ان سقوط الواو وثبوتها
في مثل هذا من كلام العرب سواء ، واحتاج بقول الشاعر :

الى الملك القرم وابن الهماء م وليث الكتبية في المزدحم
يريد الملك القرم ابن الهماء ، ليث الكتبية .

والعرب تقول أشتر ثوبا ، قطننا ، كتاننا صوفا . و قالوا ان من
هذا الباب قول الله تعالى «فيهما فاكهة ونخل ورمان» . — (1) أي
فيهما فاكهة : نخل ورمان .

وكذلك قالوا في قوله تعالى : « ولئته وجبريل
وميكائيل » (2) يريد ولئته جبريل وميكائيل) (3) وهذا خلاف
ما (تقدم ، وخلاف ما) روى عن عائشة ، وحديث عائشة أصح .
وكذلك روایة من أثبت (الواو) في حديث حفصة أصح أسنادا — والله
أعلم . وحسبك بقول نافع فرأيت الواو فيها .

(1) فيه : ب - م .

(2-12) وقد احتاج بعض . . جبريل وميكائيل : ب - م .

(13) ما تقدم وخلاف : م - ب . الواو : م - ب .

(15) فزيدت : ب ، فرأيت : م .

(1) الآية : 68 - سورة الرحمن .

(2) الآية : 98 - سورة البقرة .

(3) انظر تفسير ابن كثير 293/1

وقد اختلف العلماء في الصلاة الوسطى ، فقالت طائفة الصلاة الوسطى صلاة الصبح ، وهمن قال بهذا عبد الله بن عباس ، وهو أصح ما روى عنه في ذلك أن شاء الله ، وعبد الله بن عمر وعائشة ، على اختلاف عنهم في ذلك .

وروى زهير بن محمد ومصعب بن سعد عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر قال : الصلاة الوسطى صلاة الصبح (1) .

وذكر اسماعيل بن اسحاق ، قال : أخبرنا ابراهيم بن حمزة ، وعلى بن المديني ، واللفظ له ، قالا : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، قال حدثني زيد بن أسلم ، قال سمعت ابن عمر يقول : الصلاة الوسطى صلاة الصبح .

قال ابو عمر :

وهذا قول طاووس ، وعطاء ، ومجاحد ، وبه قال مالك بن أنس وأصحابه .

ذكر اسماعيل قال : حدثنا ابراهيم بن حمزة (3) ، قال :

(2) بهذا : م ، بها : ب .

(5) سعد : م ، زيد : ب ، وهو تصحيف .

(9) الصلاة م ، صلاة ، ب .

(1) أخرجه ابن جرير . انظر الزرقاني على الموطأ 286/1 .

(2) ابو اسحاق ابراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله ابن الزبير المدني (ت 230 هـ) . تهذيب التهذيب 116/1 ، الخلاصة من 17

أخبرنا عبد العزيز (بن محمد)، عن ثور، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه كان يقول : الصلاة الوسطى صلاة الصبح ، تصلى في نساد من الليل وبياض من النهار ، وهي أكثر الصلوات تقوت الناس .

قال اسماعيل : وحدثنا (ابه) محمد بن أبي بكر ، قال حدثنا عبد الله ابن جعفر ، عن ثور بن زيد عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله .

قال اسماعيل : الرواية عن ابن عباس في ذلك صحيحة ، ويدل على مذهبه قول الله عز وجل : « وقرآن الفجر ، ان قرآن الفجر كان مشهودا » (1) فخصت بهذا النص ، مع أنها منفردة بوقتها ، لا يشاركها غيرها في (هذا) الوقت ؛ فدل ذلك على أنها الوسطى – والله أعلم .

(وزاد غيره أنها لا تجتمع مع غيرها لا في سفر ولا حضر ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يضمنها إلى غيرها في وقت واحد) .

قال أبو عمر :

وقال قائلون : (ان) الصلاة الوسطى صلاة الظهر ، روى ذلك عن زيد بن ثابت ، وهو أثبت ما روى عنه . وروى ذلك أيضاً عن

(1) بن محمد : م – ب .

(4) به : م – ب .

(9) هذا : م – ب . الصلاة : ب – م .

(11 – 13) وزاد غيره .. وقت واحد : ب – م .

(15) أن الصلاة : م ، الصلاة – باستفهام (أن) : ب .

(1) الآية : 78 – سورة الاسراء

(عبد الله) بن عمر ، وعائشة ، وأبى سعيد الخدري ، على اختلاف
عنهم .

وروى أيضاً عن عبد الله بن شداد ، وعروة بن الزبير ، أنها
الظهر :

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال :
حدثنا محمد بن بكر ، قال أخبرنا أبو داود ، قال : أخبرنا محمد بن
المثنى ، قال : أخبرنا محمد بن جعفر ، قال : أخبرنا شعبة ، قال :
حدثني عمرو بن أبي حكيم ، قال سمعت الزبير قان يحدث عن عروة
ابن الزبير ، عن زيد بن ثابت قال : كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصلى الظهر بالهاجرة ، ولم يكن يصلى صلاة أشد على
 أصحابه منها ؛ فنزلت : « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى »
وقال : إن قبلها صلاتين ، وبعدها صلاتين (1) .

وروى شعبة أيضاً عن سعد بن ابراهيم ، قال : سمعت حفص
ابن عمر (2) يحدث عن زيد بن ثابت قال : الصلاة الوسطى
صلاة الظهر .

وشعبة عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن زيد بن ثابت
مثله .

(1) عبد الله : ب - م .

(13) سعد : ب ، سعيد : م ، وهو تصحيف .

(14) بن عمر : ب ، بن عاصم : م وهو تصحيف .

(1) انظر سنن أبي داود 1/98 .
(2) حفص بن سعد القرططي المدني . تهذيب التهذيب 2/407 الخلاصة 87 .

ومالك عن داود بن الحسين ، عن ابن يربوع المخزومي ، سمع
زيد بن ثابت مثله (1) .

وقال اسماعيل : من قال انها الظهر ، ذهب الى أنها وسط
النهار ، أو لعل بعضهم روى في ذلك أثرا ماتبعة .

قال أبو عمر :

وقال آخرون : الصلاة الوسطى صلاة العصر . ومن قال
 بذلك على بن أبي طالب ، لا خلاف عنه من وجه معروف صحيح .

وقد روى من حديث حسين (2) بن عبد الله بن ضميرة عن
أبيه عن جده عن على بن أبي طالب انه قال : الصلاة الوسطى
صلاة الصبح ، وحسين هذا متراكك الحديث ، مدنى ولا يصح
حديثه بهذا (الاسناد) .

وقال قوم ان ما أرسله مالك رحمة الله في موظئه عن على بن
أبي طالب في الصلاة الوسطى أنها الصبح (3) ، أخذه من حديث

(3) إلى أنها وسط : م ، إلى وسط — باسقاط (أنها) : ب .
(7) من وجه معروف صحيح : ب ، في ذلك أنها صلاة العصر : م .

(8) ضميرة : ب ، م ، ولعل المسواب ما أثبتناه .

(11) الاسناد : م ، — ب .

(12) موظئه : ب ، موظاته : م .

(1) انظر رقم (3) ص 281 من هذا الجزء .

(2) الحسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة من آل ذي يزن المدينى
روى عنه زيد بن الحباب ، وشمر بن نمير ، وابن أبي اوبيس ، والقعنبي
ويحيى بن يحيى الاندلسي . قال احمد بن حنبل : متراكك الحديث ، وقال
ابن معين : ليس بشيء ، وقال ابن أبي حاتم : كذاب ، وقال أبو زرعة .
ضعف الحديث ، اضرب على حديثه . الجرح والتعديل — 1 —

ق 58/2 .
(3) الموطأ ص : 99 — 100 ، حديث 313 .

ابن ضميرة هذا ، الا انه لا يوجد عن على الا من حديثه . وال الصحيح عن على من وجوه شتى صحاح (أنه) قال في الصلاة الوسطى : صلاة العصر . وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، رواه عنه جماعة من أصحابه ، منهم عبيدة السلماني ، وشتيت بن شكل ، ويحيى بن الجزار ، والحرث) ، والاحاديث عنه في ذلك صحاح ، ثابتة أسانيدها حسان : ذكر اسماعيل قال : أخبرنا محمد بن أبي بكر ، قال : حدثنا يحيى ، وعبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن عاصم عن زر قال (قلت) لعبيدة : سل عليا عن الصلاة الوسطى فسألة ، قال : كنا نراها الفجر ، حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الأحزاب : شغلونا عن الصلاة الوسطى ، ملا الله قبورهم وأجوافهم وبيوتهم نارا (1).

ومن قال أيضا الصلاة الوسطى صلاة العصر : أبو أيوب الانصاري ، وأبو هريرة (الدوسي) ، وأبو سعيد الخدري ، وهو قول عبيدة السلماني ، والحسن البصري ، ومحمد بن

(1) ضميرة : ب ، ضمرة : م . الا انه : ب ، لانه : م .

(2) انه : ب - م .

(5) والحرث : ب - م .

(7) التافسي : م - ب .

(8) تلت : م - ب . قال : ب ، نقال : م .

(13) الدوسي : ب - م .

(14) بن حي : ب - م .

(1) رواه عبد الله بن أحمد في مسند ابيه . منقى الاخبار 1/335 . وذكره ابن كثير في التفسير - 1/291 - عن ابى حاتم عن احمد بن سنان ، عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عاصم عن زر .

سيرين ، والضحاك بن مزاحم ، وسعید بن جبیر ، وهو قول الشافعی وأبی حنیفة وأصحابهم وأکثر أهل المثیر ، (والیه ذهب عبد الملک بن حبیب) ، وروی ذلك (أيضاً) عن ابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة ، على اختلاف عنہم كما ذکرنا .

واماً حديث ابن عمر فرواه شعبۃ عن أبی حیان قال سمعت ابن عمر سئل عن الصلاة الوسطی فقال : هی العصر .

واماً حديث عائشة ، فرواه وکیع عن محمد بن عمرو ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : هی العصر . وروی ذلك اسماعیل أيضاً عن محمد بن أبی بکر ، عن ابن مھدی عن محمد بن عمرو ، عن التاسم ، عن عائشة .

واحتاج من قال انها العصر بما حدثناه عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بکر ، تال حدثنا أبو داود ، قال أخبرنا عثمان بن أبی شيبة ، قال أخبرنا يحیی بن زکریاء بن أبی زائدة ، ویزید بن هارون ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سیرین ، عن عبیدة ، عن علی ، أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال يوم الخندق : حبسونا عن الصلاة الوسطی صلاة العصر ، ملا الله بيته — وقبورهم ناراً (1) .

وحديث عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : أخبرنا أحمد بن زہیر ، قال : حدثنا موسی بن اسماعیل ، قال حدثنا أبیان بن

2 - 3) والیه ذهب عبد الملک بن حبیب : ب - م . ايضاً : م - ب

5) واماً : ب ، ثاماً : ب .

9) عن ابن مھدی : ب . وعن ابن مھدی : م .

(1) انظر سنن ابی داود 1/97

يزيد ، قال حدثنا قتادة أن أبي حسان أخبره عن عبيدة السلماني ، انه سمع علياً(قال) : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق : اللهم املأ بيوتهم وقبورهم نارا ، كما حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس .

ورواه شعبة (عن قتادة) عن أبي حسان ، عن عبيدة ، عن علي مثله مرفوعا .

وذكر اسماعيل القاضي قال : حدثنا محمد بن أبي بكر قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن عبيدة (السلماني) عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم الخندق : شغلوна عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس ، ملأ الله قلوبهم وقبورهم نارا .

قال القاضي : أحسن الاحاديث المرفوعة في هذا الباب عن على ، حديث هشام بن حسان عن محمد بن عبيدة .

وحدثني محمد بن ابراهيم ، قال : أخبرنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا اسحاق بن ابراهيم ، قال : أخبرنا عيسى عن الاعمش عن مسلم ، عن شتير بن شكل ،

(2) قال : ب - م .

(4) الصلاة : ب ، صلاة : م .

(5) عن قتادة : م - ب .

(9) السلماني : م - ب .

(10) الصلاة الوسطى : ب ، صلاة الوسط : م

عن على ، قال شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى صلاتها بين صلاتي العشاءين ، فقال : شغلونا عن صلاة الوسطى ، ملا الله بيوبهم (وقبورهم) نارا .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال أخبرنا قاسم بن أصبغ ، قال أخبرنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى بن سفيان ، قال حدثني الأعمش عن مسلم أبي الضحى (1) ، عن شتير بن شكل ، عن على قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب : شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غابت الشمس ، ملا الله قلوبهم وأجوافهم نارا (2) .

وروى شعبة أيضا عن الحكم ، عن يحيى بن الجزار ، عن على قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم على فرضة من فرض (3) الخندق ، فقال : شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس ، ملا الله قبورهم وبطونهم (وبيوتهم) نارا .

(2) العشاءين : ب ، العشاء : م .

(3) وقبورهم : م - ب .

(13) وبيوتهم : م - ب .

(1) أبو الضحى مسلم بن صبيح الهمداني الكوفي ، وثقة ابن معين وأبو زرعة (ت 100 هـ) تهذيب التهذيب 10/132 الخلاصة 375 .

(2) رواه مسلم وأحمد وأبو داود . منقى الأخبار ، 335/1 .

(3) الفرضة من النهر : الثلامة التي ينحدر منها الماء ، وتصعد منها السفن ، ومن الجبل : ما انحدر من وسطه وجانبه .

قال شعبة : لم يسمع يحيى (1) بن الجزار من على غير هذا الحديث .

وروى سفيان الثوري ، واسرائيل ، عن أبي اسحاق ، عن الحرج ، عن علي قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ويوم الحج الاكبر يوم النحر .

واحتاج من قال انها الصبح ، بحديث مالك عن زيد بن أسلم ، عن أبي يونس ، عن عائشة ، المذكور في هذا الباب .

ويجوز أن يحتاج به (أيضاً) من قال : انها الظهر ، لأن قوله : الصلاة الوسطى صلاة العصر ، يقتضي أن الوسطى ليست (صلاة) العصر .

وقد عارض بعض المتأخرین حديث عائشة هذا بحديث زید ابن أرقم قال : كنا نتكلّم في الصلاة حتى نزلت « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وقوموا لله قانتين » (2) . قال : فهذا

(1) من : ب ، من : م .

(8) ايضاً : ب - م .

(10) صلاة : ب - م .

(12) أرقم : ب ، أسلم : م ، وهو تصحیف .

(1) يحيى بن يحيى الجزار العرنى - بضم العين - الكوفي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه أبو زرعة والنثائى وأبو حاتم لا ونکر ابن سعد من شعبة انه كان يفلو في التشییع ، وقال : انه كان ثقة كبير الحديث ، ومن شعبة أنه لم يسمع من على الا ثلاثة احادیث أحدها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان على فرضة من فرض الخندق .
الطبقات 6/294 تهذیب التهذیب 11/192 .

(2) رواه الجماعة سوى ابن ماجه ، من طرق عن اسماعيل به .
انظر تفسیر ابن كثير . 1/294 .

زيد بن أرقم يذكر أن الآية هكذا أنزلت ، ليس فيها وصلة العصر ، وهو الثابت بين اللوحين بمنقل الكافنة .

واحتاج أيضاً من قال : إنها العصر بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذي تقوته صلاة العصر ، فكأنما وتر أهله وما له (1) . قالوا : فلم يخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذكر إلا لأنها الوسطى التي خصها الله بالتأكيد ، والله أعلم .

وروى عن قبيصة (2) بن ذؤيب أنه قال : الصلاة الوسطى صلاة المغرب ، ألا ترى أنها ليست بأقلها ، ولا أكثرها ، ولا تنصر في السفر ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤخرها عن وقتها ، ولم يجعلها ، وهذا لا أعلم به قاله غير قبيصة .

قال أبو عمرو :

كل ما ذكرنا قد قيل فيما وصفنا (3) ، وبالله توفيقنا ، وهو

(3) صلاة : بـ مـ .
(6) بالذكر : بـ ، بـ ذـ .

(1) رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وأبن خزيمة فى صحيحه .
الترغيب والترهيب / 1 308.

(2) أبو سعيد قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعى المدى ، قال العجلى :
تابعى ثقة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن سعد : كان ثقة
ما ملئنا كثير الحديث ، وعن مكحول ما رأيت أحداً أعلم منه . (ت 186هـ)
الطبقات 176/5 . تهذيب التهذيب 346/8 . الخلاصة 314 .

(3) ذكر الشوكاني فى نيل الأوطار 1/335 - 337 - ان الناس اختلفوا فى
ذلك - بعد اتفاقهم على أنها أكد الصلوات ، وأورد فى ذلك سبعة
عشر قولًا ، أوضح حجة كل قول منها ، وانتهى إلى القول بان الذهب
الحق الذى يتعمى المصير إليه أنها العصر .

أعلم بمراده عز وجل من قوله : « والصلة الوسطى » . وكل واحدة من الخمس وسطى (1) ، لأن قبل كل واحدة منها صلتين ، وبعدها صلتين كما قال زيد بن ثابت في الظهر ، والمحافظة على جميعهن واجب ، والله المستعان .

(1) رده ابن كثير في التفسير - 294/1 - قال : والعجب أن هذا القول اختاره الشیخ أبو عمر بن عبد البر التميمي أيام ما وراء البحر ، وإنها لاحدى الكبر ! اختار - مع اطلاعه وحفظه - ما لم يقم عليه دليل في كتاب ولا سنة ولا أثر !

حديث ثلثة وعشرون لزید بن اسلم مسنون

مالك عن زید بن اسلم، عن عمرو بن معاذ الاشہلی (الانصاری)، عن جدته أنها قالت : قال رسول الله صلی الله علیه وسلم : يا نساء المؤمنات ، لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع شاة .
حرقا (1).

قال صاحب العين الكراع (من الانسان) ومن الدواب وسائل المواشي : ما دون الكعب .

وفي هذا الحديث الحض على الصلة والهدية بقليل الشيء وكثيره ، وفي ذلك دليل على بر الجار وحفظه ، لأن من ندبنا (إلي) أن تهدى اليه وتصله ، فقد منعت من أذاه ، وأمرت ببره .

والأثار في المدايا وحسن الجوار كثيرة معروفة ، وفي ذكر القليل من ذلك ما ينبئه على فضل الكثير منه لمن فهم معنى الخطاب وبالله التوفيق . ولقد أحسن القائل (2) :

(1) ثالثي عشرين : كذا في النسختين ، وباتي مثله في رابع عشرين ، خامس عشرين ... ولعل الصواب ما أثبتناه .

(2) الانصاری : ب - م .

(5) حرقا : ب ، حرق : م .

(6) من الانسان : ب - م . الكعب : م ، العقب : ب .

(9) الى : ب - م .

(1) الموطأ - جامع ما جاء في الطعام والشراب - من 666، حديث 1678 رواه احمد في مسنده 434/6 .

(2) هو ابن ابي النجم . انظر المعجم في اصحاب الصدفي لابن البار من 24

افعل الخير ما استطعت وان كان قليلا فلن تطيق بكله
ومتى تفعل الكثير من الخير سر اذا كت تاركا لاملا

وأحسن من هذا قول محمود الوراق :

لقد رأيت الصغير من عمل الخير سر ثوابا عجيبة من كبره
أو قد رأيت الحقير من عمل الشر جزاء أشفقت من حفره
وجدة عمرو بن مطر^(هذا) قيل : ان اسمها حواء (1) بنت
يزيد بن السكن مدنية ، وقد قيل انها جدة ابن بجید أيضا .

وحيث كل واحدة منها قد روی عن صاحبته ، وسنذكر
بعض ذلك الاختلاف في الباب (الذى يلى هذا الباب) في حديث زيد
ابن أسلم عن ابن بجید الانصاري - ان شاء الله .

حدثنا أحمد بن فتح (2) ، حدثنا على بن شجاع بن فارس
المقدادي ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار الصوفي ، حدثنا عثمان بن

(1) بكله : ب ، لكله : م .

(3) كله : ب - م .

(6) هذا : م - ب .

(8) كل واحد منها قد روی عن صاحبها : م ، كل واحدة قد روی عن
صاحبتها : ب . الذي يلى هذا الباب : ب - م .

(12) الصوفي : م . الصيرفي : ب .

(1) حواء بنت يزيد بن السكن الانصارية ، من بنى عبد الاشهل مدنية
الاستيعاب 4/1813 - 1814 . الاصابة 8 - ق 58/1

(2) ابو القاسم احمد بن فتح بن عبد الله بن علي بن يوسف المعاوري التاجر ،
من اهل قرطبة يعرف بابن الرسان (ت 403 هـ) .
الجذوة 132 . البغية 186 . الصلة 31/1 .

أبى شيبة ، حدثنا عمر (1) بن عبید(عن الاعمش)، عن شقيق (2)
عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقبلوا الهدية
وأجิبووا الداعي (3) .

(1) عن الاعمش : م - ب .

- (1) أبو جعفر عمر بن عبید بن أبى أمية الطنانسى الإيادى الكوفى . قال ابن ممین : صالح ، وذكر ابن سعد انه كان شيخاً قدیماً ، قال : وكان ثقة — ان شاء الله . وقال أبو حاتم : محله الصدق (ت 185 هـ)
الطبقات 387/6 ، تهذيب التهذيب 480/7 ، الخلاصة 285 .
- (2) أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ، أحد سادة التابعين ، أخذ عن كثير من الصحابة والتابعين (ت 82 هـ) . تهذيب التهذيب 361/4
- (3) ذكره في الجامع الصغير عن ابن مسعود بلنفظ (أجิبووا الداعي ولا
تردوا الهدية) . انظر نبض القدير 164/1

حديث ثالث وعشرون لزيد بن أسلم مسند

مالك عن زيد بن أسلم ، عن ابن بجید الانصاری ثم الحارثی، عن جدته أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال : ردوا السائل ولو بظلف محرق (1) .

هكذا رواه جماعة رواة الموطأ عن مالك ، وتابع ملکا على اسناد هذا الحديث لفظه ومعناه — معمر عن زيد بن أسلم .

وكذلك رواه منصور بن حيان وسعيد المقبري عن ابن بجید، عن جدته ، عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعنى حديث مالك ، رواه (عن) المقبري محمد بن اسحاق ، وابن أبي ذئب ، والليث ، ورواه عن منصور (2) بن حيان — سفيان .

والظلف في اللغة الظفر من ذوى الأظلاف وذلك معروف .

قال الفرزدق :

وكان كعنز السوء قامت بظلفها الى مدية مدفونة تستثيرها

(1) ثالث وعشرون : م ثالث عشرين : ب

(2) نجید : ب ، م ، والصواب ما ثبتناه

(9) عن : م — ب

(13) على : ب ، الى : م تستثيرها : م تستثيرها : ب .

(1) الموطا — ما جاء في المساكين : 661 ، حديث 1671

(2) أبو خالد منصور بن حيان — بتحاتيتين — بن حسين الاذدي وثقة أبو حاتم وابن معين ، والعجلی والنمسائی ، تهذیب التهذیب 306/10 ،
الخلاصة 387

وابن بجید مدنی معروف ، روی عنہ زید بن اسلم ، وسعید المقربی ، ونصر بن حیان حدیثه هذا .

ووجدت فی أصل سماع أبي رحمة الله بخطه ، أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال ، حدثهم قال : أخبرنا سعيد بن عثمان ، قال : حدثنا نصر بن مرزوق قال : حدثنا أسد بن موسى ، قال : أخبرنا ابن أبي ذئب عن المقربی ، عن عبد الرحمن (1) بن بجید ، عن أم بجید ، قالت : قلت يا رسول الله : (والله) : ان المسکین ليقف على بابی حتى استحی ، فما أجد ما أضع في يده ، فقال : ادفعي في يده ولو ظلنا محترقا .

وبهذا الاسناد عن أسد ، قال : حدثنا الليث بن سعد ، قال : حدثنا سعيد المقربی ، عن عبد الرحمن بن بجید أخي بنی حارثة ، عن جدته أم بجید ، (2) أنها حدثته – وكانت من بایعت رسول الله صلى الله عليه وسلم – أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم :

(1) روی عنه : م ، وعنہ روی : ب .

(7) والله : ب — م .

(8) ادفع : م ، ادفع : ب .

(1) عبد الرحمن بن بجید بن وهب الانصاری الحارثی المدنی مختلف فی صحبته ، قال فی الاستیعاب 2/823 – : وكان عبد الرحمن هذا يذكر بالعلم . تهذیب التهذیب 6/142 .

(2) سماها فی الاستیعاب حواء الانصاریة ، قال : وكانت من المبايعات ، وأورد حدیثها : أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أسفروا بالصیح ، فإنه كلما أسفرتتم اعظم للاجر قال ومنهم من يجعل حواء هذه هي التي قبلها – كأنه يعني بذلك ابنا نعیم . انظر أسد الغابة حرف الحاء .

. الاستیعاب 4/1814 ، الاصابة 8/55 ف 1 – 56 .

والله ان المسكين ليقوم على بابي ، فما أجد له شيئاً أعطيه اياه ،
 فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : وان لم تجدى له شيئاً
 تعطيه ايات الا ظلفاً محرقاً ، فادفعيه اليه في يده .

وخالف حفص بن ميسرة (أبو عمر الصنعاني) (1) في اسناد
هذا الحديث وفي الذي قبله ، فقلبها وجعل اسناد هذا في متن ذلك ،
رواه ابن وهب ومعاذ بن فضالة ، عن أبي عمر الصناعي حفص بن
ميسرة ، عن زيد بن أسلم ، عن عمرو بن معاذ الأشهل عن جدته
حواء قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ردوا
السائل ولو بظائف محرق . وهذا لفظ حديث ابن وهب ، وقال معاذ
ولو بشيء محترق .

وتتابعه على هذا اللفظ (بهذا الاسناد) هشام بن سعد عن
زيد بن أسلم ، (وهذا الحديث انما هو لابن بجید .
وروى أيضاً عن حفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم) عن
ابن بجید ، عن جدته أم بجید : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول : لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة .

- (1) ليقوم : ب ، ليقف : م .
- (2) تجدي : م ، تجد : ب .
- (3) نادفعيه : م ، ندفعه : ب .
- (4) أبو عمر الصناعي : م - ب .
- (5) والذي : ب ، وفي الذي : م . في متن ذلك : م ، في متن هذا : ب .
- (6) ابن عمر : ب ، ابن عمرو : م ، وهو تصحيف .
- (11) بهذا الاسناد : ب - م .
- (12) وهذا الحديث ... زيد بن أسلم : ب - م .

(1) أبو عمر حفص بن ميسرة العقيلي - بالضم - الصناعي ثم العسقلاني ،
وثقه أحمد وابن معين ، وقال أحمد وأبو زرعة لا يأس به ، وقال أبو
حاتم صالح الحديث (ت 181 هـ) - الجرح والتعديل 1 - ق 2
/ 187 ، ميزان الاعتلال 1/ 568 ، تمهذيب التمهذيب 419/2 .
الخلاصة : 88 .

وقد روی عن سعید المقبری ، عن عبد الرحمن بن جبید الانصاری ، عن جدته قالت : قال رسول الله صلی الله علیه وسلم: يائسء المومنات ، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن (1) شاة . وهذا عند مالک انما هو حديث عمرو بن معاذ الأشهلی ، الا أن لفظ حديث مالک ليس فيه ذكر فرسن ، وانما فيه ولو كراع محترق .

قال صاحب العین : فرسن البعیر معروف .

وقال الاصمیعی فی قوله فرسن شاة : هذه استعارة ، وانما یعرف الفرسن للبعیر ، والظلف للشاة . (قال) واستعارة الفرسن لغير البعیر (2) هو کقول الشاعر :

أشکو الى مولای من مولاتی تربط بالحبل أکير عاتی
قال ابو عمر :

فی هذا الحديث : الحض علی الصدقۃ بكل ما أمكن من قليل الاشياء وكثیرها . وفی قول الله عز وجل : « فمن یعمل مثقال ذرة خیرا یره » (3) – أوضح الدلائل فی هذا الباب .

(4) من : ب – م .

(8) هو : ب ، هذه : م . وانما : ب ، انما : م .

(9) قال : م – ب .

(13) فی هذا الحديث الحض : ب ، والحديث یحض : م .

(14) من یعمل مثقال ذرة : ب ، م . والتلاوة (فمن یعمل ...) .

(1) الفرسن – بکسر الفاء والسين – طرف خف البعیر ، استعارة للشاة .

(2) وقد أورد عبد القاهر الجرجاني فی كتابه « اسرار البلاغة » – فصلاً مهما فی هذا الموضوع . انظر من 36 – 42 .

(3) الآية : 7 سورۃ الزلزلة .

وتصدق عائشة رضي الله عنها بحبتين من عنب ، فنظر إليها بعض أهل بيتها ، فقالت : لا تعجبن ، فكم فيها من مثقال ذرة ! ومن هذا الباب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتقوا النار ولو بشق تمرة ، ولو بكلمة طيبة (1).

وإذا كان الله يربى الصدقات ، ويأخذ الصدقة بيمينه ، فيربىها كما يربى أحدها فلوه ، أو فصيله (2) ، مما بال من عرف هذا يفعل عنه ؛ وما التوفيق إلا بالله .

وفي سماع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن بجید هذا من روایة المقبری وغيره ، قول جدة ابن بجید له : إن المسكین ليقف على بابي ، ولم ينکر عليها — دلیل على أن قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هریرة : ليس المسكین بالطواف عليکم (3) لم يرد به (اسم) المسكنة ولكنه أراد معنى منها ليس موجودا في الطواف على الأبواب ، وهو الصبو على اللاء والفقير مع ترك السؤال ، وكلامها يقع عليه اسم مسكين بظاهر الحديث . فكأنه أراد — والله أعلم — ليس المسكين على تمام المسکنة وعلى الحقيقة ، الا الذي لا يسأل الناس ، ومنه قوله صلى الله عليه

(2) أهل بيتها : م ، أهلها : ب .

(5) فیأخذ : ب ، ویأخذ : م .

(10) دلیل ملى أن : م ، دلیل ان : ب .

(12) اسم : م — ب .

(1) رواه احمد والخاري ومسلم ، من حديث عدي بن حاتم . انظر الجامع الصفیر 1/138 - 139 .

(2) أخرجه السنّة ، الا ابا داود . تيسير الوصول 2/3 .

(3) انظر رقم (1) ص 238 من هذا الجزء .

وسلم : ليس (من) البر الصيام في السفر (1) . أى ليس البر كله
بتمامه ، لأن الفطر أيضاً في السفر في رمضان بـ ، للاخذ برخصة
الله عز وجل واباحته ، وبالله التوفيق .

(1) من : بـ مـ .
(2) برخصة الله : مـ ، برخصة من الله : بـ .

(1) اخرجه الخمسة الا الترمذى . تيسير الوصول 312/2 .

الحديث رابع وعشرون لزيد بن أسلم - مسند

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل من بني ضمرة ، عن أبيه (أنه) قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة ؟ فقال : « لا أحب العقوق ، وكأنه إنما كره الاسم » ، وقال : من ولده ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل » (1).

روى هذا الحديث (ابن عيينة عن) زيد بن أسلم ، عن رجل من (بني) ضمرة ، عن أبيه ، أو عن عميه هكذا على الشك ؟ والقول في ذلك قول مالك ، ولا أعلم روى معنى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم (الا من هذا الوجه ، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم) واختلف فيه على عمرو بن شعيب أيضا .

(2) أنه : ب - م .

(4) وكأنه إنما : ب ، مكانه - مع استطاع (إنما) : م .

(6) روى : ب ، وروى : م . ابن عيينة عن : ب - م . (7) بني : م - ب .

(9-10) الا من هذا الوجه - صلى الله عليه وسلم : ب - م .

(()) الموطأ - ما جاء في العقبة - : 336 ، حديث 1076 .
موطا الإمام مالك - روایة محمد بن الحسن - 225 ، حديث 659 .

(ومن أحسن أسانيد حديثه ، ما ذكره عبد الرزاق قال : أخبرنا داود بن قيس ، قال : سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة ؟ فقال : لا أحب العقوق . وكأنه (1) كره الاسم ، قالوا : يا رسول الله ينسك أحذنا عن ولده (2) ، فقال : من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل : عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة) (3) .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في العقيقة آثار سنذكرها هنا ، إن شاء الله تعالى .

وفي هذا الحديث كراهة ما يطبع معناه من الأسماء ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ، ويعجبه الفال الحسن . وقد جاء عنه في حرب ، ومرة ، ونحوهما ، ما رواه مالك (4) وغيره ، وذلك معروف ، ستراءه في بابه من كتابنا هذا إن شاء الله .

• 6— (ومن أحسن أسانيد ... وعن الجارية شاة) : ب — م .
• (12) ايضاً : م — ب .

(1) في مصنف عبد الرزاق : (كأنه) .

(2) في المصنف : (يسألك عن أحذنا يولد له) .

(3) انظر المصنف 330/4 .

(4) انظر الموطأ — ما يكره من الأسماء — : 690 — 691 .
Hadith 1776 ، وحديث 1777

وكان الواجب بظاهر هذا الحديث، أن يقال للذبيحة عن المولود نسيكة ، ولا يقال عقيقة ، لكنى لا أعلم أحدا من العلماء (1) مال الى ذلك ولا قال به . وأظنهم - والله أعلم - تركوا العمل بهذا المعنى المدلول عليه من هذا الحديث ، لما صح عندهم في غيره من لفظ العقيقة ، وذلك أن سمرة بن جندب روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه (2) .

وروى سلمان الصبى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: مع الغلام عقيقته ، فأهريقوا عنه دما ، وأميطوا عنه الأذى (3) . وهما حديثان ثابتان ، اسناد كل واحد منها خير من اسناد حديث زيد بن أسلم هذا .

حدثى عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال أملى علينا على بن عبد العزيز بمكة في المسجد الحرام قال:

(1) لذبيحة المولود : ب ، للذبيحة عن المولود : م .

(6) بعقيقته : م ، بعقيقة : ب .

(8) سلمان : ب ، سليمان : م ، وهو تصحيف .

(9) عقيقة : ب ، عقيقته : م .

(1) قال الزرقاني 96/3 - : ولعل مراده من المجتهدين ، والا ثيروى عن بعض الشافعية يستحب تسميتها نسيكة او ذبيحة ، ويكره تسميتها عقبة ، كما يكره تسمية العشاء عنة .

(2) رواه الخمسة ، ومصححه الترمذى .. منتقى الاخبار 140/5 .

(3) رواه الجماعة الا مسلما . منتقى الاخبار 140/5 . وانظر فحائر المواريث 252/1 ، حديث 2273 .

حدثنا معلى بن أسد ، قال أخبرنا سلام بن أبي مطیع (1) ، قال
حدثنا قتادة عن الحسن عن سمرة ، قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ، ويحلق
رأسه ويسمى .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : أخبرنا عفان ، قال : حدثنا أبان ،
قال : حدثنا قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال : كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ، ويماط
 عنه الأذى ويسمى .

قال أحمد بن زهير : وحدثنا أبى ، قال : حدثنا قريش
ابن أنس ، عن حبيب (2) بن الشهيد ، قال : قال لى ابن سيرين (3) :
سل الحسن من سمع حديث العقيقة ؟ فسألته عن ذلك فقال من
سمرة . وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال
حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضى ، قال حدثنا حاجاج
ابن منهال ، قال : حدثنا حماد بن سلمة قال : أخبرنا أيوب وقتادة

(1) بن أبي مطیع : م ، بن مطیع . باستقطاب (أبى) : ب ، وهو تصحیف .

(5) وحدثنا : م ، حدثنا : ب .

(8) بعقيقته : م ، بعقيقة : ب .

(1) سلام بن أبي مطیع سعد الخزاعي البصري وثقة أحمد ، وقال ابن
عدي : ليس بمستقيم في قتادة فقط (ت 164 هـ) — الجرح والتعديل
2 ق / 258 . ميزان الاعتدال 2/181 . تهذيب التهذيب 4/287 .
الخلاصة 160 .

(2) أبو محمد حبيب بن الشهيد البصري ، مولى قريبة ، روى عنه شعبة
والثورى ، وحماد بن سلمة ، وابن عدى وسواهم ، وثقة أحمد ، وابن
معين ، وأبو حاتم ، والنمسائى ، والمجلى ، والدارقطنى ، وابن حبان .

(ت 145 هـ) . تهذيب التهذيب 2 / 185 ، الخلاصة ص 71 .

(3) أبو بكر محمد بن سيرين الانصارى مولاهم البصري ، امام وثقة .

(ت 110 هـ) ، الطبقات 7/193 ، تهذيب التهذيب 9/214 .
الخلاصة 340 .

ويونس وهشام وحبيب بن الشهيد ، عن محمد بن سيرين ، عن
سلمان بن عامر الضبي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
مع الغلام عقيقته ، فأهربوا عنه دما ، وأميطوا عنه الأذى .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا احمد بن زهير ، قال : حدثنا أبو غسان ، قال :
أخبرنا اسرائيل عن عبد الله بن المختار ، عن محمد بن سيرين ،
عن أبي هريرة قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :
الغلام مرتئي بعقيقته .

فهذا لفظ العقيقة قد صع عن النبي صلى الله عليه وسلم من
وجوه ثابتة ، أثبتت من حديث زيد بن أسلم هذا ، وعليها العلماء ،
وهو الموجود في كتب الفقهاء وأهل الأثر في الذبيحة عن المولود :
الحقيقة دون التسيكة

وأما العقيقة في اللغة، فزعم أبو عبيد عن الاصمعي وغيره ، أن
أصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد ، (قال) : وإنما
سميت الشاة التي تذبح عن عقيقة ، لأنها يحلق عنده ذلك الشعر عند
ذبح ، قال : ولهذا قيل في الحديث : وأميطوا عنه الأذى – يعني
بالأذى ذلك الشعر .

(1) بن سيرين : ب ، بن جابر : م . وهو تصحيف .

(2) عقيقته : م ، عقيقة : ب .

(3) عن : م ، بن : ب .

(4) بعقيقته : م ، بحقيقة : ب .

(5) قال : ب – م .

قال أبو عبيد : وهذا مما قلت لك إنهم ربما سموا الشيء باسم غيره⁽¹⁾ إذا كان معه أو من سببه، فسميت الشاة عقيقة لحقيقة الشعر، وكذلك كل مولود من البهائم ، فإن الشعر الذي يكون عليه حين يولد عقيقة وعقة . قال زهير – يذكر حمار وحش :

أذلك أم شتيم الوجه جاب عليه من عقيقته عباء⁽²⁾

– يعني صغار الوبر .

وقال ابن الرقان في العقة يصف حماراً :

تحسرت عقة عنه نأنسلاها ... واجتاب أخرى جديداً بعد ما ابتقلأ

قال : يريد أنه لما نظم من الرضاع ، وأكل البطل التي عقيقته ، واجتاب أخرى ، وهكذا زعموا يكون . قال أبو عبيد : العقة والعقيقة في الناس والحرم ، ولم يسمع في غير ذلك .

قال أبو عمر :

هذا كله كلام أبي عبيد وحكايته ، وما ذكره في تفسير العقيقة ،

(2) بحقيقة : م ، لمقيقة : ب .

(5) أنث : ب ، شتيم : م .

(5) جاب : ب ، جات : م ، وهو تصحيف

(7) العقيقة : ب ، العقة : م .

(10) واجتاب : م ، وانجب : ب .

(1) يعني مجازاً مرسلًا ، من باب تسمية الشيء باسم سببه . انظر في الموضوع أسرار البلاغة لعبد القاهر الجرجاني من 441 .

(2) أنشده في تاج العروس هكذا :

أذلك أم أقب البطن جاب عليه من عقيقته عباء

وقد أنكر أحمد بن حنبل تفسير أبي عبيد هذا للحقيقة ، وما ذكره عن الاصمعي وغيره في ذلك ، وقال : إنما العقيقة (الذبح نفسه) ، قال : ولا وجه لما قال أبو عبيد .

واحتاج بعض المتأخرین لأحمد بن حنبل في قوله هذا ، بأن قال ما (قال) أحمد من ذلك ، فالمعروف في اللغة ، لأنه يقال : عق : إذا قطع ، ومنه يقال : عق والديه إذا قطعهما .

(قال أبو عر :

يشهد لقول أحمد بن حنبل قول الشاعر :

بلاد بها عق الشباب تمائمه (1) وأول أرض مس جلدى ترابها
— يريد أنه لما شب ، قطعت عنه تمائمه .

ومثل هذا قول ابن ميادة واسمها : الرماح (2) :
بلاد بها نيطت على تمائمه وقطعن عنى حين ادركتنى عقلى

(1-2) ولما : م ، وما : ب . (2) ذكره عن الاصمعي : ب ، ذكره الاصمعي : م . الذبح نفسه : ب — م . ولما ذكره : م — ب . (3) قاله : م ، قال : ب .

(5) ما قال : ب — م .
(7) قال أبو عمر : والله أعلم : ب — م
(11) ابن صياد : ب ، م ، والصواب ميادة .

(1) في اللسان تيمتنني .
(2) أبو شرحبيل الرماح بن يزيد ، وميادة امه ، وكانت ام ولد . انظر في ترجمته : طبقات ابن المعتز : 106 ، والشعر والشعراء لابن قتيبة 655/2 ، والخزانة 1/76 ، ومعجم البلدان ، (حرفة لبلي) .

وقول أَحْمَدَ فِي مَعْنَى الْعَقِيقَةِ فِي الْلُّغَةِ ، أَوْلَى مِنْ قَوْلِ أَبْنَى عَبِيدٍ .
وَأَتَرَبَ وَأَصَوبَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)

قال أبو عمر :

فِي هَذَا الْحَدِيثَ : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ وَلَدَ لَهُ وَلَدٌ ،
فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسِكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلِيَفْعُلْ . — دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَقِيقَةَ
لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ ، لَأَنَّ الْوَاجِبَ لَا يَقَالُ فِيهِ : مَنْ أَحَبَ فَلِيَفْعُلْ .

وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ ، فَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى
أَنَّ الْعَقِيقَةَ وَاجِبَةٌ فَرِضاً ، مِنْهُمْ دَاوُدُ بْنُ عَلَى وَغَيْرُهُ . وَاحْتَجَوا
لِوَجْوَبِهَا بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَ بِهَا وَفَعَلَهَا ، وَكَانَ بِرِيدَةُ
الْإِسْلَامِيِّ يَوْجِبُهَا وَشَبِيهَهَا بِالصَّلَاةِ . فَقَالَ : النَّاسُ يَعْرَضُونَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ عَلَى الْعَقِيقَةِ ، كَمَا يَعْرَضُونَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ .

وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَنِ الْعَلَمِ يَوْمَ
سَابِعِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَعْقُ عَنْهُ ، عَقَ عَنْ نَفْسِهِ .

وَقَالَ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : يَعْقُ عَنِ الْمَوْلُودِ فِي أَيَّامِ سَابِعِهِ ، فِي أَيَّامِهَا
شَاءٌ ؛ فَإِنْ لَمْ تَتَهِيَّا لَهُمُ الْعَقِيقَةَ فِي سَابِعِهِ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَعْقُ عَنْهُ بَعْدَ
ذَلِكَ ، وَلِيَسْ بِوَاجِبٍ أَنْ يَعْقُ عَنْهُ بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ ، وَكَانَ الْلَّيْثُ
يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي السَّبْعَةِ الْأَيَّامِ .

(5) وَفِي ذَلِكَ : م — ب .

(7) فِيهِ إِلَى : ب ، فِيهِ — م .

(11) عَنْ : م ، عَلَى : ب . (13) فَإِنْ : ب ، وَإِنْ : م .

(16) وَكَانَ : م ، فَكَانَ : ب .

وكان مالك يقول : هي سنة (1) واجبة يجب العمل بها ، وهو قول الشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وأسحاق ، وأبى ثور ، والطبرى .

قال مالك : لا يعق عن الكبير ، ولا يعق عن المولود ، الا يوم سابعه ضحوة ، فان جاوز يوم السابع ، لم يعق عنه . (وقد روى عنه أنه يعيق عنه في السابع الثانى) .

قال : ويقع عن اليتيم ، ويقع العبد المأدون له في التجارة عن ولده ، الا أن يمنعه سيده .

قال مالك : ولا يعد اليوم الذى ولد فيه ، الا أن يولد قبل الفجر من ليلة ذلك اليوم .

وروى عن عطاء : ان أخطأهم أمر العقيقة يوم السابع ، أحببت أن يؤخروه إلى يوم السابع الآخر . (2) .

وروى عن عائشة أنها قالت : ان لم يقع عنه يوم السابع ، ففي أربع عشرة ، فان لم يكن ، ففي احدى وعشرين . وبه قال اسحاق بن راهويه ، وهو مذهب ابن وهب . قال ابن وهب : قال مالك بن أنس : ان لم يقع عنه في يوم السابع ، عق عنه في السابع الثانى .

وقال ابن وهب : ولا بأس أن يقع عنه في السابع الثالث .

(3) يوم : م ، بعد : ب .

(4-5) سابعه : ب ، السابع : م . وقد روى ... الثاني : ب - م .

(10) أخطأهم : م ، أخلاهم : ب .

(1) انظر الموطأ ص 337 .

(2) اخرجه عبد الرزاق في المصنف 332/4 .

وقال مالك: ان مات قبل السابع لم يعق عنه . وروى عن
الحسن مثل ذلك .

وقال الليث بن سعد في المرأة تلد ولدين في بطن واحد : أنه
يعق عن كل واحد منها .

قال أبو عمر :

ما أعلم عن أحد من فقهاء الامصار خلافا في ذلك – والله أعلم .

وقال الشافعى : لا يعق المأذون له المملوك عن ولده ، ولا
يعق عن اليتيم ، كما لا يضحي عنه .

وقال الثورى : ليست العقيقة بواجبة ، وإن صنعت فحسن .

وقال محمد بن الحسن : هي تطوع ، كان المسلمون يفعلونها ،
فسخها ذبح الأضحى ، فمن شاء فعل ، ومن شاء لم يفعل (1) .

وقال أبو الزناد : العقيقة من أمر المسلمين الذين كانوا
يكرهون تركها .

قال أبو عمر :

الآثار كثيرة مرفوعة عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين
في استحباب العمل بها ، وتأكيد سنتها ، ولا وجه لمن قال : إن ذبح
الأضحى نسخها .

(1) لم يفعل : م ، فليفعل : ب ، وهو تصحيف .

(1) انظر موطا محمد بن الحسن ص 226

واختلفوا في عدد ما يذبح عن المولود من الشياه في العقيقة عنه ، فقال مالك : يذبح عن الغلام شاة واحدة ، وعن الجارية شاة ، الغلام والجارية في ذلك سواء . والحجۃ له ولمن قال بقوله في ذلك : ما حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بکر ، قال حدثنا أبو داود قال : حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو ، قال : حدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا أیوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، إن رسول الله صلی الله علیه وسلم عق عن الحسن والحسین کبشا ، کبشا (1) .

وروى جعفر بن محمد عن أبيه ، أن فاطمة ذبت عن حسن وحسين کبشا ، کبشا . وكان عبد الله بن عمر يعق عن الغلمان والجواري من ولده شاة ، شاة . وبه قال أبو جعفر محمد (2) بن على بن حسين كقول مالك سواء .

وقال الشافعی ، وأحمد ، واسحاق ، وأبو ثور : يعق عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ، وهو قول ابن عباس وعائشة ، وعليه جماعة أهل الحديث ، وحاجتهم في ذلك ما حدثنا أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان قراءة منى عليه ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،

(4) حدثنا : م ، حدثنا : ب .

(5) أبو معمر : م ، ابن معمر : ب ، وهو تصحیف .

(5) بن عمرو : م ، بن عمر : ب ، وهو تصحیف .

(7) عليهما السلام : م — ب .

(14) شاتان : ب ، شاتين : م .

(1) انظر السنن 96/2 .

(2) أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني ، الإمام المعروف بالباتر ، وثقة العللي ، وقال ابن سعد : كان

ثقة كثير الحديث ، (ت 214 هـ) . تذكرة الحفاظ 117/1 .

تهذيب التهذيب 350/9 ، الخلاصة 253 .

قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد . وحدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر قراءة منى عليه أيضا ، واللفظ له ، قال : حدثنا قاسم بن أصبع ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذى قال : حدثنا الحميدى ، قالا جمیعا : حدثنا سفيان ، قال أخبرنا عمرو بن دينار ، قال : أخبرنى عطاء بن أبي رباح ، ان حبيبة بنت ميسرة الفهرية مولاته أخبرته انها سمعت أم كرز الخزاعية تقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : في العقيقة عن الغلام شاتان مكافتان ، وعن الجارية شاة (1). وعند ابن عيينة أيضا في هذا الحديث اسناد آخر ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه ، عن سباع بن ثابت ، عن أم كرز : حدثنيه سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبع ، قال حدثنا الترمذى ، قال حدثنا الحميدى ، قال حدثنا سفيان ، قال حدثنى عبيد الله بن أبي يزبد ، قال أخبرنى أبي انه سمع سباع بن ثابت يحدث انه سمع أم كرز الكعبية تقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اقرروا الطير على مكتابتها . قالت وسمعته صلى الله عليه وسلم يقول : عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ، ولا يضركم ذكرانا كن او انانا (2) .

هكذا قال ابن عيينة في هذا الحديث عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه . وخالفه حماد بن زيد فلم يقل عن أبيه .

(5) قال : أخبرنا عمرو بن دينار : ب ، أخبرنا — باسقاط — (قال) : م .
 (15) قالت : م ، قال : ب .

(1) أخرجه أبو داود 94/2 .
 (2) رواه أبو داود 94/2 — 95 ، وأخرجه الحاكم ، وقال : صحيح .
 انظر الجامع الصغير بشرح نيفض التدبر 69/2 — 70 .

حدثنا عبد الله بن محمد، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال: حدثنا مسدد ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن سباع بن ثابت ، عن أم كرز قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن الغلام شاتان مثلان ، وعن الجارية شاة (1).

قال أبو داود : هذا هو الصحيح (2) ، وهم ابن عيينة فيه (3).

قال أبو عمر :

لا أدرى من أين قال هذا أبو داود ؟ وابن عيينة حافظ ، وقد زاد في الأسناد ، ولوه عن عبيد الله ابن أبي يزيد ، عن أبيه عن سباع بن ثابت ، عن أم كرز – ثلاثة أحاديث .

وحدثنا بحديث حماد بن زيد أيضاً، عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه ، قال : حدثنا قاسم بن أصبع ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال: حدثنا حماد بن زيد ، فذكره باسناده حرفاً بحرف .

-
- (1) حدثنا : م ، حدثنا : ب .
2 - (3) عبيد الله : م ، عبد الله : ب ، وهو تصحيف .
9) وابن : م ، ابن : ب .
-

(1) انظر سنن أبي داود 2/95.

(2) في السنن : هذا هو الحديث ، وحديث سفيان وهم .

(3) السنن 2/95.

وقال أبو داود : سمعت احمد بن حنبل يقول :
مكافأتان : مستويتان متقاربتان (1)

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا
محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا
عبد الله بن نمير قال حدثنا داود بن قيس ، عن عمرو بن شعيب،
(عن أبيه) عن جده ، قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الحقيقة ؟ فقال : لا أحب العقوق . فقال : أى رسول الله انما
أسألك عن أحدنا يولد له المولود ، فقال : من أحب أن ينسك عن
ولده فليفعل : عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة (2) .

قال أبو عمر :

انفرد الحسن وقتادة بقولهما : انه لا يقع عن الجارية بشيء ،
وانما يقع عن الغلام فقط بشاة ، وأظنهما ذهبا الى ظاهر حديث
سلمان : مع الغلام عقيقته . والى ظاهر حديث سمرة : الغلام
مرتهن بعقيقته .

وكذلك انفرد الحسن وقتادة أيضا بأن الصبي يمس رأسه
بقطنة قد غمت في دم (الحقيقة).

(15) بن نمير : ب ، بن يحيى : م ، وهو تصحيف .

(16) عن أبيه : ب - م .

(17) المولود : ب ، الولد : م .

(18) العقيقة : م - ب .

(19) السنن 2/94 .

(20) ذكره المؤلف عن ابن أبي شيبة ، وآخره أبو داود في السنن 2/96 ،
والبيهقي في السنن الكبرى 9/300 - مع اختلاف بسيط . وانظر منتقى
الاخبار بشرح نيل الاوطار 5/143 .

قال أبو عمر :

أما حلق رأس الصبي عند العقيقة، فان العلماء كانوا يستحبون ذلك، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : في حديث العقيقة يحلك رأسه ويسمى .

وقال بعضهم في هذا الحديث وهو حديث سمرة : يحلك رأسه ويسمى . ولا أعلم أحدا من أهل العلم قال : يدمى رأس الصبي ، إلا الحسن وقتادة ، فانهما قالا : يطلى رأس الصبي بدم العقيقة، وأنكر ذلك سائر أهل العلم وكرهوه .

وحجتهم في كراهيته قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث سلمان بن عامر الضبي : وأميطوا عنه الأذى . فكيف(يجوز) أن يؤمر بامانة الأذى عنه ، وأن يحمل على رأسه الأذى ؟ !
وقوله صلى الله عليه وسلم : اميطوا عنه الأذى، ناسخ لما كان عليه أهل الجاهلية من تخضيب رأس الصبي بدم العقيقة .

روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان أهل الجاهلية اذا حلقوا رأس الصبي، وضعوا دم العقيقة على رأسه بقطنة مغمضة في الدم ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعلوا مكان الدم خلوقا (1) .

(2) أما : م ، وأما : ب .

(7) بدم : م ، يوم : ب .

(10) يجوز : م — ب . يجعل : ب ،

(11) يحمل : م ، يجعل : ب .

(12) عليه أهل الجاهلية : ب ، أهل ا لجاهلية يفعلونه : م .

(13) وروى : م ، روى : ب .

(1) أخرجه عبد الرزاق . انظر المصنف 330/4 - 331

وروى عن بريدة الاسلامى نحو ما روى عن عائشة في ذلك :
 حدثنا عبد الله بن محمد ، قال: حدثنا محمد بن بكر ، قال: حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد بن ثابت، قال حدثنا علي بن الحسين ، قال: حدثني أبي ، قال: حدثني عبد الله بن بريدة ، قال سمعت أبي بريدة يقول: كنا في الجاهلية اذا ولد لأحدنا غلام ، ذبح شاة ، ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الله بالاسلام ، كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ، ونلطخه بالزعفران (1) .

قال أبو عمر :

لا أعلم أحدا قال في حديث سمرة : ويدمى مكان ويسمى الا هماما :

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : حدثنا محمد ابن بكر بن عبد الرزاق التمار البصري ، قال : حدثنا أبو داود ، قال حدثنا حفص بن عمر النمرى ، قال : حدثنا همام ، قال : حدثنا قتادة عن الحسن ، عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم السابع ، ويحلق رأسه ويدمى . فكان قتادة اذا سئل عن الدم كيف يصنع (به)؟ قال : اذا ذبحت العقيقة أخذت (منها) صوفة (2) ، واستقبلت بها اوداجها ، ثم

(3) الحسين : م ، الحسن : ب ، وهو تصحيف .

(10) همام : م ، متهم : ب ، ولمل الصواب ما ابنته .

(15) بعقيقته : م ، بعقيقة : ب .

(16) به : ب - م .

(17) منها : م - ب .

(1) السنن 2/96 .

(2) عند أبي داود : (اذا ذبحت رأسه أخذت منها صوفة ، واستقبلت به ..)

توضع على يافوخ الصبي على رأسه (1) ، ثم يغسل رأسه بعد
ويحلق (2).

قال أبو داود : قوله : ويديمى وهم من همام (3) ، وجاء
تفسيره عن قتادة وهو منسوخ (4).

وأما تسمية الصبي ، فان مالكا رحمة الله قال : يسمى يوم
السابع ، وهو قول الحسن البصري .

والحجة لهذا القول ، حديث سمرة (وقد ذكرناه ، وهو) قوله
يذبح عنه يوم سابعه ويسمى ، يريد – والله أعلم – ويسمى
يومئذ .

قال مالك : ان لم يستهل صارخا لم يسم . وقال ابن سيرين ،
وقتادة ، والوزاعي : اذا ولد وقد تم خلقه ، سمى في الوقت ان
شاء . ويجوز ان يتحج لمن قال بهذا القول بما روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال : ولد لى الليلة غلام فسميته بابراهيم
وعند مالك والشافعى وأصحابهما – وهو قول أبي ثور –
يتقى في العقيقة من العيوب ما يتقى في الضحايا ، ويسلك بها

(3) قوله : م – ب .

(7) وقد ذكرناه وهو : م – ب .

(15) بها : م ، به : ب .

(1) في سنن أبي داود : (ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسبيل على
الحقيقة مثل الخطيب) .

(2) انظر السنن 95/2 .

(3) في السنن 95/2 – : قال أبو داود : وهذا وهم من همام . ويديمى ،
قال أبو داود : خلوف همام في هذا الكلام ، وهو وهم من همام ، وأنما
قالوا : ويسمى ، فقال همام : يدمى . قال أبو داود : وليس يؤخذ بهذا .

(4) هو من كلام المؤلف ، وليس من قول أبي داود كما توهمه العبار .

مسلك الصحايا : يؤكّل منها ويتصدق ، ويهدي الى الجيران . وروى
مثل ذلك عن عائشة، وعليه جمّور العلماء .

قال عطاء : اذا ذبحت العقيقة فقل : باسم الله ، هذه عقيقة
فلان ، (قال) : وتطبخ وتقطع قطعا ، ولا يكسر لها عظم ، وهو قول
الشافعى في أن لا يكسر لها عظم .

وقد روى عن عائشة أنها قالت : لا تكسر عظام العقيقة .

وقال مالك وابن شهاب : لا بأس بكسر عظامها . وقال ابن
جريح : تطبخ بما وملح أعضاء ، أو قال : آرانيا ، وتهدى في الجيران
والصديق ، ولا يتصدق منها بشيء (1) .

(4) قال : م - ب .
(8) آرانيا : ب ، آرانيا : م .

(1) رواه عبد الرزاق ، انظر المصنف 331 / 4 - 332 .

حديث خامس وعشرون لزيد بن أسلم مرسل

مالك عن زيد بن أسلم ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم (1) .

قال أبو عمر :

لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب هذا ، ولا خلاف عن مالك في ارساله ، الا ما حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن عبد الله بن احمد ، حدثنا أبي حدثنا احمد بن حماد ابن سفيان الكوفي ، حدثنا يزيد بن عمرو العبدى ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا مالك عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد الساعدى ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان.

9 - 10) بن هارون م : ، بن مروان : ب ، وهو تصحيف

(1) الموطأ - بيع الحيوان باللحم - 454 ، حديث 1352 .
وفي موطأ الإمام مالك - روایة محمد بن الحسن - من 276 ،
حديث 783 (نهى عن بيع اللحم بالحيوان)
والحديث أخرجه أيضا الشافعى مرسلًا من حديث سعيد ، وأبو داود
في المراسيل عن القعنبي عن مالك ، وصححه الحاكم . انظر نيل
الاوطار 215/5 ، والزرقانى 303/3 .

وهذا حديث اسناده موضوع لا يصح عن مالك ، ولا أصل
له في حديثه (1).

ورواه معمر عن زيد بن أسلم ، عن سعيد بن المسيب ، أن
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالشاة الحية . هذا
لفظ حديث معمر، قال زيد بن أسلم : نظرة ويدا بيده . هكذا قال
معمر عن زيد بن أسلم (2) .

وقد اختلف الفقهاء في القول بهذا الحديث وفي معناه : فكان
مالك يقول : المراد من هذا الحديث تحريم التفاضل في الجنس
الواحد ، وهو عنده من باب المزابنة والغرر ، لأنه لا يدرى هل في
الحيوان مثل اللحم الذى أعطى أو أقل أو أكثر .

وبيع اللحم باللحم لا يجوز متفاضلا ، فكذلك بيع الحيوان
باللحم اذا كانا من جنس واحد ، والجنس الواحد عنده : الايل
والبقر والغنم وسائر الوحش وذوات الاربع الماكولات ، هذا كله

(3) معمر : م ، معن : ب . وهو تصحيف .

(5) قال : ب ، قاله : م .

(10) أعطى : م ، اعطاء : ب .

(11) فكذلك : ب ، وكذلك : م .

(1) تبع المؤلف في هذا الدارقطنى ، فقد وصل حديث سعيد بن المسيب
هذا ، في الغريب عن مالك عن الزهرى عن سهل بن سعد ، وحكم
بضمته ؛ وصوب الرواية المذكورة ، قوله شاهد من حديث ابن عمر
عند البزار ، وفي اسناده ثابت بن زهير وهو ضعيف . وآخرجه ايضاً من
رواية أبي أمية بن يعلى عن نافع ايضاً ، وأبو أمية ضعيف ، قوله
شاهد أقوى منه من رواية الحسن عن سمرة عند الحكم والبيهقي .
وابن خزيمة ، وقد اختلف في صحة سماعه منه . انظر نيل الاوطار 215/5

(2) رواه عبد الرزاق . انظر المصنف 27/8 .

عنه جنس واحد ، لا يجوز بيع لحمه بلحمه الا مثلاً بمثل ، وقد أجازه على التحرى ، ولا يجوز حيوانه بلحمه عنه أصلاً من أجل المزابنة (1) .

ومن هذا الباب عنده الشيرق (2) بالسمسم ، والزيت بالزيتون ، لا يجوز شئ منه على حال ؛ والطير (كله) عنه جنس واحد ، والحيتان كلها جنس واحد .

وما ذكرت لك من أصله في بيع الحيوان باللحم، هو المذهب المعروف عنه ، وعليه أصحابه ، الا أشهب ، فانه لا يقول بهذا الحديث . ولا بأس عنده ببيع اللحم بالحيوان من جنسه وغير جنسه ، حتى ذلك محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وغيره عنه .

قال ابن القاسم : من سلم في دجاج فأخذ فيها عند حلول الأجل طيراً من طير الماء ، لم يجز ، لأن طير الماء انما يراد للأكل لا لغيره . وقال أشهب ذلك جائز . وقال الفضل بن سلمة : كان ابن القاسم لا يجيز حتى ما يقتني بحى ما لا يقتني (لا مثلاً بمثل ، ولا متفاضلاً ، للحديث الذى جاء فيه النهى عن اللحم بالحيوان ؛

(1) لحمه بلحمه : م ، مثله : ب .

(5) كله : ب - م . جنس : م ، صنف : ب .

(10) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : م ، محمد بن عبد الحكم - باستقطاع (بن عبد الله) : ب .

(13) وقال أشهب : ب ، قال أشهب : م .

(14) لا مثلاً بمثل ... على التحرى : ب - م .

(1) انظر الموطا ص 454 - 455 .

(2) يعني به دهن السمسم .

وأجاز حى ما يقتني بحى ما يقتنى متقاضلا ، وأجاز حى ما لا يقتنى بحى ما لا يقتنى على التحرى). قال الفضل : لانه (ان كان لحما، فلا بأس ببيع بعضه ببعض على التحرى ، وان كان حيوانا ، فهو يجوز متقاضلا ، فكيف تحريرا !

قال أبو عمر :

قد قال غيره من المالكين لا يجوز التحرى في المذبوح اذا لم يسلخ ويجرد ، ويوقف على ما يمكن تحريره منه ، وهو الصحيح من القول في ذلك ان شاء الله . قال الفضل : وكان أشهب يجيز حى ما لا يقتنى بحى ما لا يقتنى ، وبحى ما يقتنى متقاضلا . فكذلك أجاز ان يأخذ في الدجاج والأوز طيرا من طير الماء .

قال أبو عمر :

اذا اختلف الجنسان فلا خلاف عن مالك وأصحابه ، أنه جائز بيع الحيوان حينئذ باللحم (1) .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا بأس باللحم بالحيوان من جنسه ومن غير جنسه على كل حال بغير اعتبار ، وهو قول أشهب .
وقال محمد بن الحسن : لا يجوز الا على الاعتبار .

قال أبو عمر :

الاعتبار عنده نحو التحرى عند ابن القاسم ، (فافهم) . و قال

2 - (3) ان كان لحما ... وان كان : م - ب .

(9) فكذلك : ب ، ملذلك : م .

(15) وهو قول اشهب : م ، مثل قول اشهب : ب .

(18) فافهم : م - ب .

(1) انظر الموطأ - بيع اللحم باللحم ، ص 455 .

الليث بن سعد ، والشافعى وأصحابه : لا يجوز بيع اللحم بالحيوان على (كل) حال من جنسه ولا من غير جنسه ، – على عموم الحديث .

قال أبو عمر :

قال الشافعى بهذا الحديث وان كان مرسلا ، وأصله أن لا يقبل المراسيل الا مراسيل سعيد بن المسيب ، فانه زعم أنه افتقدها فوجدها صحاحا . قال أبو يحيى ذكرياء بن يحيى الساجى: سمعت عيسى بن شاذان يقول : ارسال سعيد بن المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوازى اسناد غيره . وقال المزنى : القياس ان يجوز ، الا أن يثبت فيه الحديث فلا يجوز ، اتباعا للاثر وتركا للقياس .

قال أبو عمر :

فقهاء المدينة على كراهيته بيع الحيوان باللحم ، وهو العمل عندهم . ومن روى ذلك عنهم سعيد بن المسيب ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرف بن هشام ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، كلهم (كانوا) يحرمون بيع اللحم بالحيوان عاجلا وآجلا .

(2) كل : م - ب

(3) بهذا : م ، هذا : ب .

(10) يجوز ، الا ان يثبت : م ، يجوز ان لا يثبت : ب .

(16) كانوا : ب - م .

وفكر مالك عن أبي الزناد قال : كل من ادرككتنى عن بيع الحيوان باللحم، قال أبو الزناد وكان يكتب ذلك في عهود العمال في زمان أبان بن عثمان ، و هشام بن اسماعيل .

قال أبو الزناد : و سمعت سعيد بن المسيب يقول : (نهى عن بيع الحيوان باللحم ، قال : فقلت لسعيد بن المسيب) : أرأيت رجلا اشتري شارفا (1) بعشر شياه ؟ فقال سعيد ان كان اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك (2) .

وفكر مالك أيضا عن داود بن الحسين ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : كان من ميسر أهل الجاهلية ، بيع الحيوان باللحم، بالشاة والشاتين (3) . وهذا يدل على مذهب مالك (في هذا الباب) أنه من طريق القمار (والمزابنة والله أعلم) ، لأن ذكر الميسر وهو القمار . قال اسماعيل بن اسحاق : وإنما دخل ذلك في معنى المزابنة ، لأن الرجل لو قلل للرجل : أنا أضمن لك من جزورك هذه ، أو من شاتك هذه، كذا وكذا رطلا ، فما زاد فلى ، وما نقص فعلى ، كان ذلك هو المزابنة ؛ فلما لم يجز ذلك لهم ، لم يجز أن يشتروا الجزور ولا الشاة بـلـحـم ، لأنهم يطهرون إلى ذلك المعنى؛

4 - 5) نهى عن بيع الحيوان ... ابن المسيب : ب - م .

(10) في هذا الباب : ب - م .

11 - 12) والمزابنة والله أعلم ... وهو القمار : ب - م .

(1) الشارف من النوق : المسنة .

(2) انظر الموطأ من 454 ، حديث 1354 .

(3) انظر الموطأ من 454 ، حديث 1353 .

قال : ولهذا قال سعيد بن المسيب : ان كان اشتري الشارف لينحرها ، فلا خير في ذلك ؟ قال اسماعيل : لانه اذا اشتراها لينحرها ، فكانه اشتراها بلحم ، ولو كان لا يريد نحرها لم يكن بذلك باس ، لأن الظاهر انه اشتري حيوانا بحيوان ، فوكل الى نيته وأمانته .

قال أبو عمر :

قد أوضحنا مذهب مالك وغيره في المزابنة في باب داود بن الحسين (1) . ومن ذهب إلى كراهيّة بيع الحيوان بأنواع اللحوم ، فالحجّة له ظاهر الحديث ، لأنّ حقيقة الكلام أن يكون على عمومه ، ويحمل على ظاهره ، الا ان يزيحه عن ذلك دليل يجب التسلّيم لمثله .

وروى عن ابن عباس في هذا روايتان : احدهما اجازة بيع اللحم بالشاة ، والثانية كراهيّة ذلك ، وهو الأشهر عنه .

وروى عن ابن عباس أيضاً أن جزوراً نحرت على عهد أبي بكر الصديق ، فقسمت على عشرة أجزاء ، فقال رجل أعطونى جزءاً بشاة ، فقال أبو بكر : لا يصلح هذا (2) . قال الشافعى : ولا أعلم مخالفًا من الصحابة لأبي بكر في ذلك .

(1) قال ولهذا : ب ، ولهذا – باستنطاط (قال) : م .

(2) اذا : م ، انها : ب .

(4) بذلك : ب ، به : م .

(1) انظر ج 2/313 – 317 .

(2) رواه عبد الرزاق . انظر المصنف 27/8 ، وآخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق الشافعى عن الاسلامي ، 5/297 . قال في نيل الاوطار 215/5 – 216 : وفي اسناده ابراهيم بن أبي يحيى ، وهو ضعيف .

وروى الثوري أيضاً عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أنه كره أن يباع حى بميت ، - يعني الشاة المذبوحة بالقائمة ، قال سفيان : ولا نرى به بأسا ، ذكره عبد الرزاق عن الثوري (1) .

قال أبو عمر :

جملة مذهب مالك في هذا الباب ، أن الأزواج الثمانية وهي : الأبل ، والبقر ، والضأن ، والمعز ، وكذلك الجواميس ، والظباء ، وحمر الوحش ، وكل ذي أربع مما يجوز أكله ، كل ذلك صنف واحد ، لا يجوز حيوان منه بلحם بعضه على حال ، ولا لحم بعضه ببعض الا مثلاً بمثل ، ولحوم الطير كلها صنف واحد : الاوز ، والبط ، والدجاج ، والنعام ، والحدأ ، والرخام ، والنسرور ، والعقبان ، والغراب ، والحمام ، والبيام ، وكل ذي ريش من طير الماء وطير البر ، لا يجوز حى ذلك كله بمذبح شئ منه على حال ، ولا يجوز لحم شئ منه بشئ من الجنس المذكور ، الا مثلاً بمثل ، ويجوز على التحرى .

قال ابن عبد الحكم : لا يجوز التحرى الا فيما قل مما يدرك ويلحقه التحرى . وأما ماكثر ، فلا يجوز فيه التحرى ، لانه

(16) على : م - ب .

(1) انظر المصنف 27/8

لا يحاط بعلمه ، ويجوز لحم الطير بحى الأعمام ، وذوات الأربع
يدا بيده ، والى أجل ، اذا كان المذبوح معلا قد حسر عن لحمه
وعرف ، وكانت القنية تصلح في الحى منها ، وأما ما يستحبى
ويقتتلى من الجنسين جميعا ، فلا باس بواحد منه باثنين يدا بيده ،
فاما اختلاف الجنسان جازا لأجل . هذا كله هو المشهور من مذهب
مالك وأصحابه ، الا أشهب على ما ذكرت لك . وعلى مذهب الشافعى
لا يجوز حى بميت من جميع (اللحوم) والحيوان . وعلى مذهب أبي
حنبل ذلك كله جائز (1) ، قوله حجج كثيرة من طريق الاعتبار ،
تركنا ذكرها .

(2) اذا : ب ، واذا : م .

(7) اللحوم : ب - م .

(8) طريق الاعتبار : ب ، طرق اعتبار : م .

(1) واستدل على ذلك بعموم قوله تعالى : « واحل الله البيع ». وقال محمد ابن الحسن الشيباني : ان غلب اللحم جاز ، ليقابل الزائد منه الجلد
انظر نيل الاوطار 216/5 .

الحديث السادس وعشرون لزيد بن أسلم مرسل، وهو أول الحديث من مراضيل عطاء بن يسار

مالك عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأله عن وقت صلاة الصبح ، قال : فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا كان من الغد ، صلى الصبح (حين طلع الفجر ، ثم صلى الصبح) من الغد بعد أن أسفى ، ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة ؟ قال : هانذا يا رسول الله ، فقال : ما بين هذين وقت (1).

قال أبو عمر :

لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث كما رواه يحيى سواء ، وقد يتصل معناه من وجوه شتى : من حديث أبي موسى الأشعري ، وحديث جابر ، وحديث عبد الله بن عمرو ، وحديث بريدة الأسami ، الا أن في هذه الأحاديث كلها سؤال السائل

(1) حديث سادس عشرين . وهو أول حديث من مراضيل عطاء بن يسار : ب ، وفي نسخة (م) تقديم وتأخير .

(2) حين طلع الفجر ثم صلى الصبح : م - ب .

(3) قال هانذا : ب ، فقال هانذا : م .

(4) عبد الله بن عمرو : ب ، عبد الله بن عمر : م ، والاول انساب .

(1) الموطا - وقت الصلاة - من 14 حديث 2

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواقف الصلوات جملة ،
وأجابته آيات في الصبح بمثل (معنى) حديث مالك هذا .

وقد روى أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثل
حديث عطاء بن يسار هذا سواء في صلاة الصبح وحدتها، لم يشرك
معها غيرها ، رواه جماعة عن حميد الطويل ، عن أنس ؟ منهم حماد
ابن سلمة وغيره : أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن على ، ان
آباء أخبره قال : أخبرنا أحمد بن خالد ، قال أخبرنا علي بن
عبد العزيز ، قال أخبرنا حاج بن منهال ، قال أخبرنا حماد بن
سالم ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، أن رجلا سأله النبي
صلى الله عليه وسلم عن وقت صلاة الفجر ، فقال : صلها معنا غدا ،
فصلاها النبي صلى الله عليه وسلم بغلس ، فلما كان اليوم الثاني
آخر حتى أسفى ، ثم قال : أين السائل عن وقت هذه الصلاة ؟ فقال
الرجل : أنا يا نبى الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أليس
قد حضرتها معنا أمس واليوم ؟ قال : بلى ، قال : فما بينهما
وقت (1) .

وحدثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد، قال أخبرنا محمد بن
معاوية ، قال أخبرنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا علي بن حجر ،

(2) معنى : ب - م .
(17) بحر : ب ، ممحوة في م . والصواب ما ثبتناه .

(1) اخرجه البزار بسند صحيح ، وآخرجه كذلك الطبراني في الكبير وال الأوسط
من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن حارث بسند حسن ؟ ومن حديث
زيد بن حارثة عند أبي يعلى والطبراني .
انظر الزرقاني 17/1 .

قال أخبرنا اسماعيل ، قال حدثنا حميد عن أنس ، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فسأله عن وقت صلاة الغداة ، فلما أصبحنا من الغد ، أمر حين انشق الفجر أن تقام الصلاة ، فصلى بنا ، فلما كان من الغد ، أسرف ، ثم أمر فأقيمت الصلاة ، فصلى بنا ، ثم قال : أين المسائل عن وقت الصلاة ؟ ما بين هذين وقت (1) .

وهذا اسناد صحيح متصل بلفظ حديث عطاء بن يسار ومعناه ، وقد روى من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

وبلغني أن سفيان بن عيينة حدث بهذا الحديث عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أنس بن مالك ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وما أدرى كيف صحة هذا عن سفيان ؟ وأما الحديث عن زيد بن أسلم ، فالصحيح فيه أنه من مرسلات عطاء ، والله أعلم .

وفي هذا الحديث من الفقه تأخير البيان عن وقت السؤال إلى وقت آخر يجب فيه فعل (ذلك ، إذا كان لعنة جائز عند أكثر أهل العلم) .

وأما تأخير البيان عن حين تكليف الفعل والعمل حتى ينتقض وقته ، فغير جائز عند الجميع ، وهذا باب طال فيه الكلام بين أهل النظر (2) من أهل الفقه ، فمن أجاز تأخير البيان في هذا الباب ، احتج من جهة الاثر بهذا الحديث وما أتبهه ، وبقوله صلى الله عليه وسلم في حجته : خذوا عنى مناسكم . (والمناسك) لم تتم إلا في

(1) أتى النبي : ب ، جاء إلى النبي : م (3) أصبح : ب ، أصبحنا : م .

(2) ذلك إذا كان لعنة جائز عند أكثر أهل العلم : م - ب .

(3) والمناسك : ب - م . لا تتم : ب ، لم تتم : م .

(1) انظر سنن النسائي 271/1 .

(2) انظر المستصفى للغزالى 154/2 - 156 والمخول من 68 ،

وأحكام الأمد 28/3 - 45 .

أيام ، وقد كان يمكنه أن يعلمهم ذلك قوله ، في مدة أقرب من مدة تعليمه أيام عملا ؛ وكذلك قد كان قادرا على أن يبين للسائل ميقات تلك الصلاة ، وسائر الصلوات بقوله في مجلسه ذلك ، ولكنه آخر ذلك ليبين ذلك له عملا ؛ ولم يتمتع من ذلك لما يخاف عليه من احترام المنية ، لأن الله عز وجل قد كان أبا - والله أعلم - أنه لا يقبضه حتى يكمل به الدين ، ويبيّن للامة على لسانه ما يتوصل به إلى معرفة الأحكام ؛ وكذلك فعل صلى الله عليه وسلم ، والله الحمد كثيرا .

وقد يكون البيان بالفعل أثبت أحيانا فيما فيه عمل من القول ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : ليس الخبر كالمعاينة (1) . رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يروه(غيره والله أعلم). ومعلوم ان الصدر الاول لم يخبروا بما سمعوا من الأخبار ضربة واحدة ، بل كانوا يخبرون بالشيء على حسب الحال ، ونزلوا النوازل ؛ وكذلك الاخبار المستقيضة أيضا ، لم تقع ضربة واحدة ، والكلام في هذا الباب يطول جدا ، وليس هذا موضعه ؛ وفيما لوحنا به منه كفاية وتنبيه ، ان شاء الله تعالى .

وفي هذا الحديث أيضا أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر ، وان وقتها ممدوح الى آخر الاسفار حتى تطلع الشمس .

(1) ذلك : م ، تلك : ب .

(10) رواه : ب ، ورواه : م .

(11) غيره والله علم : م - ب .

(14) ما : ب - م .

(16) وتنبيه : م ، ونبئه : ب .

(1) اخرجه احمد في المسند 215/1

فاما أول وقتها ، فلا خلاف بين علماء المسلمين أنه طلوع الفجر، على ما في هذا الحديث وغيره ، وهو اجماع ، فسقوط الكلام فيه . والفجر هو أول بياض النهار الظاهر المستطير في الأفق ، المستطير المنتشر، تسميه العرب الخيط الأبيض . قال الله عز وجل: « حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » (1) – يزيد بياض النهار من سواد الليل –

قال أبو دؤاد الایادي :

فَلَمَّا أَضَاعَتْ لَنَا سَدْفَةً (2) وَلَاحَ مِنَ الصُّبْحِ خَيْطٌ أَنَارَا

وقال آخر :

قَدْ كَادَ يَبْدُوا أَوْ بَدَتْ تِبَاسِرَهُ وَسَدَفَ اللَّيلَ الْبَهِيمَ سَاتِرَهُ

وَقَدْ سَمْتَهُ أَيْضًا الصَّدِيعَ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : اتَصْدِعُ الْفَجْرَ .

قَالَ بَشَرُ بْنُ أَبِي خَازِمٍ ، أَوْ عُمَرُ بْنُ مَعْدِي كَرْبَ :

بِالسَّرْحَانِ مُفْتَرِشاً يَدِيهِ كَأَنْ بَيْاضَ لَبْتِهِ الصَّدِيعَ

(4)

تسميه العامة : ب ، تسميه العرب : م .

(7)

أبو دؤاد : م ، أبو داود : ب ، وهو تصحيف .

(8)

سلفة : ب ، سومة : م ، والصواب سدفة كما في اللسان .

(10)

أوبدت : م ، ويدت : ب ، وهو تحريف .

(11)

سمته : ب ، تسميه : م .

(1) الآية 187 – سورة البقرة .

(2) السدفة : الظلمة .

وشبهه الشماخ بمفرق الرأس فقال :

اذا ما الليل كان الصبح فيه اشق كمنرق الرأس الدهين (1)
ويقولون للامر الواضح : هذا كفلك الصبح ، وكان بلاج الفجر ،
وتباشير الصبح .

قال الشاعر :

فوردت قبل انبلاج النجر وابن ذكاء كامن في كثرة

وذكاء : الشمس ، فسمى الصبح ابن ذكاء . والكفر: ظلمة
الليل ، ويقال لليل كافر ، لتعطيه الأشياء بظلمته .

وأما آخر وقتها فكان مالك فيما حکى عنه ابن القاسم يقول :
آخر وقت(صلوة)الصبح الاسفار ، كأنه ذهب الى هذا الحديث ، لأن
صلاتها في اليوم الثاني حين أسفـر ، ثم قال : ما بين هذين وقت ،
فكان ظاهر قوله ، أن ما عدا هذين فليس بوقت ، ومعنى قوله ما
بين هذين وقت ، — يريـد هذين وما بينهما وقت .

واما الشافعـي ، والثورـي ، وجمهور الفقهـاء ، وأهل الآثار ،
فإنـهم قالـوا : آخر صلاة الصـبح أـن تـدركـ منهاـ رـكـمةـ قـبـلـ طـلـوعـ

(2) اشـقـ : بـ ، اـشـقـ : مـ ، الـدـهـينـ : مـ ، الـرهـينـ : بـ ، وـهـوـ تـصـحـيفـ .

(10) صـلـوةـ : مـ — بـ .

(14) الـأـثـارـ : مـ ، الـآـثـارـ : بـ .

(1) فـيـ الـديـوانـ (96)

اـذاـ ماـ الصـبـحـ شـقـ اللـيـلـ عـنـهـ اـشـقـ كـمـنـرـقـ الرـأـسـ الـدـهـينـ

الشمس ، وروى مثل ذلك عن مالك أيضا . فبيان بذلك أن قوله في رواية ابن القاسم عنه : آخر وقت صلاة الصبح الاسفار ، أنه أراد الوقت المستحب ، ويوضح ذلك أيضا أنه لا خلاف عنه ولا عن أصحابه أن مقدار ركعة قبل طلوع الشمس عندهم وقت في صلاة الصبح لأصحاب الضرورات ، وأن من أدرك منهم ذلك ، لزمه الصلاة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح (1) .

وقيل ان هذا الحديث أيضا دليلا على أن أول الوقت وأخره سواه، وبهذا نزع من قال: (أن لا)فضل لأول الوقت على آخره، لقوله صلى الله عليه وسلم : ما بين هذين وقت . قال بذلك قوم من أهل الظاهر وخالفهم جماعة من الفقهاء (2) ، ونزعوا بأشياء ، سندكر بعضها في هذا الباب ان شاء الله .

والذى في قوله ما بين هذين وقت مما لا يحتمل تاويلا ، سعة الوقت ، وبقى التفضيل بين أوله وآخره موقوفا على الدليل .

واختلف الفقهاء في الأفضل في وقت صلاة الصبح ، فذهب العراقيون : أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري ، والحسن بن حي ، وغيرهم ، إلى أن الاسفار بها أفضل من التغليس في الأزمنة كلها :

(4) ركعة : م ، ركوعها : ب .

(8) وفي هذا الحديث : ب ، وقيل ان هذا الحديث : م .

(9) ان : م — ب .

(13) مما : ب ، ما : م .

(1) رواه الجماعة . منتقى الاخبار 22/2 .

(2) عبارته في الاستذكار 51/1 — : وخالفهم جمبور العلماء .

في الشتاء والصيف ، واحتجوا بحديث رافع بن خديج ، وما كان مثلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك . وحديث رافع يدور على عاصم (1) بن عمر بن قتادة ، وليس بالقوى ، رواه عنه محمد بن إسحاق ، وابن عجلان ، وغيرهما :

أخبرنا أحمد بن قاسم (بن عبد الرحمن قراءة منى عليه) أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال : حدثنا الحرج بن أبيأسامة ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن عاصم ابن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اسفروا بالفجر ، فكلما أسفرتتم فهو أعظم للاجر (2) . وهذا أحسن أسانييد هذا الحديث .

وقد رواه بقية (3) بن الوليد عن شعبة عن داود البصري عن

(5) (بن عبد الرحمن قراءة منى عليه) : ب - م .

(1) أبو عمرو عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الانصاري الظفيري المدنى ، وكان راوية للعلم ، كثير الحديث ؛ وثقة أبو زرعة ، وابن حبان ، والنمسائي ، وابن سعد (ت 120 هـ). تهذيب التهذيب 5/46، الخلاصة 183.

(2) رواه الخمسة ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . منتقى الاخبار 2/21 ، وانظر تيسير الوصول 2/190.

(3) أبو يحمد بقية بن الوليد بن صالح بن كعب بن حريز الكلاعي ، الميتمى الحمصى ؟ روى عنه ابن المبارك وشعبة والأوزاعي وابن جريج ، وهو من شيوخه .

قال نبه ابن المبارك : كان مصدوقا ، ولكنه كان يكتب عن اقبال وادربر ، وقال ابن عيينة لا تسمعوا من بقية ما كان في سنة ، واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره .

وقال أحمد ويحيى وابن سعد والمعطلي وأبو زرعة : ثقة اذا حدث عن الثقات ، وضعيف اذا حدث عن الفضعاء .

تهذيب التهذيب 1/473 - 478 . وسقطت ترجيته من الخلاصة

زيد بن أسلم ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه . وهذا استناد ضعيف ، لأن بقية ضعيف (1) ، وزيد بن أسلم لم يسمع من محمود بن لبيد .

واحتجوا أيضاً بأن على بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، كانوا يسهران بصلوة الصبح .

وكان مالك ، والليث بن سعد ، والاذاعي والشافعى ، يذهبون إلى أن التغليس بصلوة الصبح أفضل ؛ وهو قول أحمد بن حنبل ، وداود بن على ، وأبي جعفر الطبرى .

والحجفة لهم في ذلك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى الصبح فينصرف النساء (متلففات بمروطهن ،) ما يعرفن من الغلس (2) . وأنه صلى الله عليه وسلم لم ينزل يغرس بالصبح إلى أن توفي – صلوات الله عليه .

حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا عبد الحميد بن أحمد ، حدثنا الخضر بن داود ، حدثنا أبو بكر الأثرب قال : قلت لاحمد بن حنبل : ما معنى قوله أسفروا بالفجر ؟ فقال : اذا بان الفجر فقد أسفروا قلت : كان أبو نعيم يقول في حديث رافع بن خديج : أسفروا

(10) (متلففات بمروطهن) : ما يعرفن : ب ، وما يعرفن : م
(16) له : م - : ب .

(1) يشبه قول البيهقي في الخلافيات : اجمعوا على أن بقية ليس بحججة .
تهذيب التهذيب 1/478

(2) رواه مالك في الموطأ من 14 ، حديث 3 ، وآخره الجماعة . انظر منتقى الاخبار 2/18 ، وتبصير الوصول 2/185 .

بالفجر فكلما أسفرت بهـا فهو أعظم للأجر ؛ فقال نعم ، كلـه
سواء ، إنـما هو اذا تبـين الفجر فقد أـسفر .

قال أبو بكر : يقال في المرأة اذا كانت متتبـبة فكـشفـت عن
وجهـها : قد أـسفرـت عن وجهـها ، فـإنـما هو أنـ يـنـكـشـفـ الفـجرـ ، وهـكـذا
بلغـنى عن أبي عبد الله : يعني أـحمدـ بنـ حـنـبلـ رـحـمـهـ اللهـ .

قال أبو عمر :

صحـ عنـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـأـبـيـ بـكـرـ ، وـعـمـرـ ،
وـعـثـمـانـ ، أـنـهـمـ كـانـواـ يـغـلـسـونـ ؛ وـمـحـالـ أـنـ يـتـرـكـواـ الـأـفـضـلـ ، وـيـاتـواـ
الـدـوـنـ — وـهـمـ النـهـاـيـةـ فـإـتـيـانـ الـفـضـائـلـ ؛ وـلـاـ مـعـنـىـ لـقـولـ مـنـ اـحـتـجـ
بـأـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـخـيـرـ بـيـنـ أـمـرـيـنـ قـطـ ، إـلاـ اـخـتـارـ
أـيـسـرـهـمـاـ مـاـ لـمـ يـكـنـ اـثـمـاـ ، لـاـنـهـ مـعـلـومـ أـنـ الـاسـفـارـ أـيـسـرـ عـلـىـ النـاسـ
مـنـ التـغـلـيـسـ ، وـقـدـ اـخـتـارـ التـغـلـيـسـ لـفـضـلـهـ .

وـجـاءـ عـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ : أـوـلـ الـوقـتـ رـضـوـانـ
الـلـهـ ، وـآخـرـهـ عـفـوـ اللـهـ . فـكـانـ الـعـفـوـ اـبـاحـةـ ، وـالـفـضـلـ كـلـهـ فـيـ
رـضـوـانـ اللـهـ .

وـسـئـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ أـفـضـلـ الـاعـمـالـ وـأـحـبـهاـ إـلـىـ اللـهـ ؟ فـقـالـ:
الـصـلـاـةـ فـيـ أـوـلـ وـقـتـهاـ :

1) نـعـمـ : مـ ، أـبـوـ نـعـيمـ : بـ

10) قـطـ : بـ — مـ

11) اـنـمـاـ : بـ ، فـيـهـ اـثـمـ : مـ

12) وـقـدـ اـخـتـارـ : بـ ، وـاـخـتـارـ : مـ

(1) رـوـاهـ التـرمـذـيـ وـالـداـقـطـنـيـ انـظـرـ التـرغـيبـ وـالتـرهـيبـ 1/256

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق (القاضى) ، قال حدثنا عبد الواحد بن غيث ، قال حدثنا قزعة بن سويد (1) ، قال حدثنا عبد الله بن عمر ، عن القاسم بن غمام ، عن بعض أمماته ، عن أم فروة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان أحب الاعمال الى الله عز وجل الصلاة لأول وقتها (2) . وهذا أحسن أسانيد هذا الحديث . وقد روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه ، ولا يصح اسناده (3) .

وأصح دليل على تقضيل أول الوقت مما قد نزع به ابن خواز بنداد (4) وغيره ، — قوله عز وجل « فاستبقوا الخيرات » (5)

(2) القاضي : م — ب .

(3) عبد الله : ب ، عبيده الله : م ، وهو تصحيف .

(4) من لم فروعه : ب ، أن لم فروعه : م .

(1) أبو محمد قزعة بن سويد البصري الباهلي ، قال أبو حاتم : محله الصدق ، ليس بذلك القوي ، وقال النسائي وأبو داود : ضعيف . تهذيب التهذيب 8/376 . الخلاصة 316 .

(2) رواه أبو داود والترمذى .

(3) قال القرمذى : لا يروى الا من حديث عبد الله بن عمر العمري ، وليس بالقوى عند اهل الحديث ؛ قال الحافظ المنذري : عبد الله هذا صدوق حسن الحديث ، فيه لين ، قال : قال أحمد : صالح الحديث لا يأس به ، وضعفه أبو حاتم وابن المدينى . انظر الترغيب والترهيب 1/257 .

(4) أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله ، الشهير بابن خويز منداد — بالغيم ، وبالباء الموحدة ، تكلم فيه أبو الوليد الباقي وقال : اني لم اسمع من علماء العراق بذلك . عنده شواذ عن مالك ، ولوه اختيارات وتاویلات في الفقه والأصول ؛ توفى في حدود الأربعينات . طبقات الشیرازی ، 168 ، ترتیب المدارک لعیاضن ، 606/4 . الديجاج لابن فردون 268 . وانظر ناج العروس (خ — د) 343/2 .

(5) الآية : 148 — سورة البقرة .

**فوجبت المسابقة اليها وتعجيلها، وجوب ندب وفضل ، للدلائل
القائمة على جواز تأخيرها .**

ومما يدل على ان أول الوقت أفضل أيضا، ما حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى ، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن حبابي البغدادي (بغداد)، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، قال: حدثني جدي، قال: حدثنا يعقوب بن الوليد، عن ابن أبي ذئب، عن المقربى عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان أحكم ليصلى الصلاة (وما فاته وقتها) ولما فاته من وقتها أعظم او أفضل من أهله و ماله .

وقوله في هذا الحديث: ولما فاته من وقتها ، دليل على انه لم يفته وقتها كله والله أعلم ، لأن من حقها التبعيض .

ولا خلاف بين المسلمين أن من صلى صلاته في شيء من وقتها، أنه غير حرج اذا أدرك وقتها ، ففي هذا ما يعني عن الاكتمار ، ولكنهم اختلفوا في الافضل من ذلك على ما ذكرناه . ومعلوم أن من بدر الى أداء فرضه في أول وقته ، كان قد سلم مما يلحق المتواتي من العوارض ، ولم تلحقه ملامة ؛ وشكر له بداره الى طاعة ربه .

وقد أجمع المسلمون على تفضيل تعجيل المغرب : من قال ان وقتها ممدود الى مغيب الشفق ، ومن قال انه ليس لها الا وقت واحد ، كلهم يرى تعجيلها أفضل .

(5) بغداد : م - ب . عبد الله بن محمد بن عبد العزيز : م ، عبد الله بن عبد العزيز : ب .

(8) (وما فاته وقتها) : ب - م ، اعظم او افضل : ب ، اشد : م .

(10) مقوله : م ، قوله : ب . ولما : ب ، وما : م .

(12) المسلمين : ب ، علماء الامصار : م .

واما الصبح ، فكان أبو بكر الصديق ، وعمر الفاروق ،
يجلسان بها (1) ؛ فماين المذهب عنهم ؟

وبذلك كتب عمر الى عماله : أن صلوا الصبح ، والنجوم بادية
مشتبكة . وعلى تفضيل أوائل الاوقات جمهور العلماء ، وأكثر أئمة
الفتوى .

وسياقى شيء من هذا (المعنى في) الباب الذى بعد هذا ان شاء
الله تعالى ، وبالله التوفيق .

(7) المعنى في : م - ب .

(1) اخر حديث البيهقي في السنن الكبرى 1/ 456.

انتهى الجزء الرابع من (التمهيد)
ويليه الجزء الخامس ، واوله : (حديث سابع
وعشرون لزيد بن اسلم)

الفهارس

الصفحة

346	1 - فهرس الموضوعات
352	2 - فهرس الآيات
355	3 - فهرس الأحاديث
363	4 - فهرس الآثار
368	5 - فهرس مصطلح الحديث
370	6 - فهرس الجرح والتعديل
371	7 - فهرس الكلمات المشروحة
373	8 - فهرس الأبيات الشعرية
375	9 - فهرس الأعلام
412	10 - فهرس الشعوب والتقاليل والطوائف والفرق
414	11 - فهرس البلدان والاماكن
415	12 - فهرس مصادر المؤلف
417	13 - فهرس مراجع التحقيق

مُهَرَّسُ الْمَوْضِعَاتِ

المَنْخَةُ

6 — 1	Hadith Thāimah al-Zayd b. Aslām: An-nūrūn tātū' wā-muhibbāt qarn
12 — 6	Mu'niq qarn al-shayṭān fī al-hadīth, wa-khalāf ulema' fī dhalik
15 — 14	Hadīth 'Umrū b. 'Abdah... was-salāhā māshiyahā nafsh hūn tātū'
25 — 17	Khalāf fī salāhā 'nd astawāt al-nūrūn
25	Hadīth Kعب b. Mārah... tham salāhā mabūlah hūn tashlī al-fajr
26	Hadīth Thubayya al-Qarzī: kāna nashlī yūm al-jum'ah hūn baxrū 'Umra
29 — 28	Khalāf fī salāhā 'lā jānāzah nafs al-nahār
31 — 30	Hadīth Tāsūr al-Zayd b. Aslām: iḍā tawṣī'a abd al-wujūn
31	Naqṣe al-hadīth
32 — 31	Khalāf fī al-mimṣātah wa-al-astanṣār
36 — 34	Hukm Ṭārikh al-mimṣātah wa-al-astanṣār
42 — 36	Khalāf fī al-aznīn: hal hāmā min ar-rās aw min al-wajh
44 — 42	Khalāf fī al-wusūl bāl-mā' al-mustūmīl
50 — 44	Kabāir lā tukhr̄ahā al-thimārah was-salāhā
56 — 50	Ta'liq 'alā ḥadīth 'Umrū b. 'Abdah fī fasl al-wusūl
59 — 58	Hadīth Uṣhr al-Zayd b. Aslām: iṣtāṣilf Rāsūl l-lāh bi-kirā

الصفحة

- الخلاف في حال المستقرض منه الجمل المذكور 59
- الخلاف في تعجيل الزكاة قبل الحلول .. والتعليق على ذلك 60 — 59
- فقه الحديث 62
- الخلاف في السلم في الحيوان وفي استقراضه .. والتعليق على ذلك 66 — 62
- الجمهور على انه لا يجوز استقراض الاماء 67 — 66
- الخلاف في من استهلك شيئاً من الحيوان: هل عليه مثله او قيمته اذا اعطى المستقرض المقرض افضل مما اترضه ، بذلك 67
- المعروف بطيب اخذه 68
- الاجماع على ان اشتراط الزيادة في السلف ربا 69 — 68
- حديث حادي عشر لزيد بن اسلم : ان معاوية باع ساقية من ذهب او ورق باكثر من وزنها ، فقال له ابو الدرداء سمعت رسول الله ينهى عن مثل هذا .. والتعليق عليه 70
- قصة معاوية مع أبي الدرداء لا تعرف الا من حديث زيد بن اسلم 72
- كان معاوية يرى ان النهي انما ورد في الدينار والدرهم المضروبين ابن عباس كان لا يرى في الدرهم بالدرهمين يدا بيد بأسا ، حتى صرفة عن ذلك أبو سعيد الخدري 73 — 74
- قصة معاوية مع عبادة بن الصامت والروايات في ذلك 83 — 77
- يجوز للمرء ان يهجر من خاف الضلال عليه ، ولم يسمع منه ولهم يطمئن 86
- أصول الربا الستة 87
- الriba الذي ورد به القرآن 90
- ضع وتعجل والتربص في ذلك 90
- من نفي القياس لا يرى الربا في غير الانواع الستة 90
- حديث ثاني عشر لزيد بن اسلم .. عن رجل من بنى اسد ، قال نزلت انا واهلي بيتبع الغرقد ، فقال لي اهلي : اذهب الى رسول الله فاسأله لنا شيئاً 93 — 92
- والتعليق عليه 95 — 94
- فقه الحديث 104 — 96
- الحد بين الغنى والنذر والخلاف في ذلك 109 — 104
- الخلاف في صدقة النطوع هل تحل لغنى

112 – 109	ما قيل في ذم السؤال الحديث سمرة : المسائل كذبوا الا ان يسأل الرجل ذا
113	السلطان ... والتعليق عليه تبول جوانز الامراء والخلاف في ذلك
118 – 114	التعريض في السؤال 122 – 121
125	حديث ثالث عشر لزيد بن اسلم . . مثل حديث ابن التفسير في الحمار الوحشي ، قال : هل عندكم من لحمه شيء ؟ ... والتعليق عليه حديث رابع عشر لزيد بن اسلم : كذا نخرج زكاة الفطر
126	ساعا من طعام . . والتعليق عليه الخلاف في معنى الطعم في الحديث 135 – 133
136 – 135	الخلاف في مكيلية صدقة النظر ما يخرج في زكاة الفطر ، والخلاف في ذلك
138 – 137	حديث خامس عشر لزيد بن اسلم : اهدى رجل لرسول الله راوة خمر نهاية الحديث
140	لما ورد النبي تحكمه التحرير الأصل في الاتباع الاباحية ما لا يجوز أكله او شربه ، لا يجوز بيعه ، ولا بطل منه
143	منع بيع سائر النجسات الاسم مرفوع عن من لم يعلم الخلاف في تخليل الخمر
150 – 145	حاديث سادس عشر لزيد بن اسلم : اذا دبغ الاهاب فتد مهور .. والتعليق عليه الخلاف في الانتفاع بجلود السباع والكلاب - بعد دبغها
157 – 151	الخلاف في الدباغ الذي يظهر به جلود البيته حديث سابع عشر لزيد بن اسلم : اذا كان احدكم يصلى ، فلا يدع احدا يمر بين يديه ... والتعليق عليه ستة الامام ستة لمن خلقه
182 – 178	
183 – 182	
186 – 184	
187 – 186	

المنحة

187	العمل في الصلاة جائز اذا خفت السترة في الصلاة سنة مسنونة
192	مقدار الدنو من السترة
196	الخلاف في صفة السترة وقدرها
196	حديث اذا صلى احدكم فليجعل ثلاثة وجهه شيئاً والتعليق عليه
198	الخلاف في هيئة الخط كسترة
200	الحديث ثمان عشر لزيد بن اسلم : الخيـل لـثـلـاثـة والتعليق عليه
201	مقـهـةـ الـحـدـيـثـ
203 – 202	معنى الرباط في الحديث
206 – 205	معنى (ولم ينس حق الله في رقبتها) والخلاف في ذلك مذهب من قال : ليس في المال حق واجب سوى الزكاة وحجته
210	مذهب من قال في المال حقوق سوى الزكاة .. وحجته
211	الخلاف في الزكاة في الخيـل
212	الحديث تاسع عشر لزيد بن اسلم .. عن محجن الدبلي انه كان مع الرسول في مجلس ، فاذن بالصلاـةـ والتعليق عليه
215 – 214	فـقـهـ الـحـدـيـثـ
222	الخلاف في تارك الصلاة
223	رأي مالك في الا باضـيةـ والـتـدـرـيـةـ .. وـالـتـعـلـيقـ عـلـىـ ذـلـكـ
238 – 224	رأي اهل البدع في تارك الصلاة
238	الخلاف في اعادة من صلى جماعة
243 – 242	الخلاف فيما يعاد من الصلوات
244 – 243	الخلاف في اي الصلاتين فريضة
249	الاجماع على ان المغرب لا تشفع برకمة
251	الاجماع على ان شهود الجماعة ليس بفرض واجب
255	
256	

- الحديث موافق عشرين لزيد بن اسلم ان ابن عباس والمسور
ابن مخرمة اختلفا في غسل المحرم رأسه
- 260 والتعليق عليه
263 فقه الحديث
265 - 264 اختلاف الصحابة
267 اجماع الصحابة حجة ثابتة ، وعلم صحيح
268 الخلاف في غسل المحرم رأسه
269 الاجماع على ان المحرم يغسل رأسه من الجناية
270 الخلاف في دخول المحرم الحمام
270 حديث واحد وعشرون لزيد بن اسلم عن أبي يونس مولى
عائشة ، قال : أمرتني عائشة أن أكتب
لها مصحفاً . . . والتعليق عليه . . .
273 فقه الحديث
273 النسخ على ثلاثة أوجه في القرآن
275 - 274 الاجماع على ان ما في مصحف عثمان هو القرآن المحفوظ
279 من نفع شيئاً مما في مصحف عثمان فقد كفر
284 الخلاف في الصلاة الوسطى
284 من قال انها صلاة الصبح وحاجته
285 من قال انها صلاة الظهر وحاجته
293 من قال انها صلاة العصر وحاجته
294 من قال انها صلاة المغرب وحاجته
294 رأى ابن عبد البر في الصلاة الوسطى . . .
الحديث ثان وعشرون لزيد بن اسلم : يا نساء المؤمنات ،
لا تحترقن جارة لجارتها ولو كراع شاة . . .
295 والتعليق عليه
295 فقه الحديث
296 ما قيل في البر وعمل الخير . . .
الحديث ثالث وعشرون لزيد بن اسلم : ردوا السائل ولو
بظافر محرق . . . والتعليق عليه
302 الحديث ليس المسكين بالطواف عليكم . . . والتعليق عليه
303 الحديث ليس من البر الصيام في السفر . . . والتعليق عليه

- الحديث رابع وعشرون لزيد بن اسلم — في العقيقة — لا احب العقوق ... والتعليق عليه 304
- العقيقة في اللسان العربي 311 — 310
- الخلاف في حكم العقيقة 311
- الخلاف في عدد ما يذبح عن المولود من الشياه 312
- استحباب حلق رأس الصبي عند العقيقة 218
- حديث سمرة : الغلام مرتئن بعقيقته ويحلق راسه ويسمى 319
- والتعليق عليه 321
- الخلاف في كسر عظام العقيقة 321
- العقيقة تهدى في الجبران والمصدق ، ولا يتصدق منها بشيء 321
- حديث خامس وعشرون لزيد بن اسلم : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان باللحم 322
- باللحم ... والتعليق عليه 323
- اختلاف النقاوه في القول بحديث زيد هذا 326
- فقاوه المدينة على كراهة بيع الحيوان باللحم 330
- خلاصة مذهب مالك في هذا الباب 330
- الحديث السادس وعشرون لزيد بن اسلم : جاء رجل الى رسول الله يسأله عن وقت صلاة الصبح .. والتعليق عليه 331
- الخلاف في آخر وقت صلاة الصبح 337 — 336
- الخلاف في الانفضل في وقت صلاة الصبح 338 — 337
- الحديث : ان احدكم ليصلِّي الصلاة وما فاتَه ومتها 342
- والتعليق عليه 342
- الاجماع على منع تأخيل تعجيل المغرب 343
- كان ابو مكر وعمر يجلسان بالصبح ، وكتب عمر بن عبد العزير الى عماله بذلك

فهرس الآيات

(١)

الصفحة

167	اطبع نعليك انك بالواد المقدس طوى
227	اصاموا الصلاة واتبعوا الشهوات
230	القين هم على صلاتهم دائمون
48	ان تجتربوا كبار ما تنوه عنه
220	ان الحسنات يذهبن السيئات
335	ان هذا أخي له تسع وتسعون نعجة
278	انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
228	اتها تنفر الذين يخشوون ربهم
141	اتما الخير والميسر والانصاف والازلام
256	اتما يقبل الله من المتقين

(ت)

249	تراثي الجuman
-----	-------------------------

(ج)

71	جعل السقاية في رحل أخيه
385	جدارا يريد أن ينقض

(ح)

282 - 281	حافظوا على الصلوات والصلاوة الوسطى
335	حتى يتبيّن لكم الخطيب الابيض من الخطيب الاسود من الفجر
153	حرمت عليكم الميتة

(ر)

6	رينا لا تزغ قلوبنا
---	------------------------------

(ف)

- | | |
|-----------|----------------------------|
| 264 | فان تنازعتم في شيء |
| 210 | فتحرير رقبة مومنة |
| 341 | فاستبوا الخيرات |
| 67 | معاقبوا بمثل ما عوقبتم به |
| 36 | ناغسلوا وجوهكم |
| 11 | نما بالقرون الاولى |
| 301 | من يعلم مثقال ذرة خيرا يره |
| 212 | في اموالهم حق معلوم |

(ق)

- | | |
|-----------|---------------------------------|
| 264 | قد ضللت اذا وما أنا من المهتدين |
|-----------|---------------------------------|

(ل)

- | | |
|-----------|------------------------|
| 97 | لا يسألون الناس الحانا |
| 202 | لليلوكم ايم احسن عملا |

(م)

- | | |
|-----------|---------------------|
| 220 | من يعلم سوءا يجز به |
|-----------|---------------------|

(و)

- | | |
|---------------|---------------------------------------|
| 90 - 63 | واحل الله البيع |
| 228 | وأناموا الصلاة |
| 228 | وأنعموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين |
| 44 | وتوبوا الى الله جميعا |
| 277 | واذكرن ما يتلى في بيتكن |
| 153 | والسارق والسارقة |
| 285 | وقرءان الفجر |
| 11 | وقرؤنا بين ذلك كثيرا |
| 11 | وكم اهلكنا من قرن |
| 36 | ولا جنبا الا عابري سبيل |
| 277 | والذين يتوفون منكم |
| 224 | والذين يقيعون الصلاة |
| 202 | ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين |
| 239 | وما دعاء الكافرين الا في ضلال |
| 145 | وما كان لمؤمن ولا مومنة |
| 145 | وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا |

الصفحة

- 222 وما ينطق عن الهوى
283 وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل
237 ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون
104 ووجدك عائلاً فاغنى
269 ووهبنا له اسحاق ويعقوب نافلة
267 ويتبع غير سبيل المؤمنين
265 ويرى الذين أتوا العلم
202 ويستخلفكم في الأرض

(ى)

- 143 يسألونك عن الخمر والميسر

نهرس الاحاديث

الصفحة

(١)

7	آمن شعره وكفر قلبك
302	اتقوا النار ولو بشق تمرة
48	احدنكم عن يوم الجمعة
272	احفظ عورتك
299	ادفعي في يده ولو ظلفا محترقا
212	اذا اديت زكاة مالك
108	اذا اعطيت شيئا من غير مسألة
34	اذا توضاً احدكم فليستنشق
33	اذا توضاً احدكم فليجعل في انفه
30	اذا توضاً العبد المؤمن
195 - 194	اذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل
152	اذا دبغ الاهاب فتد طهر
110	اذا سالت فاسال الله
195	اذا صلي احدكم الى ستة
199	اذا صلي احدكم فليجعل ثقاء وجهه
257	اذا صليتها في رحالهما
185	اذا كان احدكم يصلى ، فلا يدع احدا يمر بين يديه
260	ارسلني اليك عبد الله بن عباس امالك هل كان رسول الله
34	استثنوا مرتين بالفتين
122	اشفعوا تزجروا
263	اصحابي كالنجوم
58	اعطه ايها ، فان خيار الناس احسنهم قضاء
155	انلا اخذوا اهابها
191	اقبليت راكبا على اثاثن ، ورسول الله يصلى بالناس
193	اقبلنا مع رسول الله من ثانية اذخر فحضرته الصلاة
297	اقبلوا الهدية واجبوا الداعي
315	اقروا الطير على مكانتها
47	ا لا احدنكم عن يوم الجمعة
154	ا لا استمتعتم بآهابها

122	الا رجل يتصدق على هذا
68	الا كنتم مع الطالب
290	اللهم املا بيوتهم وقبورهم نارا .
220	الست تمرض
293	الذى تقوته ملاة العصر
235	اليمن يصلى
140	اما علمت ان الله قد حرمها (الخمر)
239	أمر بعيد من عباد الله أن يضرب في قبره
101	أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائهم
241 - 240 - 231	أمرت ان اقاتل الناس
176	أمر رسول الله أن يستمتع بجلود الميتة
146	أمر رسول الله أن نهرقها (الخمر)
52	انسانبى
204	انتظار الصلاة بعد الصلاة
278	أنزل القرآن على سبعة اخرف
163	ان لا تستمتعوا من الميتة باهاب ولا عصب
163	ان لا تتنفعوا من الميتة باهاب ولا عصب
338	ان أحب الاعمال الى الله عز وجل الصلاة
342	ان احذكم ليصللي الصلاة وما فاتها وقتها
276	ان انتفاعكم من آباءكم
161	ان دياغه اذهب رجسه وخبطه
1	ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان
106	ان الصدقة او ساخ الناس
230	ان المهد الذي بيننا وبينهم الصلاة
208	ان في الجنة لشجرة بها ضروع كضروع البقر
144	ان الله حرم بيع الخمر والميتة
144	ان الله حرم الخمر وثمنها
140	ان الله حرمها (الخمر)
107	ان المسالة لا تحل الا لاحد ثلاثة
261	اهدى رسول الله جيلا
148	اهرقها (الخمر)
221	اوتيت الكتاب ومثله معه
228	اوصاني خليلي أبو القاسم بسبع
152	ايما اهاب دبغ فقد طهر
178	ايما مسك دبغ فقد طهر
331	أين المسائل
333	أين المسائل عن وقت الصلاة

الصفحة

(ب)

- | | |
|-----------|-------------------------|
| 108 | باليعوا رسول الله |
| 274 | بلغوا قومنا |
| 89 | بيعموا الذهب بالورق |
| 229 | بين العبد والكفر الصلاة |

(ت)

- | | |
|----------|-------------------|
| 35 | تحت كل شعرة جنابة |
|----------|-------------------|

(ث)

- | | |
|--------------------|-----------------------------|
| 28 - 27 - 26 | ثلاث ساعات نهى رسول الله .. |
|--------------------|-----------------------------|

(ج)

- | |
|---|
| 191 جئت أنا والفضل على أنان ، ورسول الله يصلي بعرفة |
| 196 جعل رسول الله بينه وبين الجدار في الكعبة .. |
| 56 قتل رجل لرسول الله : أى الليل نسمع : قتل جوف الليل الآخر |

(ح)

- | |
|--|
| 47 حافظوا على هذه الصلوات الخمس |
| 273 حانظوا على الصلوات والصلاوة الوسطى وصلاة العصر |
| 282 حانظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى صلاة العصر |
| 289 حبسونا عن الصلاة الوسطى .. |
| 24 - 14 قلت من معك على هذا الامر ؟ قاتل حر وعبد .. |

(خ)

- | |
|---|
| 257 خرج رسول الله حين زاغت الشمس .. |
| 239 خمس صلوات كتبهن الله .. |
| 11 خير الناس تمني .. |
| 201 الخيل لثلاثة .. |

(د)

168	دباغ الاديم ذكاته
158	دباغ جلد الميّة ذكاتها
162	دباغه اذهب خبته
64	الدية ثلاثة جذعة
64	دية الخطأ اخمسا

(ذ)

162	ذكاة الاديم طهوره
83 - 77	الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة
78	الذهب بالذهب وزنا بوزن
76	الذهب بالذهب ، مثلًا بمثل الكفة بالكتفة
81 - 80	الذهب بالذهب ، مثلًا بمثل ، والورق بالورق

(ر)

39	رأى ابن عباس رسول الله يتوضأ
298	ردوا السائل ولو بظلف محرق

(س)

236	سباب المسلم فسوق
40	سجد وجهي للذي خلقـه
257	سيكون بعدى أمراء يؤخرن الصلاة
234	سيكون أمراء تعرفون وتنكرنـون

(ش)

145	شعرت ان الله حرم الخمر بعدك ؟
145	شعرت ان الذى حرم شربها (الخمر)
291	شفلوا النبي — صلى الله عليه وسلم — عن صلاة العصر
291	شفلونـا عن الصلاة الوسطى ملـا الله قبورهم
290	شـلـلـونـا عن الصلاة الوسطى حتى غـرـبتـ الشـمـسـ
291	شـلـلـونـا عن الصلاة الوسطى صـلـاةـ العـصـرـ
256	شكـونـاـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ حـرـ الرـمـضـاـ نـلـمـ يـشـكـنـاـ

(ص)

20	الصلـاةـ تـكـرـهـ نـصـفـ النـهـارـ إـلـاـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ
219	صلـاةـ الجـمـاعـةـ تـقـضـلـ صـلـاةـ الفـذـ

الصفحة

صلوة الليل مثنى صلى بنا رسول الله الظهر والعصر صلى رسول الله بالبطحاء الظهر والعصر صلى رسول الله بالكببة صلى رسول الله الظهر الى شجرة صلها معنا غدا الصلوات الخمس ، والجمعة الى الجمعة كثارة 46 - 45	251 192 194 196 194 333
---	---

(ع)

عنفوت لكم عن صدقة الخيل العلم ثلاثة اشياء : كتاب ناطق عق رسول الله عن الحسن والحسين عن الفلام شاتان ، وعن الجارية شاة عن الفلام شاتان مثلان المهد الذي بيننا وبينهم الصلاة العينان تربيان	215 266 243 243 243 227 49
---	--

(غ)

الoram مرتهن بعقيقته 340 - 339
---	-------

(ف)

فرض رسول الله صدقة النظر في العقيقة عن الفلام شاتان مكافئتان في كل ذي كبد رطبة اجر 220	134 315 220
---	-------------------------------------

(ق)

تائل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم 149
---	-------

(ك)

كل غلام مرتهن بعقيمة تذبح عنه كان بين مقام النبي وبين القبلة مر عنز كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — اذا كان الحر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر حين تنزول الشمس كان صلى الله عليه وسلم يدخل ما افاء الله عليه كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد امر بالحرية 193	340 196 257 104
---	--

227	كان صلى الله عليه وسلم اذا غزا قوما لم يغز عليهم
276	كان فيما انزل من القرآن : الشيخ والشيخة
274	كان فيما انزل من القرآن : عشر رضاعات
333	كان على الله عليه وسلم يطلي الصبع ، فینصرف النساء
127	كنا نخرج زكاة النظر صاعا من طعام
128	هذا نخرج اذ كان فيما رسول الله زكاة الفطر
132	هذا نخرج في عهد رسول الله صاعا من تمر
28	كنا ننهى عن الصلاة نصف النهار

(ل)

110	لأن يأخذ أحدكم حبلا فیحتطب على ظهره
147	قال رجل يا رسول الله نصنعها (الخمر) خلا ؟ قال لا ..
107	أسأل يا رسول الله ؟ قال لا ، وان كنت لابد سائلًا نسل الصالحين
148	سئل رسول الله عن الخمر تتخذ خلا ، قال : لا ..
93	لا أجد ما أعطيك
78	لا أحب العتوق
270	لا اغرار في صلاة ولا تسليم
79	لا تبيعوا الذهب بالذهب
210	لا تتخذوا ظهورها كراسى
272	لا تتخذوا قبرى وثنا
300	لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة
109	لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة
104	لا تحل المسألة لمن له سداد من عيش
236	لا ترجموا بعدي كفارا
236	لا ترغبووا عن آبائكم
66 - 65	لا تصف المرأة المرأة لزوجها
245 - 244	لا تصلوا صلاة في يوم مرتين
10	لا تصلوا عند طلوع الشمس
244	لا تعاد صلاة في يوم مرتين
234	لا ، ما صلوا الخمس
241	لأنبأه بعدي الا ما شاء الله
251	لا وتران في ليلة
236	لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن
190	لا يقطع الصلاة شيء
265	لا يلتفت حتى يسمع صوتنا او يجد ريحنا
143	لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
222	لقد عوتيت الليلة في الخيل
258	لم ار ميكائيل ضاحكا قط
130	لم نخرج على عهد رسول الله الا صاعا من تمر ..
131 - 130	لم نزل نخرج على عهد رسول الله صاعا من تمر ..

253	لم يخرب رسول الله بين امررين
228	لو ان لابن آدم واديا من ذهب
227	ليس بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلاة
334	ليس الخبر كالمعاينة
215	ليس على المسلم في عبده صدقة
96	ليس فيما دون خمس اوقات صدقة
96	ليس فيما دون خمسة اوقات صدقة
96	ليس فيما دون خمس ذود صدقة
238	ليس بالطواب عليكم
238	ليس من البر الصيام في السفر

(م)

120	ما شئتما ، فلا حق فيها لغنى
197	ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى عود
214	ما من صاحب ابل وبقر ولا غنم
222	ما منعك ان تصلى مع الناس
258	ما منعكم ان تصلوا معنا
195	مثل مؤخرة الرجل
114	المسائل كدوح
	مع الغلام عقيقته
108	من اهانه الله شيئا من غير مسألة
205	من احتبس فرسا في سبيل الله
	المرض كفارة
	من ادرك ركعة من الصبح
	من ادرك ركعة من العصر
205	من ارتبط فرسا في سبيل الله
107 - 94	من استغنى أغناه الله
63	من اسلم فليس لمعلوم
228	من ترك الصلاة حشر مع قارون
227	من ترك صلاة العصر فقد جبط عمله
108	من تكفل لي ان لا يسأل الناس شيئا
50	من دمى بسم في سبيل الله
106	من سأله وعنه ما يغنى
101	من سأله وهو غني
123	من سأله وله اوقية
100	من سأله وله أربعون درهما
	من شك في صلاته فليتجر الصواب
228	من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا
210	من مارق الجماعة
	من كان له شعر فليكرمه
203	من كان منتظرا للصلاة
100	من له أربعون درهما فهو غني

(ن)

45	الننم تسوية
146	نعم الاadam الخل
213	نعم المال الاربعون
215	نهى رسول الله ان يؤخذ من الخيل شيء
80	نهى رسول الله ان يباع الذهب بالذهب
322	نهى رسول الله عن بيع الحيوان باللحم
322	نهى رسول الله عن بيع اللحم بالحيوان
262	نهى رسول الله عن القراءة في الركوع
322	نهى عن بيع الحيوان باللحم
323	نهى عن بيع اللحم بالشاة الحية
19	نهى عن الصلاة نصف النهار
235	نهيت عن قتل المسلمين

(هـ)

149	هذا سيد أهل الور
126	هل شعرت أنها (الخمر) قد حرم
154	هل معكم من لحمه شيء
237	هلا انتفعتم بجلدهما

(وـ)

300	وان لم تجدى شيئا
119	ودى رسول الله الانصارى
.....	ولد لي الليلة غلام
32	ويل للعاقب من النار

(يـ)

295	يا نساء المؤمنات لا تحقرن احداكن لجارتها
70	ينهى (صلى الله عليه وسلم) عن مثل هذا

نهرس الآثار

<u>الصفحة</u>	(ا)
166	اتانا كتاب عمر — ونحن باذربیجان
28	أدركت الناس وهم يتلون الصلاة نصف النهار
246	اذا دخلت المسجد وقد صليت صلاة وحدك
319	اذا ثبخت العقيقة ، اخذت صوفة
321	اذا ثبخت العقيقة ، نقل باسم الله
196	اذا كان بينك وبين الذى يقطع الصلاة قذفة حجر
265	افنى أبو موسى بجواز رضاع الكبير
245	اما هذا (الذى خرج عند الاتمامه من المسجد) — فقد عصى أبا القاسم
12	لبع العمالقة انت
171	ان دباغها طهورها
242	ان لم يقع عنه يوم السابع ، فنى اربع عشرة
116-115	انما أنا قاسم ، فسل حاجتك
91	انما الريا على من أراد أن يرى
176	اني لاكره جلود الميتة

(ت)

230	تركها (الصلاة) — الكفر
302	تصدق عائشة بحبتين من عنبر
212	تصل القرابة وتعطى المساكين

الصفحة

(ج)

- 106 جوائز السلطان ، أحب الى من ملأت الاخوان

(ح)

- 266 الحكم حكمان
9 حملة العرش احدهم على صورة انسان

(خ)

- 216 خذ من كل تمرس دينارا

(ذ)

- 314 ذبحت فاطمة عن الحسن والحسين كثيرا كثيرا

(ر)

- 117 رأيت هدايا المختار ثاتي ابن عباس وابن عمر
265 رجع ابن مسعود عن قوله في الريبيبة

(ص)

- 285-284 الصلاة الوسطى صلاة الصبح
286 الصلاة الوسطى صلاة الظهر
288-287 الصلاة الوسطى صلاة العصر
293-291 ملilit ثم أتيت مسجد حماد

(ف)

- 267 الفتى نور يهدي به الله من يشاء من خلقه
213 في المال حق سوى الزكاة

(ق)

143	قاتل الله سمرة
246	قدمنا مع أبي موسى حين بعثه عمر على البصرة
234	تواعد الدين ثلاثة

(ك)

343	كان أبو بكر وعمر يفلسان بصلوة الصبح
75-74	كان ابن عباس لا يرى بالدرهم بالدرهمين يدا بيد باسا
175	كان ابن عمر لا يلبس الا ذكبا
244	كان أهل الجاهلية اذا حلقوا راس الصبي
118	كان (بكير بن الاشج) - يقبل هدية امراة سوداء تبيع الميذر
188	كان الثوري يدفع المار بين يديه اذا ملى - دفعا عنينا
215	كان السائب يأتي عمر بن الخطاب بمقدمة الخيل
165	كانت عائشة تكره الصلاة في جلود المينة
243	كان عبد الله بن عمرو يقع عن الغلمان والجواري
196	كان عبد الله بن المغفل يجعل بيته وبين السترة ستة اذرع
206	كان عثمان يصدق الخيل
21	كان عطاء بن أبي رياح يكره الصلاة نصف النهار
253	كان علي وابن مسعود يسفران بصلوة الصبح
21	كان عمر اذا خرج ، ترك الناس الصلاة
226	كان عمر بن الخطاب يفضل رأسه بالماء وهو محرم
248	كان من ميسير الجاهلية بيع الحيوان باللحم
166	كانت نعلا موسى من جلد حمار
19-18	كانوا في زمان عمر بن الخطاب ، يصلون حتى يخرج عمر
19	كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة
83	كتب أبو بكر الى عماليه ان لا يشتروا الذهب بالذهب

275	لقد رأيتها (الاحزاب) — وانها لتعادل البقرة
116	لك المها ، وعليه المائم
256	لو علمت ان الله يتقبل مني سجدة واحدة
118	لو كانت الدنيا كلها حراما لما كان بد من العيش فيها
226	لو لا ان يقول الناس زاد عمر في القرآن
237	ليس بالكفر الذي تذهبون اليه
153	ليستمتع به على كل حال

(م)

80	ما بال اقوام يزعمون
78	ما بال رجال يتهدثون عن رسول الله
231	من آمن بالله وصدق المرسلين وابى ان يصلى قتل
211	من ادى زكاة ماله ، فلا جناح عليه ان لا يتصدق
95	من تول تفريق الصدقات ، لم يعدم من يلومه
117	من زعم ان سفيان لم يأخذ من السلطان
103	من لا يكون له ما يتيمه ويكتبه سنة ، فانه يعطي من الزكاة
225	من لم يصل فلادين له

(ن)

21	النداء الذي ذكر الله في القرآن ، اذ كان الامام على المنبر
217	نعم نصل معه ، ومن صنع ذلك فلن له سهم جمع
28	نهى عمر عن الصلاة نصف النهار

(و)

204	وانحصب في نومتي ، مثل ما احتسب في قومتي
231	والله لا قتلن من فرق بين الصلاة والزكاة
262	والله لا ماريتك ابدا
78	والله لنحدثن عن رسول الله بما سمعنا
231	والله لو منعوني عقالا او عناقا
8	والذي نفسي بيده ، ما طلعت الشمس قط

(ى)

81	يا ايها الناس ، انكم قد احدثتم بيوعا لا ادرى ما هي
----	--

218	كتب عمر الى أبي يعلى أن الحق بي
165	كتب عمر الى اذريجان ان لا تلبسو الا ذكيا
256	كتب عمر الى أبي موسى ان صل الظهر حين تزيع الشمس
	كتب عمر الى عماله : ان صلوا الصبح والنجوم باديية مشتبكة
154	
256	كتب عمر الى عماله : ان صلوا الظهر اذا ناء الفيء نرعا
85	كتب عمر الى معاوية : لا امارة لك عليه
327	كل من ادركك ينهى عن بيع الحيوان باللحم
18	كل من عمل للسلطان عملا فله رزقه
244	كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام

(ج)

4	لئن شفعت لأشفعن لك
288	لان اكون سالت رسول الله عن ثلات
18	لا اكره التطوع نصف النهار اذا استوت الشمس ولا احبه
118	لا بأس بالجائزة يجاز بها الرجل
155	لا بأس ببيع جلود الميتة قبل الدباغ
156	لا تؤكل خمر أنسدت
150	لا تحل التجارة في شيء لا يحل اكله وشربه
204	لا تسألوني ما دام هذا الحبر بين اظهركم
245	لا تكسر عظام العتيبة
238-225	لا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة
15	لا خير في خل من خمر أنسدت
216	لا مسدة في خيل
122-103	لا يأخذ من الزكاة من له خمسون درهما
237	لا يبلغ المرء حقيقة الكفر
21	لا يجوز التطوع نصف النهار في شتاء ولا صيف
328	لا يصلح هذا (بيع جزء من جزور بشاء)

فهرس مصطلح الحديث

الصفحة

1	يجري مجرى المتصل ، وهو صحيح من وجوه
3	تصحيف اسم الصنابحي وكتبه
3	أحاديث الصنابحي مرسلة
5	حديث ضمرة أتم
15	حديث صحيح من حديث الشاميين
18	لم يصح عنده حديث زيد بن أسلم
20	وكانه إنما يقوى عنده هذا الخبر
26	وهذا الحديث منهم من يوقفه
83	تابع هشام سعد بن أبي عروة
83	الحديث محفوظ لعبادة
88	حديث عبادة اختلفوا في اسناده
92	هذا الحديث خولف فيه خلاد
93	حديث مسند ثابت
93	تابعه هشام بن سعد وغيره
94	ليس حكم الصاحب اذا لم يسم حكم من دونه
165	الحديث ابن عمر اسناده ليس بالقوى
137	في الاسانيد عن بعض الصحابة في زكاة النظر ضعف واختلاف
199	حدىث ابي هريرة في الستره بالعصا صحيح يحتاج به
137	حدىث الزهرى عن ابن ابي صعير في الزكاة مضطرب لا يثبت
323	احسن احاديثه مرسل سعيد بن المسيب
324	حدىث ابي هريرة في السترة بالعصا صحيح يحتاج به

المنحة

- الشافعى لا يقبل المراسيل الا مرسل سعيد بن المسيب 327
ارسال سعيد بن المسيب يوازي اسناد غيره 327
لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث 332
قد يتصل معناه من وجوه ثنتي 132
استاذ ضعيف 339
حديث رائع ليس بالكتوي 339
روى عن ابن عمر معناه ، ولا يصح اسناده 342
خبر عن عمر فيه اضطراب 215
خبر عن عثمان منقطع 215
لم يرفع بضميم هذا الحديث ، وجعله موقنا 264

نهر الجرح والتعديل

المنحة

3	الصنابحي تابعي ثقة
3	زهير بن محمد لا يحتاج به
4	ليس في الصحابة ولا في التابعين من اسمه عبد الله الصنابحي ..
20	ابراهيم بن محمد بن يحيى المدنى ... متزوك الحديث ..
20	اسحاق بن أبي فروة ... ضعيف ..
31	وهم مالك في حديث الصنابحي ..
78	اخطا المعتمر في روایته عن خالد الحذاء ..
83	سعید وهشام كلامها احفظ من همام ..
98	ليس حکم الصاحب اذا لم یسم حکم من دونه ..
102	حکیم بن جبیر متزوك الحديث ..
127	عیاض بن عبد الله ثقة مأمون ..
131	الثوري ومواضیه من الحفظ موضعه ..
141-140	ابن وعلة ثقة من ثقات التابعين ..
148	ابو هبيرة ثقة ..
200	ابو عمرو بن محمد بن حریث ... هو وجده مجہولان ..
202	ابو صالح السمان ثقة مأمون ..
218	جویریۃ ثقیة ..
261	ما يحفظ من خطأ يحيى في الموطأ ..
262	ابراهيم بن عبد الله بن حنین ... لم يكن بالحافظ ..
263	الصحابۃ كلهم ثقات مأمونون عدل رضی ..
287	حسین بن ضمیرة متزوك الحديث ..
339	بنیة بن الولید ضعیف ..

نهرس الكلمات المشروحة

	(ث)	(ج)	(هـ)	(دـ)	(تـ)	(بـ)	(مـ)
330	ثائر الرأس :	260	الابواد :				
	(ع)	193					
255	الجنة :	207	اذاخر :				
		334	استنت :				
		(ح)	اشكى :				
24	الحجنة :	270	الاغرار :				
210	حق الله :	97	الاحات :				
		33	انتشر :				
		(خ)	انصداع النجر :				
			183 - 182	االهلب :			
			96	الاوقية :			
71	الخرز :				(تـ)		
270	الخطمسي :				(دـ)		
64	خلفة :	208	البذادة :				
		58	البكارة :				
		(دـ)	192	بهمة :			
44	الدرن :					(بـ)	
166	الذكي :	27	تضييف :				
		209	التغنى :				
		269	الافت :				

		(ف)		(و)
219	الفناذة :		205	الرباط :
300	الفرسن :		210	الرقباب :
291	الفرضة :		207	الروضة :
263	ملج :			(س)
315	الفيح :			
		(ق)	242	سبحة :
			320	سففة :
214	القاع :		72 – 71	سقاية :
159	القرظ :		128	سماء الشام :
209	القرعى :		249	سمم الجمع
214	القرقر :			(ش)
260	القرنان :			
17 – 16 ، 11	قرن الشيطان :		219	الشاذة :
216	القلوص :		323	الشارف :
		(ك)	209	الشرف :
			320	الشيرق :
306	الكفر :			(ص)
		(ل)	311	المدبع :
124 – 123	اللقة :		197	الحمد :
		(م)		(ط)
82	المدي :		18	طنفسة :
207	المرج :		208 ، 206	الطبل :
170	المسك :			(ع)
189	المقاتلة :		263	المرج :
262	المماراة :		305	المعقة :
		(ن)		(غ)
33	نشر :			
218 ، 201	نواء :		210	غليسرين :

نهرس الأبيات الشعرية

<u>المنحة</u>	<u>التائل</u>	<u>نحو البيت</u>	<u>عدد الأبيات</u>	<u>نحوه</u>
309	زمير	عفأه	1	اذلك
110	احمد بن المخل	حاجب	3	التمس
111	عبد بن الابرار	يخيب	1	من يسأل
208	ابو قلابة المذان	الطراب	1	ومنها
310		ترابها	1	بلاد
301		اكير عاتي	1	اشكو
9 ، 8 ، 7	امية بن ابي الصلت	يتورد	4	والشمس
207	طرفة	بايد	1	اعمرك
206	مكحول بن عبد الله	مهدا	1	تلوم
232		نحرى	3	الا
208	عوف بن الجزع	المبر	1	بني المغيرة
335	ابو دؤاد الابادي	انسارا	1	نلما
336		كمر	1	نوردت
218	اعشى باهله	وتنصر	1	اما يصبك
335	حبيد الارقط	ساتره	1	تد كلاد
236	محمود الوراق	بكره	2	لقد رأيت
298	فرزدق	تستثيرها	1	وكان
335	بشر بن ابي حازم ،	الصديع	1	به السرحان
111	أبو عمرو بن معد يكرب	الاصابع	3	علام
218	بشر بن ابي حازم	وقف	1	بلت قتبة
206	الاخطل	والعارف	1	مازال
105		موفق	1	امر الاله
112	ابو العناية	لرجال	17	اتسدرى
206	ابن عباس	والجملا	3	احبوا
219	اوسر بن حجر	الكوامل	3	اذا انت
111	مسام بن الوليد	ينمول	2	اقول
207	القطامي	الطيل	1	انا محيوك
125	احبحة بن الجلاح	الفضيل	1	تبوع

<u>المنحة</u>	<u>القائل</u>	<u>عدد الابيات</u>	<u>تفصيـه</u>	<u>مقدـر الـبيـت</u>
112	الحسين بن حميد	1	مشتمل	وسائل
111	مسام بن الوليد	1	فل	سل الناس
215	كنبر	1	المال	غمر الرداء
309	عدي بن الرقان	1	ابتلا	تحسرت
310	السرماح	1	عقلى	بلاد
296	ابن ابى النجم	1	بكـله	أنـعل
170	عنترة	1	بـحرم	نشـكت
206	أيلـى الأخـلـيقـة	1	مـظلـومـا	لا تـقـرـين
336	الشـماـخ	1	الـدـهـمـين	اذا ما
208	عـدىـ بـنـ زـيـدـ	1	الـسـنـنـ	نـيـلـفـا
209	الاعـشـىـ	1	الـتـفـنـ	وـكـنـسـتـ
219	جـرـيرـ	1	ادـهـانـاـ	لـسـيـ
209	المـفـرـةـ بـنـ حـبـنـاءـ التـمـيـمـيـ	1	تـغـانـيـاـ	بـلـاـ
اشعار الابيات				
في ليلة كفر النجوم				
غـامـماـ				
لـلـبـيدـ 240				

فهرس الأعلام

(١)

- | | |
|---|-----------------------------|
| 253 ، (22) | آدم بن أبي اياس |
| 8 | ابان بن عثمان |
| 287 | ابراهيم بن أبي اويس |
| 328 | ابراهيم بن أبي يحيى |
| 100 | ابراهيم بن بشار |
| (171) | ابراهيم بن الحسن العلاف |
| 211 | ابراهيم بن حماد |
| 285 ، (284) | ابراهيم بن حمزة |
| 128 | ابراهيم بن حنين |
| 14 | ابراهيم بن خالد الكلبي |
| 224 | ابراهيم بن داود البرلسي |
| 74 ، 55 ، 20 ، 8 | ابراهيم بن سعد |
| . 263 ، 262 ، 261 ، (260) | ابراهيم بن عبد الله بن حنين |
| 48 ، 47 | ابراهيم بن علقة |
| 20 ، 19 | ابراهيم بن محمد |
| 9 | ابراهيم بن مزروق |
| 51 | ابراهيم بن مروان الدمشقي |
| ، 197 ، 158 ، 115 ، 114 ، 103 ، 98 ، 60 | ابراهيم النخعي |
| 225 | |
| 288 ، 287 ، 116 | ابن أبي حاتم |
| 217 | ابن أبي حسين |
| (253) ، 183 ، 177 | ابن أبي دليسم |
| 342 ، 299 ، 298 ، 253 ، 22 | ابن أبي ذئب |
| 317 | ابن أبي شيبة |
| 136 | ابن أبي صعير |
| 273 | ابن أبي هنيق |

ابن أبي عدي	166
ابن أبي عمر	341 ، 323 ، 263
ابن أبي لطى	60 ، 34
ابن أبي مريم	174
ابن أبي ملکة	40
ابن أبي نحیج	212
ابن أبي الهدیل	11
ابن اسحاق	158 ، 128 ، 8 ، 5
ابن الاعرابي	219
ابن بجید	. 300 ، 299 ، 298 ، 296
ابن جذعان	80
ابن جریج	217 ، 216 ، 172 ، 154 ، 116 ، 39 ، 16 ، 7
ابن جریر	338 ، 321 ، 230 ، 229 ، 223
ابن حبان	284 ، 281
ابن حبیب	84 ، 74 ، 47 ، 39 ، 22 ، 16 ، 12 ، 11
ابن حجرة الخولاني	164 ، 160 ، 155 ، 147 ، 134 ، 128 ، 87 ، 85
ابن خراشی	، 338 ، 307 ، 293 ، 292 ، 190
ابن خزیمة	71
ابن خویز منداد	211
ابن الرقان (الشاعر)	166 ، 115
ابن سعد	323 ، 293 ، 161
ابن سعید	(341) ، 156
ابن سلمة	309
ابن سلیمان	136
ابن سمعیع	، 90 ، 86 ، 55 ، 52 ، 51 ، 18 ، 16 ، 13 ، 8
ابن سیرین	، 166 ، 163 ، 158 ، 118 ، 116 ، 109 ، 103
ابن شاهین	، 338 ، 314 ، 297 ، 293 ، 292 ، 217 ، 186
ابن شہبہ	208
ابن شمریة	49
ابن شمشاد	199
ابن شمشاد	199
ابن شمشاد	85
ابن شمشاد	320 ، 307 ، 143 ، 116 ، 80 ، 79 ، 74
ابن شمشاد	85
ابن شمشاد	100 ، 60
ابن ضمیرة	102 ، 94 ، 87 ، 68 ، 60 ، 40 ، 37 ، 19 ، 18
ابن ضمیرة	، 160 ، 155 ، 154 ، 153 ، 150 ، 125 ، 114
ابن ضمیرة	، 241 ، 240 ، 217 ، 187 ، 173 ، 170 ، 161
ابن ضمیرة	. 322 ، 321 ، 271 ، 261
ابن ضمیرة	288

ابن عباس	‘ 73 ، 43 ، 40 ، 39 ، 38 ، 33 ، 17 ، 8 ، 7 ‘ 136 ، 135 ، 134 ، 116 ، 109 ، 75 ، 74 ‘ 177 ، 174 ، 173 ، 169 ، 167 ، 166 ‘ 234 ، 225 ، 214 ، 211 ، 190 ، 187 ، 186 ‘ 269 ، 268 ، 264 ، 263 ، 262 ، 260 ، 237 ‘ 328 ، 289 ، 285 ، 284 ، 279 ، 271 ‘ 329 ، 155 ، 145 ، 28 ‘ 338 ، 129 ‘ 307 . 212 ، 128 ، 85 199 215 114 . 179 ، 4 51 ‘ 304 ، 262 ، 152 ، 129 ، 117 ، 84 ، 16 ‘ 338 ، 316 ، 315 296 212 ‘ 156 ، 146 ، 145 ، 143 ، 97 ، 36 ، 28 ، 17 . 238 ، 188 ، 179 ، 178 ، 177 . 310 222 173 ‘ 116 ، 108 ، 96 ، 84 ، 50 ، 46 ، 34 ، 30 ‘ 194 ، 187 ، 169 ، 163 ، 144 ، 128 ، 119 ‘ 258 ، 257 ، 229 ، 227 ، 212 ، 204 ، 199 ‘ 293 ، 292 ، 276 ‘ 338 ، 225 ، 181 ، 171 ، 101 ، 100 ، 81 . 223 5 ‘ 128 ، 114 ‘ 101 ، 100 ، 86 ، 68 ، 65 ، 62 ، 46 ، 28 ‘ 123 ، 122 ، 117 ، 105 ، 103 ، 102 ‘ 238 ، 236 ، 230 ، 229 ، 225 ، 174 ، 136 ‘ 274 ، 265 ، 264 ، 239 310 ‘ 87 ، 84 ، 47 ، 39 ، 21 ، 20 ، 16 ، 8 ، 3
ابن عبد الحكم	
ابن عجلان	
ابن عدي	
ابن علية	
ابن عمارة	
ابن عمارة	
ابن عمير	
ابن عون	
ابن عياش (اسماعيل)	
ابن عينية	
ابن فتح	
ابن فضيل	
ابن القاسم	
ابن قبيطة	
ابنقططان	
ابن لهبعة	
ابن ماجه	
ابن المبارك	
ابن محجن	
ابن محيريز	
ابن الدينى	
ابن مسعود	
ابن المعتز	
ابن معين	

- ، 134 ، 128 ، 117 ، 116 ، 115 ، 114 ، 103
 ، 179 ، 166 ، 159 ، 158 ، 141 ، 140 ، 137
 ، 298 ، 297 ، 291 ، 287 ، 276 ، 256 ، 192
 . 307
 . 1
 . 81
 ، 289 ، 117 ، 81
 . 66
 . 310
 . 310
 ابن ميادة (الشاعر)
 ابن وعلة السبيء المصري 140 ، 154 ، 152 ، 145 ، 168 ، 174 ، 175 ، 174
 . 178
 ابن وهب (عبد الله)
 ابن يريوع
 ابو الاحوص
 ابو احمد عبد الله بن ناصح
 ابو اسحاق الديمشقي
 ابو ادريس الخولاني
 ابو اسامة
 ابو اسامة الباهلي :
 ابو اسحاق
 ابو اسحاق السباعي
 ابو اسحاق المدنى
 ابو اسماء (عمر بن مرثد)
 ابو الاسود
 ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن
 ابو الاشعت الصنعاني
 ابو امامة الباهلي
 ابو امامة بن سهل
 ابو امية بن يطلي
 ابو ايوب الانصارى :
 ابو ايوب سليمان بن عبد الرحمن الديمشقي

- | | |
|---|---|
| ، 213 ، 212 ، 122 ، 121 ، 103 ، 47
. 340 ، 339 ، 257 ، 247 ، (246) 120 | أبو بكر
أبو بكر الأثرم |
| | أبو بكر الحنفي
أبو بكر الرمادي
أبو بكر الشافعى
أبو بكر الصديق |
| ، 83 ، 75 ، 31 ، 24 ، 21 ، 14 ، 13 ، 12 ، 5
. 328 ، 233 ، 232 ، 231 ، 220 ، 163 ، 136
، 253 ، 225 ، 211 ، 114 ، 78 ، 47 ، 11 ، 8
159 | أبو بكر المذلي
أبو بكر بن أبي شيبة
أبو بكر بن حزم
أبو بكر عبد الرحمن بن
الحوش بن هشام 326
أبو بكر محمد بن أبي العوام 46
أبو بكر محمد بن الحسن
الأجرى : 50
(55)
أبو ثابت محمد بن عبد الله (238) |
| ، 181 ، 138 ، 98 ، 89 ، 60 ، 43 ، 36 ، 35
، 314 ، 312 ، 270 ، 269 ، 253 ، 231 ، 197
، 320 | أبو نور |
| | أبو جحيفة
أبو الجمد
أبو جعفر بن الطباع
أبو جعفر الصمادحي
أبو جعفر الطبرى
أبو جعفر الطحاوى
أبو جعفر (محمد بن علي بن
الحسين) (314) |
| ، 103 ، 90 ، 85 ، 74 ، 55 ، 45 ، 18 ، 16 ، 8
، 179 ، 159 ، 158 ، 134 ، 128 ، 118 ، 115
، 307 ، 300 ، 297 ، 292 ، 256 ، 250 ، 217 | أبو حاتم
أبو الحارث القرشى
أبو حرقواصل بن عبد الرحمن
البصري (74)
أبو حسان
أبو الحسن البصري |

أبو الحسن الكوفي
أبو حنيفة

، 62 ، 60 ، 43 ، 42 ، 38 ، 37 ، 34 ، 29 ، 21
' 146 ، 137 ، 134 ، 100 ، 98 ، 89 ، 66 ، 64
' 240 ، 217 ، 215 ، 197 ، 183 ، 180 ، 171
' 330 ، 325 ، 270 ، 269 ، 250 ، 244 ، 242

. 337

289 ، 212

82 ، 20

225

173 ، 5

. 152 ، 141

' 49 ، 47 ، 40 ، 39 ، 38 ، 24 ، 22 ، 13
' 84 ، 82 ، 81 ، 74 ، 65 ، 54 ، 55 ، 53 ، 50
' 142 ، 128 ، 127 ، 116 ، 108 ، 107 ، 96
' 227 ، 221 ، 215 ، 210 ، 203 ، 199 ، 143
' 289 ، 286 ، 276 ، 274 ، 269 ، 257
' 319 ، 317 ، 316 ، 315 ، 302 ، 293 ، 291
' 341 ، 322 ، 320

. 225 ، 166 ، 45 ، 26 ، 10

149 ، 86 ، 85 ، 82 ، 75 ، 73 ، 72 ، 71 ، 70
' 225 ، 150

395

150

. 245 ، 257 ، 33

أبو رافع مولى رسول الله
علي الله عليه وسلم

67 ، 63 ، 58

134

33

157

229 ، 214

' 118 ، 85 ، 84 ، 81 ، 71 ، 51 ، 39 ، 7

. 292 ، 291 ، 287 ، 217 ، 171

. 327 ، 313 ، 144 ، 34 ، 33

205

. 148

220 ، 184 ، 148 ، 127 ، 105 ، 75 ، 74 ، 73

. 120

10

أبو حيلان
أبو الفضل
أبو خبطة
أبو الفهر
أبو فخر البزنطي
أبو داود السجستاني

أبو داود الطيالسي
أبو الدرداء عويس

أبو دؤاد الياذى
أبو ثقب

أبو ذر

أبو رافع مولى رسول الله
علي الله عليه وسلم

أبو رجاء

أبو زين العقيلي

أبو روح البصري

أبو الزبير

أبو زرعة

أبو الزيد

أبو زيد

أبو السرايا

أبو سعيد

أبو سعيد الأعرابي

أبو سعيد البصري

- ابو سعيد الخدري
 ، 127 ، 124 ، 123 ، 121 ، 105 ، 94
 ، 134 ، 133 ، 132 ، 131 ، 130 ، 129 ، 128
 ، 287 ، 205 ، 190 ، 186 ، 185 ، 147 ، 136
 . 289
 86 ابو سعید قبیصہ
 ابو سعید المدنی (مالک بن
 اوس)
 103
 28 ابو سعید المقبری
 55 ابو سلام
 51 ، 15 ابو سلام الحبشي
 68 ، 24 ابو سلمة
 . 343 ، 137 ابو سلمة بن عبد الرحمن
 117 ابو سلمة التبوزکی
 166 ابو سلیمان
 ابو سلیمان داود بن قیس
 128 ابو سلیمان الدباغ
 211 ابو السمح الدراج
 160 ابو سنان
 (310) ابو شرحبیل (الرماح)
 ابو شریح محمد بن زکریاء
 کاتب العمیری
 229
 84 ابو صالح
 (291) ابو الضھی
 39 ابو الطفیل
 (22) ، 13 ابو طلحۃ نعیم بن زیاد
 273 ابو طوالۃ
 128 ابو عامر العقدی
 103 ابو عبد الله الایامی
 2 ابو عبد الله خباب
 85 ابو عبد الله الصویری
 (12) ابو عبد الله عبید بن محمد
 ابو عبد اللہ عبید بن اسماعیل
 30 البخاری
 50 ابو عبد الله محمد خلیفة
 بو عبد الله المروزی (محمد
 ابن نصر)
 43 ابو عبد الله المصیری
 27 ابو عبد الرحمن البصیری
 46 ابو عبد الرحمن « زبید
 103 الایامی »

- ابو عبد الملك محمد بن عبد الله بن ابي دليم (253)
 ابو عبيد 310 ، 309 ، 308 ، 255 ، 98 ، 71 ، 60 ، 35
 311
 ابو عبيدة الوليد بن كامل 197
 ابو العناية 111
 ابو عثمان سعيد بن نصر 315 ،
 ابو عثمان النهدي 107
 ابو العرب 177
 ابو عروة الهمданى 115
 ابو العلاء الدمشقى 83
 ابو العلاء صلة بن زفر (245)
 ابو عمر حفص بن ميسرة 300 ،
 ابو عمر الصناعى 300
 ابو عمرو عاصم (338)
 ابو عمرو عاصم 114
 عمر ابو عمر (المؤلف)
 40 ، 31 ، 26 ، 25 ، 23 ، 19 ، 15 ، 10 ، 7 ، 5
 83 ، 75 ، 72 ، 71 ، 67 ، 63 ، 60 ، 58 ، 57
 113 ، 110 ، 109 ، 105 ، 104 ، 97 ، 87 ، 85
 ، 130 ، 129 ، 124 ، 123 ، 121 ، 118 ، 117
 ، 156 ، 155 ، 154 ، 147 ، 146 ، 138 ، 133
 ، 177 ، 173 ، 172 ، 171 ، 169 ، 166 ، 163
 ، 196 ، 189 ، 186 ، 183 ، 181 ، 180 ، 179
 ، 248 ، 242 ، 219 ، 207 ، 206 ، 198
 ، 293 ، 287 ، 285 ، 284 ، 281 ، 267 ، 250
 ، 317 ، 316 ، 313 ، 311 ، 310 ، 309 ، 301
 ، 329 ، 328 ، 326 ، 325 ، 322 ، 319 ، 318
 . 341 ، 331
 . 177
 ابو عمرو بن ابي زيد
 ابو عمرو بن محمد بن حرث (199)
 (338)
 ابو عمرو عاصم
 246 ، 48
 ابو عوانة
 ابو عيسى محمد بن عيسى
 ابن سورة الترمذى 30
 ابو غسان محمد بن مطرف
 المدنى 178 ، 145
 ابو الفتح الفارسي ابراهيم
 علي 7 ، 6
 ابو الفرج 157
 ابو فروة عدي بن عدي (276)
 ابو فضالة 8

- أبو الفضل أحمد بن المذلب
 غيلان العبدى
 أبو القاسم البغوى (109)
 أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان
 ، 314
 20 أبو قتادة
 125 ، 27 أبو قتادة الانصاري
 82 ، 78 ، 77 أبو قلابة
 107 أبو ثلاثة الجرمي
 208 أبو ثلاثة المذلى
 22 أبو كبشة
 48 ، (47) أبو كينة يحيى بن المهلب
 (190) أبو كريب الكوفي
 (45) أبو كريب محمد بن العلاء
 أبو الليث نصر بن قاسى
 20 الفرائضى
 (269) أبو مالك الترظى
 341 أبو محمد بن خويز منداد
 16 أبو محمد الرقى
 10 أبو محمد عبد الله بن ابراهيم
 21 أبو محمد عبد الله بن جعفر
 أبو محمد عبد الله بن محمد
 ابن عبد المؤمن 161 ، 51 ، 24 ، 14
 أبو محمد عبد الله بن نافع 212
 أبو محمد عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري 94
 أبو محمد الدنى عبد الرحمن
 ابن الاسود 90
 183 أبو محمد علي بن احمد
 199 أبو محمد بن عمرو
 176 أبو محمد قاسم بن محمد
 116 أبو محمد القرشى
 341 أبو محمد قزعة
 أبو مسلم عبد الرحمن بن حمزه بن عفيف البلخى 7
 72 أبو مسهر
 177 أبو معاوية الضرير
 (163) أبو معبد الكوفى
 47 أبو معتمر الكوفى
 314 ، 244 أبو معمر
 أبو المفيرة عبد الله بن أبي المذيل 11

210	أبو ملكية
245	أبو موسى الاشمرى
246	أبو الميمون البجلي عبد
245	الرحمان بن عمر
245	أبو النجود
245	أبو نصر
245	أبو نصر التمار
245	أبو نصر
245	أبو نعيم
245	أبو هبيرة يحيى بن عباد
245	أبو هريرة
245	أبو حبيب يحيى بن عاصم
245	أبو وائل (شفيق)
245	أبو الوداك
245	أبو الوليد الطيالسي
245	أبو يحيى
245	أبو يحيى بن أبي مسرة
245	أبو يحيى سليم بن عامر
245	الخبايري
245	أبو يحيى أنكري
245	أبو يحيى المذلي
245	أبو يزيد
245	أبو يحمد بقية
245	أبو يعقوب كامجر
245	أبو يطلي
245	أبو يزيد شجرة بن عيسى
245	أبو يزيد عقيل
245	أبو يوسف
245	أبو يونس مولى عائشة
245	أبي
245	أبي بن خلف
245	أبي بن كعب
245	الأنزم
245	أحمد بن ثابت
245	أحمد بن جعفر بن حمدان
245	أحمد بن حرب

أحمد بن الحسن بن عتبة

266

الرازي

أحمد بن حنبل

‘ 65 ، 60 ، 51 ، 50 ، 37 ، 36 ، 35 ، 25 ، 21
‘ 102 ، 101 ، 100 ، 98 ، 94 ، 93 ، 89 ، 81
‘ 121 ، 120 ، 119 ، 117 ، 116 ، 114 ، 104
‘ 146 ، 145 ، 141 ، 138 ، 137 ، 134 ، 122
‘ 195 ، 171 ، 169 ، 168 ، 166 ، 164 ، 161
‘ 225 ، 221 ، 220 ، 217 ، 199 ، 198 ، 197
‘ 246 ، 245 ، 241 ، 234 ، 228 ، 227 ، 226
‘ 287 ، 275 ، 274 ، 272 ، 270 ، 269 ، 247
‘ 338 ، 334 ، 317 ، 302 ، 300 ، 295 ، 291
. 341 ، 340 ، 339

أحمد بن حماد بن سفيان

322

الковي

أحمد بن خالد

211

أحمد بن دحيم

أحمد بن زهير

289 ، 159 ، 117 ، 80 ، 79 ، 78 ، 76 ، 5 ، 4
. 308 ، 307

. 117 ، 87

أحمد بن سعيد بن حزم

269 ، 229 ، 183

الازدي

أحمد بن سليمان بن عمر

20

أحمد بن سنان

‘ 194 ، 132 ، 131 ، 130 ، 128 ، 27 ، 22
. 332 ، 290 ، 241 ، 230 ، 229

254

أحمد بن عبد الله بن محمد

254 ، 223 ، 211

ابن علي

296

أحمد بن عبد الجبار الصيرفي

11

أحمد بن علي بن سعيد

11

القاضي

(296) ، 266 ، 178

. 342 ، 338 ، (255) ، 82

أحمد بن قاسم الاقليشي

76

أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن

26

أحمد بن محمد بن أسماعيل

249

أحمد بن محمد البرقي

244

أحمد بن محمد بن سلامة

223

(الطحاوي).

- احمد بن محمد بن هانئ
 (ابو بكر الاذن) (246)
- احمد بن مطرف
 احمد بن المعذل
 احمد بن منصور الرمادي
 احية بن الجلاح
 الاخشين
 الارقط
 اسامة بن زيد بن اسلم
 اسحاق
- . 314 ، 312 ، 270 ، 247 ، 245 ، 181
 314 ، 312 ، 270 ، 247 ، 245 ، 181
- (20)
- اسحاق بن ابي اسرائيل
 اسحاق بن ابراهيم
 اسحاق بن اسماعيل
 اسحاق بن اسماعيل الایلي
 اسحاق بن راهويه
- 225 ، 182 ، 165 ، 134 ، 100 ، 60 ، 37 ، 34
 ، 312 ، 247 ، 245 ، 227 ، 226
- 142 ، 19
- اسحاق بن عبد الله
- اسحاق بن تبصنة بن ثنب
- اسحاق الكوسنج
- اسحاق بن محمد القروي
- اسحاق بن منصور
- اسحاق بن منصور الكوسج
- اسد بن موسى
- الاسلامي
- اسرائيل
- اسماعيل
- اسماعيل بن ابي حكيم
- اسماعيل بن ابي خالد
- اسماعيل بن ابراهيم بن علقة
- 230 ، 212 ، 211 ، 185 ، 156 ، 67 ، 49 ، 21 ،
 290 ، 288 ، 287 ، 285 ، 284 ، 281 ، 238
- . 341 ، 328 ، 327 ، 307 ، 294 ، 292
- 147
- اسماعيل السدي
- اسماعيل بن امية
- اسماعيل بن الحرث
- اسماعيل بن هنم رجاء
- اسماعيل بن سالم
- اسماعيل الصائغ
- 1

- اسماعيل بن عبد الله المذني . 142
 اسماعيل بن عياش 50 ، 142
 اسماعيل بن عليه 129
 اسماعيل بن كثير 116
 اسماعيل بن محمد بن سعيد
 ابن أبي وقاص 269 ، 21
 اسلم مولى عمر بن الخطاب 151
 الاسود (بن يزيد) 169 ، 160 ، 158
 اسير بن جابر (اسير بن (166)
 عمرو)
 الاشجع 116
 الاشمعث 166
 اشهب
 اصبع بن الفرج
 الاصمني 43
 الاعرج
 الامعن
 اعشى باطلة
 ام بجيد
 ام سلمة
 ام عطية
 ام فروة
 ام كرز المؤامنة
 امية بن ابي الصلت
 امن الصيرفي
 انس
 انس بن مالك
 الاوزاعي
 اويس بن مجرن
 ايوب 314 ، 307 ، 78 ، 77 ، 39
 ايوب السختياني 225
 ايوب بن موسى 115

(ب)

، 96 ، 74 ، 65 ، 40 ، 35 ، 33 ، 22 ، 20 ، 2 ، 144 ، 137 ، 128 ، 127 ، 126 ، 122 ، 119 ، 302 ، 293 ، 196 ، 194 ، 190 ، 187 ، 331 ، 319 ، 311 ، 230 ، 332 ، 323 ، 335 ، 199 (254) ، 338 ، 129 ، 118 ، 316 ، 315 ، 314 ، 291 ، 191 ، 77 ، 75 ، 196 ، 195 ، 86 ، 24 ، 22 ، 14 ، 13 ، 179	البخاري بردة بن سنان البزار بشر بن أبي حازم بشر بن بكر بشر بن المفضل بعي بن مخلد بعية بن الوليد بكير بن الأشج بكر بن حماد بكر بن عبد الله المزنسي بلال بهز بن حكيم
--	--

(ت)

35 116 149	الترمذى (أبو عيسى) تيم بن سلمة تيم الدارى
------------------	---

(ث)

، 148 ، 49 ، 323 (269) ، 26 ، 19 ، 18 ، 253 ، 163 ، 107 ، 56 ، 47 ، 46 ، 43 ، 37 ، 34 ، 28 ، 25 ، 21 ، 103 ، 102 ، 101 ، 100 ، 98 ، 77 ، 62 ، 60 ، 133 ، 131 ، 130 ، 129 ، 128 ، 117 ، 115 ، 197 ، 192 ، 188 ، 181 ، 171 ، 146 ، 134 . 337 ، 336 ، 329 ، 313 ، 307 ، 253 ، 252	ثابت البنائى ثابت بن زهير شعبة بن أبي مالك الترسى الثقفى ثوبان الثورى (سفيان) :
---	--

(ج)

- 331 ، 147 ، 146 ، 142 ، 141 ، 137
4
- 246 ، 169
114
177
14
107
282
174
314
160
50 ، 45
114
242
102
(159)
الجوزجاني
جون بن قتادة
جويرة (امرأة من غطنان)
جويرية (من الرواة عن مالك) 202
269 ، 218 ، 217
- جابر (بن عبد الله)
جابر بن أبي سلمه
جريس
جريس البجلي
جريس بن عبد الله
جريس بن عثمان
جمفر
جمفر بن اياس
جمفر بن ربيعة
جمفر بن محمد
جمفر بن محمد بن شاكر
جمفر بن محمد الفريابي
جندب البجلي
جم
الحارث
الحارث بن أبي اسامه
الحارث بن أبي ذباب
الحارث بن وجيه
الحارث بن وهب
حارثة بن مضرب
الحاكم
حامد بن يحيى
حبيب بن أبي ثابت
حبيب بن الشهيد
حبيبة بنت ميسرة الفهرية
الحجاج بن المنهاج

(ح)

- 292 ، 288 ، 204
338 ، 81 ، 76 ، 26
261 ، 133 ، 129
35
3
193
161 ، 30
128
117
308 ، (307)
315
49
- الحارث
الحارث بن أبي اسامه
الحارث بن أبي ذباب
الحارث بن وجيه
الحارث بن وهب
حارثة بن مضرب
الحاكم
حامد بن يحيى
حبيب بن أبي ثابت
حبيب بن الشهيد
حبيبة بنت ميسرة الفهرية
الحجاج بن المنهاج

- 246 ، 245 ، 166 ، 163 ، 86 ، 62
 (199)
 20.
 169
 • 50 ، 46 ، 43 ، 34 ، 19 ، 18 ، 17 ، 16 ، 7
 • 159 ، 134 ، 117 ، 116 ، 98 ، 81 ، 74 ، 60
 • 319 ، 313 ، 307 ، 213 ، 212 ، 160
 • 323 ، 320
 151
 • 337 ، 288 ، 192 ، 172 ، 37 ، 21
 • 213
 230
 102 ، 100 ، 62
 234
 116 ، 115 ، 114 ، 74 ، 64
 الحسن بن علي الحلواني
 الحسين بن اسماعيل الحاملي 191
 الحسين بن حريث 111
 الحسين بن عبد الله بن ضميرة (287)
 160
 230
 245 ، 244
 282 ، 281 ، 280
 . 319 ، 286 ، 254 ، 162 ، 114
 190
 • 300
 . 291 ، 166 ، 164 ، 162
 • 34
 • 225 ، 202 ، 115 ، 60
 76
 (102)
 . 123 ، 103 ، 102
 257 ، 228
 34
 214 ، 75
 . 117 ، 79 ، 20
- حذيفة بن اليمان
 حريث
 حسان بن ابراهيم
 حسان بن بلال
 حسان بن عطية
 الحسن البصري
 الحسن بن ابي الحسن
 الحسن بن حميد
 الحسن بن حي
 الحسن بن رشيق
 الحسن بن سعد
 الحسن بن صالح
 الحسن بن ضبة بن محسن
 الحسن بن علي
 الحسن بن علي الحلواني
 الحسين بن اسماعيل الحاملي 191
 الحسين بن حريث 111
 الحسين بن عبد الله بن ضميرة (287)
 الحسين بن محمد الروزي
 الحسين بن واتد
 الحسين (وهو المعلم)
 حنقة (أم المؤمنين)
 حفص بن عمر النمري
 حفص بن غياث
 حعنون بن ميسرة
 الحكم
 الحكم بن عتبة
 الحكم بن عتبة
 حكيم بن جابر
 حكيم بن جبیر الاسدي
 حكيم بن جبیر
 حماد
 حماد بن أبي سليمان
 حماد بن سليمان الريسي
 حماد بن زيد

332 ، 307 ، 282 ، 118 ، 74 ، 24 ، 9	حماد بن سلمة
229 ، 178 ، 133 ، 131	حمزة بن محمد بن علي
246 ، 179 ، 87 ، 68 ، 50	حميد
80	الحبيدي
، 333 ، 332	حبيب الطويل
82	حميد بن قيس
(262)	حنين
300 ، (296)	Howe بنت يزيد بن السكري
125	الحربي
· 195 ، 173 ، 171	حيوة بن ثريج

(خ)

164 ، 163	خالد
· 173 ، 171	خالد بن أبي عمران
163 ، 82 ، 77	خالد الحذاء
60	خالد بن خداش
9	خالد بن سعد
	خالد بن سعيد بن عمرو بن
26	سعيد بن العاصي
45	خالد بن مظفر
232	خالد بن الوليد
· (12)	خباب بن الارت
116	الخراز
. 262 ، 120	الخشني
· 339 ، 253 ، 122	الخضر بن داود
	خلاد بن يزيد الارقط
	خلف بن القاسم بن سهل
(192)	الحافظ
85 ، 8	خلفنة
205	الخليل
65	خير بن نعيم

(د)

340 ، 323 ، 256 ، 223 ، 211	الدارقطني
74	الدارمي

328 ، 327 ، 266	داود بن الحصين
(266) (أبي زنبر)	داود بن سعيد
(100)	داود بن شابور
، 30 ، 91 ، 67 ، 66 ، 60 ، 43 ، 37 ، 35	داود بن علي
، 252 ، 245 ، 240 ، 183 ، 177 ، 171 ، 163	
339 ، 271 ، 269	
، 317 ، 133 ، 132 ، 131 ، 130 ، 128	داود بن قيس (الفراء)
338	داود النصر
211	دحيم
211	دراج أبو السمح
2	الدراروري
206	الدماميني

(ذ)

202	ذكوان
102	الذهبني
74	الذهلي

(ر)

339 ، 338	رافع بن خديج
246	ريعي بن خراش
94	رييح
103 ، 98 ، 37	الريبي
146 ، 96 ، 65 ، 59 ، 34	رييعنة
الريبع بنت المعمود بن عفرا ، 38 ، 40	الريبع بنت المعمود
رجاء بن حيوة ٤	رجاء بن حيوة
(310) (بن ميادة)	الرماح (بن ميادة)
7	روج

(ز)

(103)	زبيد
• 155	الزبيدي
249	الزبير بن أبي بكر
(266)	الزبير بن بكار
160	الزبير بن العوام

336 ، 322 ، 286	الزبيرقان
37	الزغفراني
288 ، 275	زر بن حبيش
60	زفر
190 ، 146 ، 135 ، 43 ، 34	الزهرري
148	زهير بن حرب
3	زهير بن محمد
(37)	زياد بن كلبي
122	زيد
293 ، 292	زيد بن ارقم
70 ، 62 ، 58 ، 38 ، 30 ، 18 ، 10 ، 3 ، 2 ، 1	زيد بن اسلم
، 126 ، 125 ، 105 ، 94 ، 92 ، 85 ، 75 ، 72	
، 141 ، 140 ، 139 ، 133 ، 130 ، 129 ، 128	
، 261 ، 260 ، 185 ، 184 ، 177 ، 174 ، 151	
. 296 ، 295 ، 292 ، 284 ، 263 ، 262	
. 294 ، 287 ، 286 ، 285 ، 281 ، 86	زيد بن ثابت
116	زيد بن الحباب
116	زيد بن حكيم السلمي
(114)	زيد بن عقبة الفزارى
(166) ، 163	زيد بن وهب

(س)

26 ، 21	السائب بن يزيد
173 ، 171	سالم (بن عبد الله)
160 ، 56 ، 25	سالم بن ابى الجعد
. 316 ، 315	سباع بن ثابت
. 183 ، 178 ، 177 ، 146	سخنون
45	السخاوي
(89)	سعد بن ابى وقاص
299 ، 19	سعید بن ابى سعید المقبرى
. 99 ، 82	سعید بن ابى عروبة
. 178 ، (2)	سعید بن ابى مریم
2	سعید بن ابى هلال
(88)	سعید بن ابى وقاص
(46)	سعید بن بشیر
. 198 ، 142 ، 137 ، 99 ، 47 ، 39	سعید بن جبیر
266	سعید بن داود

- سعيد بن سعيد 178
 سعيد بن عثمان 191
 سعيد بن عثمان الاعناتي 191
 سعيد بن عثمان بن السكن 191
 سعيد بن عبد العزيز 72
 سعيد بن عبد العزيز التوخي 118
 سعيد بن عفیر 5
 سعيد بن محمد بن تراب 191
 سعيد بن المسيب 191
 سفيان 191
 سفيان بن عينة 191
 سفيان بن وكيع 191
 سلام بن أبي مطبي 191
 سلام بن مسکین 191
 سلمى 191
 سلمة بن كهيل 191
 سلمة بن المحبق 191
 سلمان الضببي 191
 سلمان الفارسي 191
 سليم بن عامر 191
 سليمان بن الاشعث 191
 سليمان بن بلال 191
 سليمان بن حرب 191
 سليمان بن كثير 191
 سليمان بن مولى ميمونة 191
 سليمان بن يسار 191
 سليمان التميمي 191
 سمی 191
 سماک 191
 سمرة 191
 سمرة بن جندب 191
 سهل بن أبي خينفة 191
 سهل بن سعد الساعدي 191
 سودة 191
 سويدة بن نصر 191
 ، 256 ، 255 ، 254 ، 253 ، 250 ، 137 ، 90
 ، 329 ، 328 ، 327 ، 326 ، 323 ، 322 ، 286
 ، 122 ، 116 ، 106 ، 100 ، 87 ، 83 ، 80
 ، 341 ، 338 ، 329 ، 316 ، 315 ، 147 ، 130
 ، 233 ، 199 ، 191 ، 155 ، 129 ، 120 ، 116
 ، 263 ، 237
 ، 333
 (307)
 (117)
 7
 116 ، 115 ، 68
 166 ، 163 ، (160)
 318 ، 308 ، 306
 48 ، 47
 22 ، 14
 199
 151
 247 ، 246 ، 245
 (154)
 244
 ، 245 ، 117 : 90 ، 47
 147 ، 114 ، 47
 202
 ، 194 ، 10
 323 ، 319 ، 143
 307 ، 306 ، 114 ، 10
 ، 195 ، 18
 196 ، 195
 168 ، 167
 27

(ش)

- الشامي
 41 ، 38 ، 37 ، 36 ، 35 ، 34 ، 29 ، 20 ، 19
 103 ، 89 ، 88 ، 67 ، 66 ، 61 ، 60 ، 43 ، 42
 ، 164 ، 149 ، 145 ، 143 ، 138 ، 134 ، 118
 ، 320 ، 199 ، 197 ، 195 ، 183 ، 180 ، 171
 ، 339 ، 336 ، 330 ، 328 ، 326 ، 322 ، 321
 291 ، 290 ، 288
 شتير بن شكل
 شداد بن عبد الله أبو عمار
 شرحبيل بن السمط
 شريك
 شعبة
 ، 160 ، 158 ، 84 ، 20
 ، 160 ، 159 ، 102 ، 74 ، 24 ، 11 ، 10 ، 9
 ، 286 ، 258 ، 193 ، 179 ، 167 ، 163 ، 161
 292 ، 291 ، 290 ، 289
 الشعبي
 شعيب بن أبي حمزة
 شقيق بن سلمة (أبو وايل) (297)
 شمر بن حوشب
 الشوكاني
 شيبان
 الشيرازي
 . 245 ، 212 ، 150 ، 115 ، 37
 148 ، 114 ، 50
 293 ، 164 ، 161 ، 148
 38
 341

(ص)

- صالح بن أحمد القيراطي 275
 صالح بن يحيى بن المقدام (205)
 صالح المعلم 50
 صفوان بن سليم (186)
 الصات بن بهرام 3
 صلة بن زفر (أبو العلاء) (245)
 الصمادحي 177

(ض)

- الضحاك بن مزاحم
 ضرار بن مرة الكوفي

ضمرة
ضمرة بن حبيب

114 ، 5 ، 4
22 ، 13

(ط)

- طارق بن شهاب 84 ، 47
طلاوس 284 ، 266 ، 237 ، 136 ، 84 ، 19
الطبراوي 226 ، 239 ، 229 ، 213 ، 158 ، 48 ، 47
332
الطبرى 171 ، 103 ، 98
طرفة 207
الطحاوى أبو جعفر 239 ، 156
طلحة بن مصرف 38

(ع)

- عاشرة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
العالية بنت سبع
العباس بن عبد المطلب
عاصم بن عمر بن قتادة
عاصم بن أبي النجود
عامر
عبد الأعلى
عياد بن منصور
العباس بن سالم
عياس الفارسي
العباس بن الوليد
عيادة بن الصامت
عبد الأعلى
عبد الحميد بن احمد
عبد الحميد بن احمد الوراق
عبد الحميد بن جعفر
عبد الله بن ابي بكر بن حزم
عبد الله بن ابي حسان 261
عبد الله بن ابي الهذيل 115
عبد الله بن الاجلح 11
(276)

- عبد الله بن أحمد بن حنبل 276 ، 234 ،
 عبد الله بن أحمد بن زفر 288 ، 213 ،
 عبد الله بن ادريس 190 ،
 عبد الله بن بريدة 319 ، 230 ،
 عبد الله بن جعفر 285 ،
 عبد الله بن جعفر بن نجح 223 ،
 عبد الله بن جعفر الزهري (21) ،
 عبد الله بن الحسن العنبري 172 ،
 عبد الله بن حنين (268) ، 263 ، 261 ، 260 ،
 عبد الله بن خباب بن الارت (12) ،
 عبد الله بن خالد 254 ،
 عبد الله الخولاني 38 ،
 عبد الله بن داود 117 ،
 عبد الله بن داود الخريبي 200 ،
 عبد الله بن دينار 215 ،
 عبد الله بن زيد بن عاصم 32 ،
 عبد الله بن سعد بن أبي سرح 126 ،
 عبد الله بن سهل 117 ،
 عبد الله بن شداد 286 ،
 عبد الله بن صالح 280 ، 173 ، 65 ، 13 ،
 عبد الله الصنابحي ، 30 ، 26 ، 22 ، 18 ، 15 ، 5 ، 4 ، 3 ، 2 ، 1 ،
 عبد الله بن عبد الرحمن (217) ،
 عبد الله بن عبد الله بن عثمان 131 ، 129 ، 128 ،
 عبد الله بن عبيد 79 ،
 عبد الله بن عثمان 254 ،
 عبد الله بن عبد العزيز 342 ،
 عبد الله بن عكيم 164 ، (163) ،
 عبد الله بن عمر 116 ، 114 ، 82 ، 78 ، 76 ، 72 ، 43 ، 38 ، 12 ،
 ، 167 ، 165 ، 141 ، 139 ، 136 ، 135 ، 134 ،
 ، 196 ، 195 ، 192 ، 191 ، 186 ، 175 ، 168 ،
 ، 252 ، 251 ، 250 ، 247 ، 245 ، 237 ، 216 ،
 ، 289 ، 271 ، 261 ، 256 ، 255 ، 254 ، 253 ،
 ، 341 ، 323 ،
 عبد الله بن عمرو بن العاص 314 ، 266 ، 119 ، 108 ، 99 ، 72 ، 22 ،
 عبد الله بن مالك بن حذافة 159 ،
 عبد الله بن البارك 28 ، 2 ،
 عبد الله بن محمد ، 178 ، 163 ، 144 ، 143 ، 122 ، 114 ، 38

339 ، 316 ، 314 ، 289 ، 229 ، 190

عبد الله بن محمد بن أسد 133 ، 131

عبد الله بن محمد بن اسماء 269 ، 217

عبد الله بن محمد بن عبد

المؤمن

عبد الله بن محمد بن يوسف 6 ، 56 ، 176 ،

308

عبد الله بن المختار 27 ، 12

عبد الله بن مسروور

عبد الله بن مسعود 166 ، 296 ، 297 ، 339

129

عبد الله بن مسلمة 195

عبد الله بن المنفل

عبد الله بن المغيرة بن الزبير 249

86

عبد الله بن موهب

عبد الله بن نافع 212

317

عبد الله بن نمير

عبد الله بن يزيد 159 ، 90

عبد الله بن يوسف 138 ، 127

عبد الله بن الأبرص 111

عبد الله بن مسخر الهذلي 160

عبد الله بن عبد الواحد 258 ، 244 ، 144

208

عبد الله بن عمر 27

عبد الله بن محمد 188

عبد الله بن أبي يزيد 316 ، 315

عبد الله بن الحسن (البعري) 146 ، 103

عبد الله بن عبد الله 191 ، 155 ، 154 ، 126

عبد الله بن عدي بن الخيار (109) 120 ، 119 ،

عبد الله بن عمر 116

عبد الله بن عمر بن عبد

العرizer العمري 341 ، 282 ، 281 ، 266

عبد الله بن محمد بن حبابة 342

عبد الله بن يونس 254

عبدة بن سليمان 8

عبدة السلماني 289 ، 288

عبدة بن محمد

عبد الرحمن 46

عبد الرحمن بن أبي حسين 217

- عبد الرحمن بن أبي سعيد
الحدري 185 ، 184 ، 123 ، 94)
- عبد الرحمن بن أبي ليلى 164 ، 162
- عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يفوث (90)
- عبد الرحمن بن أمية 216
- عبد الرحمن بن بجيد 301 (299)
- عبد الرحمن بن البيلماني 24
- عبد الرحمن بن ثوبان 158
- عبد الرحمن بن حبيرة (211)
- الخولاني
- عبد الرحمن بن حميد
- الرواسي (87)
- عبد الرحمن بن رانع التنوخي 266
- عبد الرحمن بن زياد المعاوري 266
- عبد الرحمن بن سابط (16)
- عبد الرحمن بن سمرة 62
- عبد الرحمن بن عبد الله 230
- عبد الرحمن بن عيسيلة . 3
- عبد الرحمن بن عوف 225 ، 86
- عبد الرحمن بن غنم 187 ، 149
- عبد الرحمن بن مروان 20
- عبد الرحمن بن مهدي 148
- عبد الرحمن بن يحيى 269 ، 183 ، 87
- عبد الرحمن بن يزيد بن حارثة 332
- عبد الرزاق
- عبد العزيز بن أبي حازم 196
- عبد العزيز بن محمد
- الدراوردي 285 ، 284 ، 186
- عبد القاهر الجرجاني 309 ، 301
- عبد الملك بن أبي سليمان 214
- عبد الملك بن أبي عبسة 192
- عبد الملك بن حبيب 180
- عبد الملك بن الصباح الديناري 78
- عبد الملك بن عمير 154 ، 114 ()
- عبد الملك بن قریب الاصمعی 213
- عبد الملك بن بحر 86

256	عبد الملك بن الماجشون
202	عبد مناف
80 ، 79 ، 78 ، 77 ، 76 ، 75 ، 49 ، 46 ، 4	عبد الوارث بن سفيان
144 ، 132 ، 131 ، 129 ، 114 ، 83 ، 82 ، 81	
، 262 ، 224 ، 191 ، 175 ، 173 ، 159 ، 147	
، 316 ، 314 ، 308 ، 306 ، 295 ، 289 ، 280	
144	عبد الوهاب بن بخت
78	عبد الوهاب بن عبد الجيد
195	عبد بن يزيد المقرئ
· 340	عثمان
	عثمان (اخو عبد الله بن سعد
127	ابن ابي سرح (لامه)
. 296 ، 286 ، 24	عثمان بن ابي شيبة
151	عثمان بن ابي العاصي
، 136 ، 109 ، 103 ، 86 ، 71 ، 40 ، 21 ، 12	عثمان بن عفان
241 ، 166	
28	عثمان بن عمر
87	عثمان الدارمى
، 158 ، 115 ، 114 ، 109 ، 90 ، 87 ، 85	العجلى
، 307 ، 298 ، 293 ، 276 ، 268 ، 256 ، 165	
· 338 ، 314	
302	مدي بن حاتم
. 208	عدي بن زيد
(276)	مدي بن مدي
· 282	العراقي
326 ، 195 ، 136 ، 109 ، 9	عروة بن الزبير
، 195 ، 172 ، 156 ، 154 ، 136 ، 34 ، 18 ، 1	عطاء
198	
. 315 ، 143 ، 43 ، 21	عطاء بن ابي رياح
· 109	عطاء بن يزيد اللىبى
، 70 ، 58 ، 38 ، 31 ، 30 ، 18 ، 3 ، 2 ، 1	عطاء بن يسار
، 184 ، 158 ، 125 ، 94 ، 93 ، 92 ، 72 ، 71	
· 333 ، 331 ، 185	
257 ، 48	عفان
248	عفيف
28 ، 27 ، 26 ، 22 ، 6 ، 5	عقبة بن عامر
(18)	عقيل بن ابي طالب
254	عقيل
314 ، 285 ، 8 ، 7	مكرمة

- عكرمة بن خالد
 عكرمة بن عبد الله المزني
 عكرمة بن عمارة العجلي
 العلاء بن عبد الرحمن
 العلاء بن هارون
 علقة
 علقة بن قيس
 علقة من مرند
 على بن أبي طالب

 علي بن بحينة
 علي بن حجر
 علي بن الحسين
 علي بن حفص
 علي بن رياح
 علي بن زياد
 علي بن زيد
 علي بن شجاع
 علي بن عبد العزيز
 علي بن عمر
 علي بن المديني
 علي بن معبود بن شداد
 علي بن مهدي
 عمارة بن عمر
 عمارة بن عمير
 عمارة بن غزية
 عمر بن الخطاب

 عمر بن سعيد القرشي
 عمر بن شبة
 عمر بن عبد العزيز
 عمران بن حصين
 عمرو بن أبي حكيم
 عمرو بن الحارث
 عمرو بن دينار
- (39)
 74
 54 ، 53
 46
 4
 48
 148 ، 115
 16
 ، 166 ، 136 ، 103 ، 43 ، 40 ، 38 ، 35 ، 18
 ، 289 ، 288 ، 287 ، 268 ، 262 ، 225 ، 193
 339 ، 292 ، 291 ، 290
 371
 332
 319
 116
 28 ، (27) ، 26
 56
 50
 296
 . 306 ، 255
 269 ، 244 ، 217 ، 27
 199
 (16)
 177
 167
 159 ، (157)
 124 ، 95 ، 94
 ، 70 ، 48 ، 28 ، 26 ، 21 ، 20 ، 18 ، 12
 ، 107 ، 103 ، 102 ، 90 ، 86 ، 85 ، 75 ، 72
 ، 164 ، 150 ، 149 ، 146 ، 142 ، 136 ، 109
 ، 233 ، 232 ، 231 ، 175 ، 168 ، 167 ، 165
 ، 340 ، 279 ، 277 ، 276 ، 269 ، 246 ، 238
 . 343
 46
 192
 189 ، 137 ، 117 ، 115
 46
 286
 211 ، 159 ، 5
 ، 315 ، 275 ، 233 ، 155

عمر بن عبيدة السلمي

، 26 ، 25 ، 24 ، 23 ، 22 ، 15 ، 14 ، 13 ، 6
 57 ، 55 ، 54 ، 51 ، 50 ، 31
 5
 51
 280
 ، 245 ، 244 ، 192 ، 191 ، 128 ، 99 ، 64
 317 ، 304
 161
 94
 335
 300 ، 295
 234
 22
 38 ، 32
 207
 276
 170
 208
 194
 107
 132 ، 131 ، 130 ، 129 ، (128) ، 127
 290
 132
 (275) ، 326
 2
 . 27 ، 13
 . 193

عمر بن العاص
 عمر بن عبد الله
 عمر بن رانع
 عمر بن شعيب
 عمر بن مرة
 عمر بن على :
 عمر بن معدى كرب
 عمر بن معاذ الأشهل
 عمر بن مالك النكري
 عمر بن منصور
 عمر بن يحيى
 عمير بن شيم
 عمير بن فروه
 منتزة
 عون بن الجزع
 عون بن أبي جينة
 عون بن مالك الاشجعي
 عياض بن عبد الله
 عيسى
 عيسى بن حماد
 عيسى بن سعيد بن سعدان (275)
 عيسى بن شاذان
 عيسى الطباع
 عيسى بن مسکن
 عيسى بن يونس

(ف)

107	الفراسى
298	الفرزدق
321 ، 229	الفريابى
191	الفضل
127	الفضل بن دكين
230	الفضل بن موسى
177	الفضل بن عياض
85 ، 81	الملاس

(ق)

289 ، 244 ، 80 ، 78 ، 47
 ، 77 ، 76 ، 75 ، 49 ، 46 ، 26 ، 20 ، 8 ، 4
 129 ، 117 ، 114 ، 99 ، 83 ، 82 ، 81 ، 79 ، 78
 ، 173 ، 160 ، 159 ، 147 ، 144 ، 132 ، 131
 ، 280 ، 262 ، 192 ، 191 ، 185 ، 183 ، 175
 ، 317 ، 316 ، 315 ، 314 ، 308 ، 306 ، 291
 . 341 ، 338
 341
 326 ، 289 ، 176 ، 173 ، 171 ، 151 ، 118
 . 163 ، (115)
 293
 160
 (293) ، 86
 121 ، 103 ، (107)
 ، 160 ، 149 ، 99 ، 91 ، 83 ، 82 ، 46 ، 34
 ، 307 ، 290 ، 286 ، 255 ، 254 ، 198 ، 169
 ، 320 ، 319
 222 ، 143 ، 16 ، 15
 160
 (48)
 (341)
 227
 103 ، 81
 107
 173 ، 151 ، (141)
 4
 269
 (213)

قاسم
قاسم بن اصبع

القاسم بن غنم
 القاسم بن محمد
 القاسم بن مخمرة
 قبيصة
 قبيصة بن حريث
 قبسمة بن ذؤيب
 قبيصة بن المخارق
 قنادة

قتيبة
 قرة بن خالد
 قرئع
 قزعة بن سويد
 القطامي
 القطان
 قطن
 القعقاع بن حكيم
 قيس بن أبي حازم
 قيس بن سعد بن عبادة
 قيس بن عاصم المقربي

(ك)

(159)
 . 166 ، 85
 87
 56 ، (6)
 107

كثير بن فرقان
 كعب الاحبار
 كعب بن مالك
 كعب بن مرة
 كلابة بن نعيم

(ج)

246 ، 240
 ، 65 ، 64 ، 34 ، 29 ، 26 ، 22 ، 20 ، 5 ، 2
 ، 153 ، 146 ، 142 ، 138 ، 131 ، 117 ، 66
 ، 173 ، 172 ، 171 ، 161 ، 159 ، 158 ، 155
 ، 313 ، 311 ، 298 ، 280 ، 197
 206

لسد
البيث بن سعد

ليلي الأخيلية

(م)

33 ، 31 ، 30 ، 28 ، 19 ، 18 ، 17 ، 3 ، 2 ، 1
 64 ، 60 ، 58 ، 43 ، 38 ، 37 ، 36 ، 35 ، 34
 94 ، 92 ، 89 ، 88 ، 75 ، 71 ، 70 ، 67 ، 66
 125 ، 121 ، 118 ، 114 ، 105 ، 99 ، 98 ، 97 ، 95
 138 ، 137 ، 134 ، 133 ، 131 ، 129 ، 126
 ، 154 ، 151 ، 149 ، 146 ، 145 ، 143 ، 139
 ، 175 ، 174 ، 171 ، 161 ، 158 ، 156 ، 155
 ، 185 ، 184 ، 182 ، 179 ، 178 ، 177 ، 176
 ، 231 ، 197 ، 196 ، 195 ، 194 ، 188 ، 187
 ، 304 ، 298 ، 295 ، 293 ، 287 ، 244 ، 238
 ، 322 ، 321 ، 320 ، 314 ، 313 ، 312
 ، 336 ، 331 ، 330 ، 329 ، 328 ، 327 ، 323
 341 ، 339
 (89)

مالك بن أنس

مالك بن أهيب : سعد

مالك بن اوس بن الحثثان

مالك بن الدخشم

مالك بن دينار

مبarak بن فضالة

مجاهد

، 254 ، 212 ، 190 ، 176 ، 149 ، 137 ، 20

265

147

، 252 ، 222

(134)

217 ، 165 ، 143 ، 137 ، 116 ، 60
 ، 195 ، 191 ، 156 ، 133 ، 132 ، 27 ، 22

، 332 ، 237 ، 230

290 ، 289 ، 288 ، 281 ، 230

80

(341)

مجالد بن سعيد

محجن الديلى

محرز بن الوضاح

محمد

محمد بن ابراهيم

محمد بن ابى بكر

محمد بن ابى العوام

محمد بن ابى خويز بن داد

- محمد بن احمد بن قاسم بن
 هلال 282 ، 299
- محمد بن احمد بن يحيى بن
 حسان 252
- محمد بن احمد الزراد 183
- محمد بن اسحاق 338 ، 261 ، 174 ، 8
- محمد بن اسماعيل الترمذى 79 ، 83 ، 131 ، 147 ، 173 ، 147 ، 315
- محمد بن اسماعيل مولىبني
 هشام 163
- محمد بن الاشعش 166
- محمد بن بشار 149
- محمد بن بشر 150 ، 130
- محمد بن بكر 162 ، 161 ، 147 ، 142 ، 113 ، 51 ، 38
- محمد بن بكر 195 ، 194
- محمد بن بكر بن محمد بن
 عبد الرزاق البصري 14 ، 24 ، 127 ، 189 ، 316 ، 189 ، 319 .
- محمد بن ثابت البناني 117
- محمد بن جرير الطبرى 34
- محمد بن جعفر 58 ، 24
- محمد بن جعفر بن أبي كثير 45
- محمد بن الجهم السمرى 174 ، 82
- محمد بن الحسن 325 ، 322 ، 313 ، 251 ، 147 ، 21
- محمد بن ربيعة 330
- محمد بن روح ابو يزيد 213
- محمد بن زكرياء 117
- محمد بن سنجر 27 ، 13
- محمد بن سيرين 308 ، (307) ، 289 ، 288 ، 144 ، 117
- محمد بن طلحة بن يزيد 233
- محمد بن عبد الحكم 324 ، 178
- محمد بن عبد الرحمن 168
- محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان 158 ، 176
- محمد بن عبد الرحمن بن يزيد (102) ، 122
- محمد بن عبد السلام (الخشنى) (262) ، 130
- محمد بن عبد العزيز 118
- محمد بن عبد الله 36
- محمد بن عبد الله من ابى دليم (253)
- محمد بن عبد الله بن احمد 322

- محمد بن عبد الله بن صالح
 محمد بن عبد الله بن المبارك 131
 محمد بن عبد الملك 120
 محمد بن عبيدة الله (أبو ثابت) (238)
 محمد بن عبيدة 290
 . 5
 محمد بن عجلان 18
 محمد بن عقيل (189)
 محمد بن العلاء (231)
 محمد بن علي البجلي (314)
 محمد بن علي الباقي 252
 محمد بن عمر
 محمد بن عمرو 261 ، 172
 محمد بن عمرو بن أبي عمرو
 الشيباني 7
 محمد بن عوف 85
 محمد بن عيسى 255
 محمد بن عيسى بن نجيح
 البغدادي أبو جعفر بن الطباع (74)
 محمد بن غالب التم坦 (100)
 محمد بن فطيس 56 ، 9
 محمد بن القاسم بن بشار
 النحوي (7)
 محمد بن المبارك (85)
 محمد بن المتن 286
 محمد بن محمد بن بدر
 الباهلي 229
 محمد بن مسلم الطائفي 115
 محمد بن المسور 16
 محمد بن الصفى 85
 محمد بن المطرف 74
 محمد بن المطرف أبو غسان 2
 محمد بن معاوية 230 ، 195 ، 133 ، 132 ، 27 ، 22

 129 محمد بن منصور
 204 محمد بن المنكدر
 55 محمد بن المهاجر
 محمد بن وضاح
 ، 147 ، 145 ، 132 ، 114 ، 82 ، 48 ، 47 ، 8
 ، 261 ، 253 ، 192 ، 182 ، 177 ، 176 ، 160
 317
 171 محمد بن يحيى
 118 محمد بن يحيى الأزدي

- محمد بن يحيى بن حيان
 محمود بن الريبع
 محمود الوراق
 مرة بن شرحبيل
 مرة بن كعب البهزي
 مرثد بن عبيد الله اليزني
 مروان بن عبد الحكم
 مروان بن عبد الملك
 مزاحم بن زفر
 المازنني
 مسدد بن مسرهد
 مسمر
 المسعودي
 مسلم
 مسلم ابو الضحى
 مسلم بن مخلد
 مسلم بن الوليد
 مسلم بن يسار ابو عبد الله
 مسلم المكي
 المسور بن مخرمة
 مسيلمة
 مصرف
 مصعب بن سعد
 مصعب بن عبد الله
 مطرف
 مطلب بن شعيب
 مطیع بن عبد الله
 مطیع الفزان
 معاذ بن جبل
 معاذ بن فضالة
 معاذ بن المتبّى
 معاوية بن ابی سفیان
 معاوية بن سلام
 معاوية بن صالح
 معاوية بن هشام
 معبد بن خالد
 المعتمر بن سليمان
 معلى بن اسد
 معمسر
- 252 ، 24 ، 17 ، 5
 4
 296
 25 ، 7 ، 6
 (5)
 186
 118 ، 117
 212
 263 ، 104 ، 37
 315 ، 291 ، 198 ، 191 ، 128 ، 77 ، 75
 161
 221
 241
 291 ، (290)
 245
 111
 83 ، 82 ، 81 ، 80 ، 79
 83
 264 ، 263 ، 262 ، 260
 275
 38
 137
 249
 176 ، 3 ، 2
 174
 150
 150
 225 ، 204
 300
 118
 ، 80 ، 79 ، 78 ، 77 ، 76 ، 75
 73 ، 72 ، 70
 ، 136 ، 135
 132 ، 130 ، 127 ، 86 ، 85 ، 82
 ، 137
 55
 144 ، 22 ، 13
 129
 115
 78
 307
 ، 298 ، 218 ، 188 ، 155 ، 154 ، 149 ، 2

323	
178 ، 177	مَعْنُونَ بْنُ عَيْمَسٍ
48 ، 47	مَغِيرَةُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ زَيَادُ بْنُ
48	كَلِيلَةِ
246	الْمَغِيرَةُ بْنُ شَعْبَةِ
47	الْمَغِيرَةُ بْنُ شَيْلِ
87 ، 47	مَغِيرَةُ بْنُ مَقْسُمٍ
117	الْمُفْضَلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ
197	الْمُقَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ
16	مَقْدَامُ بْنُ دَاؤِدَ
293 ، 43	مَكْحُولٌ
26	مَنْجَابٌ بْنُ الْحَارِثِ
249	الْمَنْذُرُ بْنُ الْزَّيْبِ
، 114 ، 108 ، 48 ، 47 ، 46 ، 44 ، 40 ، 34	الْمَنْذُرِي
، 196 ، 195 ، 187 ، 148 ، 137 ، 128 ، 119	
341 ، 227 ، 197	
168 ، 160 ، 159 ، 56 ، 25	مُنْصُورٌ
299 ، 298	مُنْصُورُ بْنُ حَيَّانِ
163	سَنْصُورُ بْنُ الْمَعْتَمِرِ
(10)	الْمَهْلَبُ بْنُ أَبِي صَفْرَةِ
289 ، 246 ، 81	مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
28 ، 27	مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو سَلَمَةَ
178 ، 177 ، 133 ، 83	مُوسَى بْنُ أَعْيَنِ
87	مُوسَى بْنُ عَبِيدَةَ
220	مُوسَى بْنُ عَلَى بْنِ أَبِي رِيَاحِ
245 ، 47	الْلَّخْمِيُّ الْمَصْرِيُّ
، 74 ، 65 ، 47 ، 44 ، 40 ، 27 ، 22 ، 11 ، 7	مُوسَى بْنُ مَعَاوِيَةَ
114 ، 108 ، 103 ، 102 ، 100 ، 94 ، 87 ، 81	مُوسَى بْنُ هَارُونَ
، 131 ، 130 ، 128 ، 124 ، 121 ، 119 ، 116	
، 163 ، 160 ، 158 ، 154 ، 147 ، 145 ، 132	
، 204 ، 195 ، 194 ، 191 ، 187 ، 179 ، 175	

(ن)

220	أَنَابِيلِسِ
245 ، 47	الْخَمْسِيُّ
، 74 ، 65 ، 47 ، 44 ، 40 ، 27 ، 22 ، 11 ، 7	الْسَّائِسِيُّ
114 ، 108 ، 103 ، 102 ، 100 ، 94 ، 87 ، 81	
، 131 ، 130 ، 128 ، 124 ، 121 ، 119 ، 116	
، 163 ، 160 ، 158 ، 154 ، 147 ، 145 ، 132	
، 204 ، 195 ، 194 ، 191 ، 187 ، 179 ، 175	

، 227 ، 223 ، 222 ، 217 ، 211 ، 205	نصر بن علي
، 333 ، 293 ، 276 ، 275 ، 274 ، 257 ، 229	النضر
، 341 ، 338	النضر بن شمبل
35	النضر بن محمد
26	النعمان بن بشير
183 ، 182 ، (179) ، 169	النعمان بن راشد
53	نعميم بن أبي هند
22	نافع
137	
246	
، 194 ، 192 ، 191 ، 175 ، 134 ، 114 ، 75	
262 ، 261 ، 196 ، 195	
196	
	النبلي
228	هارون
4	هارون بن معروف
327	هشام بن اسماعيل
237	هشام بن جرير
290 ، 289 ، 234 ، 80	هشام بن حسان
. 83	هشام الدستوائي
، 300 ، 280 ، 152 ، 93 ، 2	هشام بن سعد
280 ، 187 ، 119 ، 9	هشام بن عروة
(256)	هشام بن عمار
193 ، (192)	هشام بن الفازى
256	هشام بن يحيى الغساني
283 ، 282 ، 258 ، 149 ، 74	هشيم
107	هلال بن عامر البصري
320 ، 319 ، 254 ، 169 ، 83 ، 34	همام
132	هناذ بن السرى
72	الهيثم بن عدي

(و)

85 ، 54	والثلة
واصل بن عبد الرحمن	
74	البصري
97 ، 72 ، 2	السوادسي
، 289 ، 212 ، 178 ، 148 ، 134 ، 133 ، 131	وكيع
85	الوليد

الوليد بن مسلم	117
الوليد بن هشام	116 ، 115
الوليد بن الوليد بن زيد	171
العبسي	9
وهب بن جرير	
(ي)	
يحيى بن آدم	276 ، 122 ، 102 ، 87
يحيى بن أبي كثير	54
يحيى بن أبي عمرو السيباني (51)	
يحيى بن ايوب	174 ، 118
يحيى بن حمزة	85
يحيى بن زكرياء	289
يحيى الساجي	206
يحيى بن سعيد	329
يحيى بن سعيد الانصاري	280 ، 170
يحيى بن سعيد القطان	338 ، 276 ، 140 ، 129 ، 117 ، 76
يحيى بن سفيان	291
يحيى بن سلام	204
يحيى بن سليم الطائفي	(116)
يحيى بن عبد الرحمن	(183)
يحيى بن معين	164 ، 4
يحيى بن يحيى الجزار	291 ، 288
يحيى بن يحيى (الليبي)	292 ، 261 ، 185
يحيى الغساني	149 ، 127 ، 32 ، 1
يزيد	256
يزيد بن أبي حبيب	11
يزيد بن الأسود الخزاعي	261 ، 143 ، 132 ، 5
يزيد بن ثابت	257
يزيد الازرقاشي	27
يزيد بن زريع	117
يزيد الضبي	244 ، 230
يزيد بن طلق	117
يزيد بن عبد الله بن قسيط	24 ، 15
يزيد بن عبد الملك	175 ، (158)
يزيد بن عمر الغنوبي	268
يزيد بن مروان	322
يزيد بن هارون	322
يعقوب بن سفيان	، 181 ، 160 ، 116 ، 81 ، 79 ، 76 ، 38 ، 14 ، 289 ، 234
	56

208	يعقوب بن السكريت
(8)	يعقوب بن عقبة
342	يعقوب بن الوليد
166	يسير
216	يعلي بن اسد
216	يعلي بن ابيه
216 ، 174	يعلي بن عبد
24	يعلي بن عطاء
100	يعيش بن سعيد بن محمد
308 ، 50	يونس
292	يونس بن حبيب التحوي
231	يونس بن عبد الاله
45	ابن معاوية
155 ، 154	يونس بن يزيد

(تنبيه)

وقع خطأ في بعض أرقام صفحات فهرس الاعلام ،

لم يمكن تداركه ، فمعذرة .

فهرس الشعوب والقبائل ، والطوائف والفرق

- | | |
|--|--|
| <p>أهل مصر : 145 ، 72</p> <p>أهل اليمن : 216</p> <p>البعريون : 177 ، 134</p> <p>بنو اسد : 248 ، 94 ، 92</p> <p>بنو الدبل : 222</p> <p>بنو خمرة : 304</p> <p>بيو عبد مناف : 202</p> <p>بنو عذرة : 199</p> <p>التابعون : 84 ، 37 ، 12 ، 4</p> <p>• 161 ، 156 ، 135</p> <p>• 270 ، 203 ، 185</p> <p>• 292</p> <p>جماعة أهل الحديث : 314</p> <p>جوبنة : 163</p> <p>حمير : 51</p> <p>الخوارج : 243</p> <p>دوس : 144</p> <p>السلف : 251 ، 247 ، 38 ، 37</p> <p>سببان : 51</p> <p>الشاميون : 15</p> <p>المحلبة : 84 ، 37 ، 22 ، 12</p> <p>• 229 ، 176 ، 142 ، 135</p> <p>• 264 ، 263</p> <p>• 243 ، 215</p> | <p>آل ذي يزن : 287</p> <p>الإياضية : 238 ، 243</p> <p>الاحزاب : 291 ، 288</p> <p>الازارقة : 243</p> <p>الاشراف : 134</p> <p>اصحاب رسول الله : 94 ، 26</p> <p>• 235 ، 213</p> <p>اصحاب مالك : 37 ، 17</p> <p>أهل الآخر : 289</p> <p>أهل انطابليس : 65</p> <p>أهل البدادية : 138</p> <p>أهل البدع : 243 ، 238</p> <p>أهل الحجاز : 240 ، 71</p> <p>أهل الردة : 233</p> <p>أهل السنة : 277 ، 242</p> <p>أهل السير : 243 ، 233</p> <p>أهل الشام : 56 ، 25 ، 19 ، 5</p> <p>• 218</p> <p>أهل الظاهر : 311</p> <p>أهل المراق : 240</p> <p>أهل القبلة : 243</p> <p>أهل الكتاب : 51</p> <p>أهل الكوفة : 172 ، 17</p> <p>أهل المدينة : 202 ، 140 ، 64</p> |
|--|--|

نقاء الحجاز : 161	عبس : 26
نقاء الشام : 161	العراقيون : 65 ، 62 ، 22 ، 17
نقاء العراق : 161	149 ، 88
القدية : 238 ، 213	العلماء : 10 ، 17 ، 24 ، 31
قريش : 18	، 135 ، 115 ، 91 ، 41 ، 36
الكلار : 1 ، 12 ، 14 ، 15	، 243 ، 226 ، 225 ، 197
55 ، 24 ، 23	، 311 ، 264 ، 255 ، 251
الكونيون : 139 ، 173	321 ، 318
الجوس : 173	علماء الحجاز : 17
المدنيون : 177	علماء المسلمين : 49
المراجحة : 242	العمالقة : 12
المعزلة : 215 ، 243	غطfan : 202
النصاري : 247	النقاء : 17 ، 32 ، 271

فهرس البلدان والأماكن

- | | |
|---|---|
| <p>عسقلان : 22</p> <p>عكاظ : 14 ، 13 ،</p> <p>العراق : 75 ، 135 ، 171 ،</p> <p> . 197</p> <p>المرج : 263</p> <p>فلسطين : 126</p> <p>قرطبة : 296</p> <p>كتيبة :</p> <p>الكونة : 45</p> <p>الدائن : 163</p> <p>الدینة : 65 ، 54 ، 53 ، 5</p> <p> ، 140 ، 133 ، 110 ، 85</p> <p> ، 256 ، 202 ، 184 ، 170</p> <p> . 247</p> <p>الميد : 246</p> <p>مرو : 179</p> <p>مزينة : 106</p> <p>المسجد الحرام : 306 ، 250</p> <p> . 250</p> <p>المسجد الاتصى :</p> <p>مصر : 139 ، 128 ، 117 ، 10 ،</p> <p> ، 213 ، 197 ، 144</p> <p>مكة : 54 ، 52 ، 51 ، 13</p> <p> ، 143 ، 116 ، 76 ، 56</p> <p> . 306</p> <p>منى : 186</p> <p>اليمن : 216 ، 5 :</p> | <p>الابواء : 260</p> <p>احمد : 94</p> <p>اذاخر : 193</p> <p>افرييجان : 165</p> <p>الأردن : 85 ، 6</p> <p>ارض جهينة : 162</p> <p>البصرة : 6 ، 85 ، 107 ، 134 ،</p> <p> 319 ، 216</p> <p>بغداد : 20 ، 22 ، 192 ،</p> <p> 342 ، 192 ، 20</p> <p>بقيع الغرقد : 93</p> <p>بيحة : 80</p> <p>تبوك : 195 ، 160 ، 87</p> <p>الجنة : 5</p> <p>جلقة : 79</p> <p>الحجاز : 135 ، 257 ، 172 ،</p> <p> . 248</p> <p>الحدبية : 18</p> <p>حرة ليلي : 310</p> <p>حلوان : 115</p> <p>خراسان : 10</p> <p>خیبر : 118</p> <p>دار الهجرة : 19</p> <p>دجلة : 150</p> <p>دمشق : 115 ، 85 ، 46</p> <p> ، 80 ، 78 ، 71 ،</p> <p>الشام : 54 ، 131 ، 127</p> |
|---|---|

فهرس مصادر المؤلف (1)

- الاستذكار — للمؤلف 234
- الاستيعاب للمؤلف : 185 ، 126 ، 267 ، 185
- اصل سماع والده : 231 ، 229 ، 210 ، 299 ، 282
- التاريخ الكبير للبخاري : 2
- تأليف أبي بكر الأثرم — في مسائل يرويها عن أحمـد بن حنـبل : 26 ، 22 ، 26 ، 119 ، 93
- ، 217 ، 216 ، 120 ، 121 ، 122 ، 123 ، 168 ، 123 ، 121 ، 120 ، 119 ، 93
- . 339
- تفسير الموطا لابن حبيب : 1 ، 170 ، 171
- جامع بيان العلم وفضله للمؤلف : 226 ، 267
- حديث مالك لاسماعيل القاضى ، 212 ، 213 ، 225 ، 233 ، 234
- ، 266 ، 281 ، 284 ، 290
- سنن أبي داود : 14 ، 127 ، 109 ، 108 ، 53 ، 51 ، 30 ، 24
- ، 195 ، 189 ، 188 ، 162 ، 161 ، 147 ، 183 ، 182 ، 128
- ، 319 ، 317 ، 316 ، 289 ، 286 ، 234 ، 232 ، 198 ، 196
- . 320
- سنن النسائي : 22 ، 24 ، 333 ، 210 ، 194 ، 131 ، 130 ، 128
- شرح معانى الآثار لابى جعفر الطحاوى : 199 ، 290 ، 214 ، 208
- العين — للخليل بن احمد : 58 ، 301 ، 295 ، 205 ، 201 ، 156 ، 266
- كتاب الخلاف لابن خويز منداد : 339
- كتاب الخلافيات للبيهقى : 253 ، 30
- كتاب العلل لابى عيسى الترمذى :

(1) لم تثبت من مصادر المؤلف الا ما صرح بذلكه ، او لمح البه فى
غضون هذا الجزء .

- كتاب الكثارات للشافعى : 28
 كتاب المعرفة للحسن الطواني : 114 ، 116
 المجبى لقاسم بن اصبع البىانى : 49 ، 79 ، 83 ، 132 ، 147 ، 159
 مختصر ابن عبد الحكم : 145 ، 155 ، 329
 مدونة ابن القاسم : 156
 مسند ابن سنجر : 27 ، 164
 مسند البزار : 72 ، 271
 مسند الحميدى : 79 ، 315
 مسند حديث مالك لخلف بن القاسم : 84 ، 290 ، 322
 مصنف ابى بكر بن ابى شيبة : 11 ، 28 ، 47 ، 48 ، 78 ، 160
 مصنف قاسم بن اصبع : 81 ، 82 ، 83 ، 117 ، 144 ، 147
 مصنف عبد الرزاق : 2 ، 46 ، 47 ، 153 ، 305 ، 321 ، 323 ، 328
 موطا ابن القاسم : 145 ، 146 ، 172 ، 184 ، 217
 موطا ابن وهب : 172 ، 184 ، 217 ، 218
 موطا القعنبي : 1
 موطا معن بن عيسى بن دينار : 175 ، 176 ، 177

فهرس مراجع التحقيق

الاحكام في اصول الاحكام — للأمدي — دار الاتحاد العربي للطباعة
والنشر 1387 — 1967

الاستذكار لابن عبد البر — نشر المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية
اسعاف البطا ، ب الرجال الموطا ، للسيوطى — ملحق باخر تنوير الحالك
1391 — 1971

الاستيعاب لابن عبد البر — تحقيق الباجووى ، مطبعة نهضة مصر
اسعاف البطا ، ب الرجال الموطا ، للسيوطى — ملحق باخر تنوير الحالك
الاصابة لابن حجر العسقلانى — المطبعة الشرفية بمصر 1350

اصلاح المنطق لابن السكيت — دار المعارف 1375—1956

اكمال اكمال المعلم للأبى — مطبعة المساعدة 1327

الفية الحديث للسيوطى — مطبعة الاستقامة 1352

اللامع للقاضى عياض — نشر دار التراث بالقاهرة 1389 — 1970 .

الباعث الحيث فى اختصار علوم الحديث لابن كثير — دار الفكر بدمشق .

بغية الملتبس للضبى — ط مجريط 1884

تاج العروس الشیخ مرتفعی — المطبعة الخیریة 1306

التاریخ الكبير — للبخاری — طبع

تاریخ بغداد للخطیب البغدادی — طبع مصر 1349

تاریخ علماء الاندلس لابن الفرضی — طبع مصر 1373—1954

التبصرة والتذكرة — شرح الفية الحديث للعراقي — المطبعة الجديدة بفاس

تحفة الاحدوى (شرح جامع الترمذى) للمباركتهورى — الهند 1328

تذكرة الحفاظ للذهبى — دار احياء التراث العربى — بيروت

- الترغيب والترهيب للمنذري — دار احياء الكتب العربية بمصر 1334 .
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير — مطبعة الاستقامة 1373 - 1954 .
- التقييد والإيضاح — شرح مقدمة ابن الصلاح لل العراقي — مطبعة العاصمة بالقاهرة .
- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني — حيدر آباد — الهند 1325 .
- تيسير الوصول الى جامع الاصول لابن الديبع الشيباني — مصطفى البابي الحلبي 1353 - 1935 .
- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر — المطبعة المنيرية بمصر .
- الجامع لاحكام القرآن لابي عبد الله القرطبي — دار الكتب العربي للطباعة والنشر 1387 - 1967 .
- جذوة المقتبس للحميدى ، تحقيق ابن تاوير الطنجى — مطبعة السعادة بمصر 1372 - 1952 .
- الجرح والتعديل لابن ابى حاتم الرازى — حيدر آباد — الهند .
- الجواهر المضية فى طبقات الحنفية لابن القرشى — حيدر آباد 1332 .
- الجوهر النقى على سنن البيهقى لابن التركمانى — بهامش السنن الكبرى للبيهقى .
- حياة الحيوان الكبرى للدميرى — مطبعة الاستقامة بمصر 1383 - 1963 .
- حاشية السندى على سنن ابن ماجه — بهامش سنن ابن ماجه .
- حاشية السندى على سنن النسائى — بهامش سنن النسائى .
- خزانة الأدب لعبد القادر البغدادى — المطبعة السلفية 1347 .
- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال الخزرجي — نشر مكتب المطبوعات الإسلامية 1391 - 1971 .
- الدر المنشور ، في التفسير بالتأثر السيوطي — الطبعة الثانية 1392-1972
- الديباج المذهب لابن فردون — طبع مصر 1351 .
- ديوان ابى العناية — المطبعة الكاثوليكية — بيروت
- ديوان الاعتشى — المطبعة النبوذية .
- ديوان الشماخ — مطبعة السعادة .
- فخائر المواريث لعبد الفتى النابلسى — دار المعرفة للطباعة والنشر — بيروت .

السنن الكبرى للبيهقي حيدر آباد - الهند 1344

سنن أبي داود - طبع مصطفى البابي الحلبي 1371 - 1952 .
سنن ابن ماجه - المطبعة النازية بمصر

سبل السلام ، شرح بلوغ المرام للصنعاني - مطبعة مصطفى البابي
الحلبي 1369 - 1950 .

شرح ديوان زهير لتعلب - نشر الدار القومية للطباعة والنشر
1384 - 1964 .

شرح الزرقاني على الموطا - مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1355-1936
شرح السيوطي على سنن النسائي - المطبعة المصرية بالازهر
1348 - 1930 .

شرح النووي على صحيح مسلم - بهامش ارشاد السارى - دار
الكتاب العربي - بيروت .

الشفا للقاضى عياض - مطبعة المشهد الحسينى بالقاهرة

صحيف البخارى - المطبعة العثمانية المصرية 1351 - 1932 .

الصلة لابن بشكوال - مطبعة السعادة 1374 - 1955 .

طبقات ابن المعتر - دار المعارف .

. الطبقات الكبرى لابن سعد - دار صادر بيروت 1377 - 1958 .

عون العبود - شرح سنن أبي داود لحمد اشرف - الهند 1322 .

فتح البارى على صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى - مطبعة مصطفى
البابي الحلبي 1378 - 1959 .

نيض القدير ، بشرح الجامع الصفير للمناوي - طبع مصطفى محمد
1357 - 1938 .

القاموس المحيط للفيروزبادى - الطبعة الحسينية بمصر 1344

قواعد التحديث للقاسمى - دار احياء الكتب العربية 1380 - 1961
الكامل - للمبرد - دار العهد الجديد للطباعة

لسان العرب لابن منظور - بولاق 1300

لسان الميزان لابن حجر العسقلانى - مؤسسة الاعلمى للمطبوعات
بيروت 1390 - 1971

مجمع الامثال لأميدانى ، مطبعة السعادة بمصر

مجمع الزوائد للبيهقى - دار الكتاب بيروت 1967

- المطى لابن حزم — مطبعة الامام بمصر .
 مختصر وشرح وتهذيب سنن ابى داود — لامثلرى — الخطابى — ابى قيم الجوزية — مطبعة انصار السنة .
- المستصفى للغزالى — مطبعة مصطفى محمد 1356—1937 .
 منسند احمد تحقيق شاكر — دار المعارف بمصر 1373—1954 .
 منسند احمد نشر المكتب الاسلامى — دار صادر 1389—1969 .
 الصنف اعبد الرزاق الصنعاني — طبع دار القلم — بيروت .
 معجم البلهفن — لياقوت الحموى — دار صادر — بيروت 1374—1955 .
 المعجم المهرس للفاظ القرآن لمحمد فؤاد عبد الباقي — مطبع الشعب 1378 .
- المعجم المهرس للفاظ الحديث النبوى — لونسنك (ا.ى.) ومنسخ (ا.ب.) طبع ايدن ، 1962 .
 المعجم في صحاب الصدق لابن البار ، طبع دار الكتاب العربي ، 1967 .
 المقاصد الحسنة — للسخاوي — دار الادب العربي للطباعة 1375—1956 .
 مكمل اكمال الامال — لابى عبد الله السنوسى — بهامش اكمال الامال .
 منتخب كنز العمال — لعلى المتقي الهندى — بهامش مسند احمد — دار صادر .
 منحة المبود ، في ترتيب مسند الطيالسى ابى داود — للساعاتى طبع التيرية 1372 .
 المنخول للغزالى — دار الفكر .
- موطاً مالك (رواية يحيى الالبي) — مطبع دار القلم — بيروت .
 موطاً مالك (رواية محمد بن الحسن) — نشر المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية 1387—1967 .
 ميزان الاعتدال — للذهبى — طبع عيسى البابى الحلبي 1382—1963 .
 نسيم الرياض — شرح شفا عياض — للفجاجى — نشر المكتبة السلالية للمدينة المنورة .
 نصب الرأية لاحاديث الهدایة للزيلعى — مطبعة دار المامون 1357—1938 .
 النهاية لابن الاثير طبع عيسى البابى الحلبي 1383—1963 .
 نيل الاوطار — لاشووكانى — طبع مصطفى البابى الحلبي 1371—1952 .
 — هذه الفهارس تشمل كل ما جاء في المتن او الحاشية
 — وتسهيلاً على القارئ ، وضعنا ارقام الذين ترجمنا لهم في مهرس
 الاعلام بين توسيع (.....)
 — وفي مهرس الاحاديث ، جعلنا امام احاديث الموطا علامة (x) فرقاً بينها
 وبين غيرها من الاحاديث .

تصويبات

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
الصواب حذفه من هنا وذكر في من 30 س 17	١٠، اوصال ابو عيسى ٠٠٠	21 - 20	31
الاستنشاق	الاستنشار	14	36
الشعب	الشافعى	12	37
ترجمته	ترجمة	15	45
عن علمقة	بن علمقة	6	47
سلمان	سلیمان (بن پسار)	7	49
عن علمقة	بن علمقة	7	48
حراء (غضاب)	جراء	10	52
بقينا	بقينا	14	71
العلماء	العلماء	20	72
من	فی	5	88
المظفات	المخلفات	17	89
من أجل حديث الصدقة - يعنى من سال وله ما يقنه . ينظر ما قبل ..	من أجل بنتظر من .. حديث الصدقة	24 - 22	102
يغدوه - « بالدال المهملة »	يغدوه	1	107
يغدوه - « بالدال المهملة »	فتلدى	11	117
(١) زينط كلمة (على)	يغدوه	16	120
وتفه	ونفة	14	139
ان لا	لا	12	159
دون	بعد	3	163
اخفع	اخفع	5	167
جاءت هذه العباره مكرره هكذا فالصواب حذفها	وتوما يغولون	10	167
الخزير	البيتة	14	182
الفرج	القوم	10	188
منعا	معاه	17	190
ابن ماجه	ابن ماجة	20	195
آخرجه	خرجه	11	197
تعظيم فضل الرياط : م	تعظيم فعل الرياط : م	25	204
وسام فراء ف قال	وسلم قال	9	203
الصواب حذفه	اعلم : م ب	20	219
وجبريل وميكائيل	وجبريل وميكائيل	12	283
جبريل وميكائيل	جبريل وميكائيل	12	283
(ت ٨٦ هـ)	(ت ١٨٦ هـ)	20	293
صونة	صوفه	24	319
بن هارون : م ،	بن هارون : ب ،	12	322
بن مروان : ب ، وهو تصحيف	بن مروان : ب ، وهو تصحيف		